الفوائد الرجالية

تأليف العلامة المحقق

محمد إسماعيل بن الحسين بن محمد رضا المازندراني الخواجوئي

المتوفى سنة ١١٧٣ هـ

تحقيق

السيد مهدي الرجائي

بسم الله الرحمن الرحیم

الفوائد الرجالیهٔ (للخواجوئی)

کاتب:

محمداسماعیل بن الحسین بن محمدرضا المازندرانی الخواجوئی

نشرت فی الطباعهٔ:

بنیاد پژوهشهای اسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)

اشارة

سرشناسه : خواجوئی، محمداسماعیل‌بن حسین، - ق۱۱۷۳
عنوان و نام پدیدآور : الفوائد الرجالیه/ محمداسماعیل‌بن الحسین‌بن محمدرضا المازندرانی الخواجوئی؛ تحقیق مهدی الرجائی
مشخصات نشر : مشهد: مجمع البحوث الاسلامیه، ۱۴۱۳ق. = ۱۳۷۲.
مشخصات ظاهری : ص ۳۵۸
فروست : (سلسله آثار المحقق الخواجوئی۶۹)
وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : عربی
یادداشت : کتابنامه به‌صورت زیرنویس
موضوع : محدثان -- سرگذشتنامه
موضوع : حدیث -- علم الرجال
شناسه افزوده : رجائی، مهدی، ۱۳۳۶ - ، مصحح
شناسه افزوده : بنیاد پژوهشهای اسلامی
رده بندی کنگره : BP۱۱۵/خ۸۶ف۹ ۱۳۷۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۹۲
شماره کتابشناسی ملی : م۷۲-۲۵۳۲
موضوع: تاریخ فقیهان و راویان
نویسنده: مازندرانی، خاتون‌آبادی،(محمد) اسماعیل خواجوئی
تاریخ وفات مؤلف: ۱۱۷۳ یا ۱۱۷۱ ه ق
زبان: عربی
قطع: وزیری
تعداد جلد: ۱
ناشر: مجمع البحوث الإسلامیة
تاریخ نشر: ۱۴۱۳ ه ق
نوبت چاپ: اول
مکان چاپ: مشهد- ایران
محقق/ مصحح: سید مهدی رجایی

مقدمة

اشارة

بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاة على خير خلقه و أفضل بريّته محمّد و آله الطيّبين الطاهرين.
قد كتبنا رسالة حول حياة المؤلّف و تكلّمنا حول حياته الاجتماعيّة و الثقافية، و عن عصره الذى كان يعيش فيه، ذلك العصر الذى جرت فيه على الشيعة و عاصمتها اصفهان أهوال من الاضطراب و الخوف، و كان العلماء و الزعماء الدّينيّين فى عصره: ما بين شريد، أو محبوس، أو شهيد، أو فى زاوية من الخمول و الوحدة.
و نرى كثيرا من العلماء بعد ما كانوا مشهورين و معروفين، و كانت لهم رئاسة و زعامة دينيّة، لمّا قدموا فى هذا العصر، خبأ ذكرهم و أسماؤهم، فلا نرى منهم ذكرا و لا أثرا، كأكثر البيوتات العلميّة التى كانت فى اصفهان عاصمة الشيعة آنذاك.
و نجد بعضهم مع خمول ذكرهم و انزوائهم عن الخلق، خدموا الشيعة بآثارهم و كتبهم الممتعة، و حفظوا الآثار عن الانمحاء و الاندراس.
و نرى امتداد نشاطهم و حركتهم الفكريّة إلى كلّ ما كان هناك من علوم معروفة و متداولة، و شملت حركتهم إلى جانب الفقه و اصوله و الكلام و علوم القرآن و اللغة و الادب، و نجد هذا النشاط بارزا فى مؤلّفاتهم الكثيرة التى تعكس اتّجاههم العلمى و نشاطهم الفكرى.
و من الواجب و الإنصاف علينا أن لا ننسى لهم ما قاموا به من الأدوار

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴

الكبيرة فى الحركة الثقافيّة فى الأحقاب الإسلامية الماضية، و ما ساهم به اتّجاههم هذا الممعن بحثا، الذى جاب مناطق الانسان و الحياة فى بناء الحضارة الإسلاميّة و إقامة دعائمها على اسس قويمة منتجة.
و من زعماء الشيعة الذين برزوا فى هذه الميادين العلميّة و العمليّة، هو الشيخ الفقيه المحقّق الحكيم المتألّه العارف الموالى لأهل البيت عليهم السلام المولى محمّد إسماعيل المازندرانى الخواجوئى الأصفهانى أسكنه اللّه بحبوحات جناته.
وها أنا أذكر نبذة من حياته الشريفة ممّا ذكرته مفصّلا المطبوعة فى أوّل المجموعة الاولى من الرسائل الاعتقادية للمؤلّف قدّس سرّه.

اسمه و نسبه

المولى محمّد اسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا بن علاء الدين محمّد المازندرانى الاصفهانى المشهور بالخواجوئى.
المازندرانى نسبة الى منطقة فى شمال ايران، لعلّ آباءه و أسلافه كانوا يسكنونها، أو كانت ولادته فيها، كما يظهر من بعض آثاره.
و الاصفهانى نسبة الى بلدة معروفة فى ايران، كان منشأ ترعرعه فيها الى أن توفّى و دفن فيها.
و الخواجوئى نسبة إلى محلّة معروفة فى اصفهان، متّصلة بالجسر العتيق على نهر «زاينده‌رود» المعروف ب «جسر الخواجو» و قد انتقل إليها المترجم فى فتنة الأفاغنة، و كانت المحلّة فى زمانه خارج بلدة اصفهان، و اتّخذها مسقط رأسه حتّى اشتهر بالنسبة إليها.
الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵

أولاده و أحفاده

له من الأولاد الملّا محمّد جعفر، و كان من علماء و فضلاء عصره فى أصفهان.
و للملّا محمّد جعفر ابن فاضل عالم محقّق اسمه الملّا محمّد إسماعيل الثانى الخواجوئى، و توفّى فى أصفهان فى (۲۵) ربيع الأوّل سنة (۱۲۸۲) ه ق.

الإطراء عليه

قـد ذکر المؤلّف فی أکـثر المعـاجم و التراجم الرجاليّـة مع التجليـل و التبجيـل التـامّ، و أثنوا عليه کـلّ الثنـاء و الإطراء، و إليـک نصّ عباراتهم:

قال الشيـخ عبـد النبی القزوينی قدس سرّه من معاصريه فی کتاب تتميم أمل الآمل ص ۷۶: کـان من العلماء الغائصـين فی الأغوار، و المتعمّقين فی العلوم بالأسبار، و اشتهر بالفضل، و عرفه کل ذکیّ و غبیّ، و ملک التحقيق الکامل، حتّی اعترف به کلّ فاضل زکیّ.

و کـان من فرسـان الکلام، و من فحول أهـل العلم، و کثرة فضـله تزری بـالبحور الزاخرة عنـد الهيجان و التلاطم، و الجبال الشاهقـة و الأطواد الباذخة، إذا قيست إلی علوّ فهمه کانت عنده کالنقط، و الدراری الثاقبة إذا نسبت إلی نفوذ ذهنه کأنّها حبط.

حکی عنه الثقات أنّه مرّ علی کتاب الشـفاء ثلاثين مرّة: إمّا بالقراءة، أو بالتـدريس، أو بالمطالعة. و أخبرنی بعضـهم أنّه کان سـقط من کتاب الشفاء عنده أوراق، فکتبها من ظهر قلبه، فلمّا عورض بکتاب صحيح ما شذّ منه إلّا حرفان أو حرف.

و بالجملة الکتب المتداولة فی الحکمة و الکلام و الاصول کانت عنده أسهل

من نشر الجراد، حتّی يمکن للناس أن يقولوا: إنّ هذا لشیء عجاب، إن هذا لشیء يراد.

و کان رحمه اللّه مع ذلک ذا بسطة کثيرة فی الفقه و التفسير و الحديث مع کمال التحقيق فيها.

و بالجملـة کان آية عظيمة من آيات اللّه و حجة بالغة من حجج اللّه. و کان ذا عبادة کثيرة، و زهادة خطيرة، معتزلا عن الناس، مبغضـا لمن کـان يحصّل العلم للـدنيا، عاملا بسـنن النبیّ صـلّی اللّه عليه و آله، و فی نهايـة الإخلاص لأئمّـة الهـدی عليهم السـلام، و ذا شـدّة عظيمة فی تسديد العقائد الحقّة و تشديدها، و ذا همّة جسمية فی إجراء امور الدين مجراها و تأييدها.

و الميرزا محمد علی الکشميری ترجم عبارة تتميم الأمل المتقدّمة بالفارسية فی کتابه نجوم السماء فی تراجم الرجال ص ۲۶۹.

و قـال المحقّق الخوانسـاری فی الروضات ۱/ ۱۱۴: العلم العـالم الجليـل مولانا إسـماعيل ... کان عالما بارعا، و حکيما جامعا، و ناقـدا بصيرا، و محقّقا نحريرا، من المتکلّمين الأجلّاء، و المتتبعين الأدلّاء، و الفقهاء الأذکياء، و النبلاء الأصفياء.

طريف الفکرة، شـريف الفطرة، سـليم الجنبة، عظيم الهيبة، قویّ النفس نقیّ القلب، زکیّ الروح، وفیّ العقل، کثير الزهد، حميد الخلق، حسن السياق، مستجاب الدعوة، مسلوب الادّعاء، معظّما فی أعين الملوک و الأعيان، مفخّما عند اولی الجلالة و السلطان.

حتّی أنّ نادر شاه- مع سـطوته المعروفـة و صولته الموصوفة- کان لا يعتنی من بين علماء زمانه إلّا به، و لا يقوم إلّا بإذنه، و لا يقبل إلّا قوله، و لا يمتثل إلّا أمره، و لا يحقّق إلّا رجاه، و لا يسمع إلّا دعاه.

و ذلک لاستغنائه الجميل عمّا فی أيدی الناس، و اکتفائه بالقليل من الأکل

و الشرب و اللباس، و قطعه النظر عمّا سوی اللّه، و قصده القربة فيما تولّاه.

ثمّ قـال: غير أنّ هـذا الشـيخ الجليـل لمّـا کان فی زمن فاسـد عليل، و عصـر لم يبق لأحـد فيه إلی نصـر العلم و الـدين سبيل- من جهة استيلاء الأفغان علی ممالک إيران، و استحلالهم أعراض الشيعة و دماءهم و أموالهم فی کلّ مکان، سيّما محروسة اصبهان- لم يبق له، مع کونه الفحل المحلّ العجب العجاب، کثير ذکر بين الأصحاب، و لا جدير اشتهار لما صنّف من رسالة و کتاب.

بـل لم يعرف من أجـل ذلـک له اسـتاد معروف، أو اسـناد متّصـل إليه أو عنه علی وجه مکشوف، و کـأنّ ذلک کان مفقودا فيه معوذا عليه، و إلّا لنقله و نقل عنه فی مبادئ کتاب أربعينه لا محالـة، کما هو ديـدن مؤلّفی الأربعينات، و لم يکن يعتذر هناک عن ترکه ذکر الاسناد منه إلی المعصوم عليه السلام بأعذار غير سديدة.

أقول: سـيأتی شـهرته بين الأصحاب و الأعلام المتأخّرين عنه، و له مشايخ و تلامذة، و سلسلة اسناد تتّصل إليه و منه إلی المعصوم عليه السلام، فانتظر.

ثمّ قال: و کان رحمه اللّه مرتفعا جدا فی محبّتهم- أی: محبّة السادة الفاطمیین- و الإخلاص لهم الوداد، کما حکاه الثقات.

و کـان رحمه اللّه أیضا صاحب مقامات فاخرة، و کرامات باهرة، یوجـد نقل بعضـها فی بعض المواقف، و یؤخـذ بالسائر من الأفواه، و إنّما أعرضنا عن تفصیلها حذراً عن الإطناب المملّ، المخلّ بوضع هذه العجالة.

و خطّه رحمه اللّه أیضا قـد کان بقسـمیه المعهودین فی قاصـی درجـة من الجودة و الحسن و البهاء، کما اطّلعنا علیه من أکثر أرقامه و مصنّفاته الموجودة لدینا بخطوطه المبارکة انتهی.

و المحـدّث النوری فی خاتمة المسـتدرک ۳/ ۳۹۶ ذکر من الإـطراء مـا ذکره الشـیخ القزوینی فی التتمیم و المحقّـق الخوانسـاری فی الروضات، و ذکر نصّ بعض عبارتیهما.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۸

و قال السیّد العاملی فی أعیان الشیعة ۳/ ۴۰۲ عن بعض الکتب فی حقّه:

عالم عارف حکیم متألّه جامع ناقد بصیر محقّق نحریر عابد زاهد جلیل معظّم نبیل، مکتف من الدنیا بالقلیل، قاطع نظره عمّا سوی اللّه تعالی، مستجاب الدعوة، معظّم عند الملوک و السلاطین، و کان نادر شاه مع سطوته یعظّمه و یمتثل أوامره، خطّه فی نهایة الجودة.

ثمّ ذکر عن کتاب تجربة الاحرار فی علماء قزوین قال: المولی إسـماعیل الخواجوئی الفاضل النبیل، جامع مسائل الحکمة و الفقاهة، و العالم بأخبار الروایة و الدرایة، من قدماء العلماء و مشاهیر الفضلاء، ممتاز بحدّة الذهن، فضائله لا تعدّ، و له تعالیق کثیرة، و لم یکن له نظیر، و قد کان فی اصفهان التی کانت تفتخر به.

و ذکر السـیّد الصفائی الخوانساری فی کتابه کشف الأستار ۱/ ۱۳۲ فی مقـام الإطراء علیه ما ذکره المحقّق الخوانساری فی الروضات، فراجع.

و قال المیرزا المـدرّس الخیابانی فی ریحانـة الأدب ۲/ ۱۰۵ ما هـذا نصّ عبارة الکتاب باللغـة الفارسـیة: عالمی است جامع، و حکیمی است بارع. متکلّم زاهـد عابـد، خبیر بصـیر، از أکابر فقهاء و متکلّمین امامیّـهٔ عهد نادری، که به حسن اخلاق و عزّت نفس و اخلاص ائمّة هدی، و عدم اعتناء به اکابر و أغنیاء، و عمل بسنن نبویّه موصوف، و مستجاب الدعوة بود.

از کسانی که علم را وسیله مقاصد دنیویّه می‌نموده‌اند بسیار تنفّر داشت، دارای نفسی سلیم، و از خوراک و پوشاک به بسیاری کمی قـانع، و در اثر شـهامت نفس از مـال و متـاع مردم مستغنی بود، به کسـی اعتنـا نمی‌کرد، به همین جهت در نظر سـلطان و اکابر وقت بسـیار احـترام داشت، حـتی نـادر شـاه بـا آن صولت و سـطوتی که داشـته به جز او کسـی دیگر را وقعی نمی‌گـذاشت، فقـط اوامر و دستورات او را لازم العمل می‌دانست، و متأدّب به آداب وی بود.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۹

و قال الشهید التبریزی فی کتاب مرآة الکتب ۱/ ۴۶: کان عالما فاضلا محقّقا، و کان مهابا معظّما عند نادر شاه، و کان لا یعتنی الّا به.

و قال المحـدّث القمّی فی الکنی و الالقاب ۲/ ۱۷۹: العالم الورع الحکیم المتألّه الجلیل القـدر من أکابر علماء الامامیـة قالوا فی حقّه: کان آیـة عظیمـة من آیات اللّه، و حجّـة بالغـة من حجج اللّه، و کان ذا عبادة کثیرة و زهادة خطیرة، معتزلا عن الناس مبغضا لمن کان یحصّل العلم للدنیا، عاملا بسنن النبی صلّی اللّه علیه و آله.

و کان فی نهایة الاخلاص لأئمّة الهدی علیهم السـلام، مسـتجاب الدعوة، مسلوب الادّعاء، معظّما فی أعین الملوک و الأعیان، مفخّما عند أولی الجلالة و السلطان.

و قال الفاضل کحّاله فی معجم المؤلّفین ۱/ ۱۹۲: محدّث متکلّم، مشارک فی بعض العلوم.

و غیرهم ممّن ذکره فی تراجمهم الرجالیّة و غیرها.

الفتنة الهائلة الأفغانیة

لا بأس بالاشارة إلى ابتلاء أهل هذا الزمان الذى كان يعيش فيه المترجم فى محروسة اصفهان بجنود وافرة من الافغان؛ ليكون عبرة للناظرين، و غيرة للشاكرين، و تنبيها للغافلين، و تذكيرا للجاهلين، و تسلية للإخوان، و تعزية لأهل الايمان.

و كان هذا الرجل الجليل فى عين هذه النائرة العظيمة، و لذا لم يبق له كثير ذكر، و كان هذا هو السبب لخمول ذكر أكثر علمائنا الذين كانوا يعيشون فى هذه الفترة، و ضاع كثير من أساميهم و تآليفهم، فنحن نذكر نصّ عبارات أصحاب

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۰

التراجم و غيرهم:

قال المترجم نفسه فى آخر كتابه الأربعين: جمعتها فى زمان و ألّفتها فى مكان كانت عيون البصائر فيه كدرة، و دماء المؤمنين المحرّم سفكها بالكتاب و السنّة فيه هدرة، و فروج المؤمنات مغصوبة فيه مملوكة بأيمان الكفرة الفجرة، قاتلهم اللّه.

بنبيّه الكرام البررة.

و كانت الأموال و الأولاد منهوبة فيه مسبيّة مأسورة، و بحار أنواع الظلم موّاجة فيه متلاطمة، و سحائب الهموم و الغموم فيه متلاصقة متراكمة، زمان هرج و مرج مخرب الآثار، مضطرب الأخبار، محتوى الأخطار، مشوّش الأفكار، مختلف الليل، متلوّن النهار، لا يسير فيه ذهن ثاقب، و لا يطير فيه فكر صائب.

نمّقتها و هذه حالى و ذلك قالى، فإن عثرتم فيه بخلل، أو وقفتم فيه على زلل فأصلحوه رحمكم اللّه، إنّ اللّه لا يضيع أجر المصلحين.

و قال صاحب الروضات فى ترجمة المؤلف: و قد تواتر أضعاف ذلك النقل من معمّرينا الذين أدركوا ذلك الزمان، و حسبك شاهدا عليه بقاء خراب أكثر محلّات محروسة اصبهان من تلك الواقعة الكبرى و الداهية العظمى إلى الآن، كما نراه بالعيان.

و ممّن أشار إلى نبذة من تلك الوقعات، و شرح على جملة منها على وجوه الألواح و الورقات، سيّدنا العالم الفاضل النسيب الحسيب ذى المجدين و صاحب الفخرين الأمير محمّد حسين بن الأمير محمّد صالح الحسينى الخواتونآبادى سبط العلّامة المجلسى (ره) فى إجازته التى كتبها للشيخ الفاضل الكامل زين الدين بن عين على الخوانسارى، بقرية خواتونآباد من قرى اصبهان، و سمّاها مناقب الفضلاء.

و كذا المولى الفاضل الاديب النجيب الآقا هادى بن مولانا محمّد صالح المازندرانى فى بعض مجاميعه، و نحن نذكرهما و إن طال الكلام بعين ما عبّرا عنه.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۱

ثمّ قال فنقول: قال الأوّل منهما بعد جملة من مواعظه للمولى المستجيز، و شرحه على بعض ما جمع اللّه تعالى من خير الدارين للسلف الصالحين المجتبين.

فتغيّر ذلك الزمان، و تنزّل عاما فعاما، إلى أن فشا الظلم و الفسوق و العصيان فى أكثر بلاد إيران، و ظهرت الدواهى فى جلّ الآفاق و النواحى، لا سيّما عراق العجم و العرب، فلم يزل ساكنوها فى شدّة و تعب، و محنة و نصب، و انطمس العلم، و اندرست آثار العلماء، و انعكست أحوال الفضلاء، و انقضت أيّام الاتقياء.

حتّى أدرك بعضهم الذلّ و الخمول، و أدرك بعضهم الممات، فثلم فى الاسلام ثلمات، و ضعفت أركان الدولة، و وهنت أساطين السلطنة، حتّى حوصرت بلدة اصفهان، و استولت على أطرافها جنود أفغان، فمنعوا منها الطعام، و فشا القحط الشديد بين الانام، و غلت الأسعار، و بلغت قيمة لم يبلغ اليها منذ خلقت الدنيا و من عليها.

و صار سكنة أصل البلد: إمّا مقيمين فيه جائعين، و عن المشى و القيام عاجزين، مستلقين على أقفيتهم فى فراشهم، لا يقدرون على السعى فى تحصيل معاشهم، أو مشرفين على الهلاك فى مجلسهم، يجودون للموت بأنفسهم، حتّى صاروا أمواتا غير مدفونين فى

قبورهم، و إن اتّفق دفن بعضهم- قليل ما هم- ففى دورهم.

و إمّا هاربين من داخل البلد إلى الخارج، فأرسل عليهم شواظ من نار مارج، من صواعق نصال السهام و الرماح من جيوش أعدائهم، فاستحيوا مخدّرات نسائهم، و قتلوا رجالهم، و ذبحوا أطفالهم، و غصبوا أموالهم، و لم يبق منهم الّا قليل نجّاهم الأسر و الاسترقاق، فهم اسراء مشدودو الوثاق، فأكثر سكنة تلك الأقطار: إمّا مريض، أو مجروح، أو مذبوح على التراب مطروح.

ثمّ آل الأمر إلى أن استولوا على تلك الديار، فدخلوا فى أصل البلدة، و

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ١٢

تصرّفوا فى كلّ دار و عقار، و جعلوا أعزّة أهلها أذلّة، فحبسوا الملك، و قتلوا أكثر الامراء مع بعض السكنة، و باد بقيّة أهلها، و خرب جبلها و سهلها، و لم يبق من أوطانها إلّا مقرّ يتيم ذى مقربة، أو مسكن مسكين ذى متربة.

و كنت قد حمدت اللّه ربّى فى خلال تلك الأحيان راجيا من اللّه سهولة المخرج، متمسّكا بذيل الصبر، فإنّ الصبر مفتاح الفرج، محتسبا من اللّه الأجر، مفوّضا إليه كلّ أمر.

لكن لمّا تعسّرت فى أصل البلد إقامتى لكثرة الشدائد و الدواهى، ترحّلت إلى بعض القرى- يعنى به خواتون‌آباد التى هى على فرسخين من اصبهان- فى جمع من إخوانى فى الدين و خلّانى المتّقين، خلّد اللّه ظلالهم و كثّر أمثالهم.

و لمّا كانت تلك القرية آمنة مطمئنّة يأتيها رزقها رغدا من كلّ مكان، اطمأنّ فيها قلبى بعض الاطمئنان، فحمدت اللّه سبحانه ثانيا، و أقمت فيها متوكّلا عليه، لعلّ اللّه يحدث بعد ذلك أمرا، و من يتوكّل على اللّه فهو حسبه، إنّ اللّه بالغ أمره، قد جعل اللّه لكل شىء قدرا.

ثمّ قال: و قال الفاضل الآقا هادى فى ذيل ما نقله عن بعض التواريخ المعتمدة من أنّ الأسعار غلت بمصر سنة (۴۶۵) و كثر الموت، و بلغ الغلاء إلى أنّ امرأة تقوّم عليها بألف دينار، و سبب ذلك أنّها باعت عروضا لها قيمتها ألف ألف دينار بثلاثمائة دينار، و اشترت عشرين رطلا حنطة، فنهبت من ظهر الحمّال، و نهبت هى أيضا مع الناس، فأصابها ممّا خبزته رغيف واحد.

و أقول: إنّ من حضر وقعة اصفهان من مخاذلة أفغان و محاصرة هذا العام، و هو سنة أربع و ثلاثين و مائة بعد الألف، و شاهد ما جرى فى ثمانية أشهر من شدّة الغلاء، حتّى أنّ منّا من الحنطة- و هو ثمانية عشر رطلا بالعراقى- بيع بخمسة توامين، و هو ألف درهم، ثمّ نفدت الحنطة و الارز و سائر الحبوبات، و انتهى الأمر إلى اللحوم، فمن الغنم إلى البقر، و منه إلى الفرس و البغل، ثمّ الحمير ثمّ الكلاب

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ١٣

و السنّور، ثمّ لحوم الاموات، ثمّ قتل بعضهم بعضا ابتغاء لحمه. و ما وقع فى طىّ ذلك من الموت و القتل، حتّى أنّه كان يموت فى كلّ يوم ألف ألف نفس، و كان يباع الضياع و الفراش و الأثاث بربع العشر و دونه، لا يحصل منه شىء أصلا.

و بالجملة فو ربّ البيت ما بولغ من ذلك فما كان جزافا، أعاذنا اللّه من مثله. لم يتعجّب ممّا فى ذلك التاريخ، بل يجزم بتّا قطعا أنّه ما وقعت شدّة عظيمة و بليّة مرزيّة من يوم خلق السموات و الأرضون، و لا يقع مثلها إلى الساعة، و مع ذلك كان فى خارج البلد فى غاية الرخص و الوفور، نعوذ باللّه من شرور أنفسنا و سيّئات أعمالنا انتهى.

ثمّ قال: فهذان أيضا أقوى شاهدين على صحّة ما بيّناه، و بكلام نفس صاحب العنوان أيّدناه، فلو لا أنّه أدرك برهة من الزمان بعد فتنة الأفغان لما بقى منه أثر، و لا بلغ من نحوه خبر.

و قال أيضا صاحب الروضات فى ترجمة الفاضل الهندى: إنّ مرقده الشريف الواقع فى شرقىّ بقعة تخت فولاد اصفهان معبر القوافل إلى الديار الفارسيّة من ممالك محروسة إيران ليس على حدّ سائر مراقد علمائنا الأعيان، المتوفّين فى ذلك الزمان، بل خال عن القبّة و العمارة و الصحن و الأيوان، و كلّ ما كان يضعه السلاطين الصفويّة على مقابر العلماء الاثنا عشريّة من رفيع البنيان.

و ظاهر أنّه لم يكن ذلك إلّا من جهة وقوع هـذه القضيّة الهائلة فى عين اشـتعال نائرة غلبة جنود الافغان، و استيصال سلسلة الصـفويّة بظلم أولئك النواصب فى تلك البلدة فوق حدّ البيان.

فانّ تفصيل ذلك بناء على ما ذكره بعض المعتمدين الحاضرين فى تلك المعارك، أنّ بعد طول أزمنة محاصـرتهم البلدة على النحو الذى اشير اليه فى ذيل ترجمة مولانا إسماعيل الخواجوئى، و سيّدنا الأمير محمّد حسين الحسينى الخواتون‌آبادى رحمة اللّه عليهما.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴

و انتهى الأمر إلى إلجاء أهل البلدة إلى التسليم و التّمكين من أولئك الملاعين، و فتح باب المدينة على وجوه تلك الكفرة بدون المضايقة بمقدار حين دخلها أميرهم المردود المسمّى بسلطان محمود مع جميع الأتباع و الجنود، و جلس على سرير السلطنة فيها بمحض وروده الغير المسعود، فى حدود سنة ثلاث و ثلاثين بعد المائة. و قيل: سنة ستّ و ثلاثين بعد المائة.

ثمّ أمر فيها بإهلاك جماعة من عظماء تلك الدولة العليّة، و كبراء الفرقة الصفويّة، بعد حكمه بحبس سلطانهم الشاه سلطان حسين بن الشاه سليمان و هم كانوا أربعة من إخوانه العظام، و أربعة و عشرين من أولاده المنتجبين الفخام، و ذلك فى أواخر جمادى الاولى من شهور سنة السبع و الثلاثين التى هى بعينها سنة وفاة مولانا الفاضل المعظّم عليه.

ثمّ أمر بعد ذلك بقتل ستة أفاخم من أركان الدولة و ذوى أسمائهم الذين كانوا من أرباب الصولة، و هم صائمون متعبّدون فى اليوم السابع و العشرين من شهر رمضان عين تلك السنة، مصادقا لثالث يوم وفاة مولانا الفاضل عليه الرحمة، و كان نفس السلطان الممتحن باقيا بعد ذلك فى حبس أولئك إلى زمن جلوس طاغيتهم الثانى البانى للبارة المرتفعة المشهورة فى البلدة، و هو الأشرف سلطان الذى كان أوّلا فى زىّ الملازمين لركاب محمودهم المردود.

إلى أن ابتلاه اللّه الملك القهّار بعقوبة ما فعله باولئك السادة الرفيعة المقدار بعارضة شبه الجنون، فحبسه بمقتضى مصلحة وقته هذا الملعون، إلى أن هلك أو اهلك بعد ذلك فى ظلمات السجون، فجلس مجلسه المنحوس من غير مزاحم له فى ذلك الجلوس، عصيرة يوم الاحد الثامن من شعبان هذه السنة بعينها الى آخره فراجع.

و ذكر نحوه العلامة السيد العاملى فى أعيان الشيعة فى ترجمة المترجم، فراجع.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵

مشايخه فى الدراية و الرواية

لم يصل إلينا تفصيل مشايخه العظام الذين تلمّذ لديهم أو روى عنهم، نعم ورد فى بعض المعاجم نبذة قليلة من مشايخه فى الرواية و الدراية و هم:

۱- العالم الجليل الشيخ حسين الماحوزى.

ذكره المحدث النورى فى المستدرك ۳/ ۳۹۶، راجع حول ترجمته تتميم أمل الآمل و اللؤلؤة، و صرّح فى اللؤلؤة بأنّه بلغ من العمر ما يقارب تسعين سنة و مع ذلك لم يتغيّر ذهنه و لا شىء من حواسّه.

و قال فى التتميم: كان الشيخ حسين رحمه اللّه فى عصره مسلّم الكلّ لا يخالف فيه أحد من أهل العقد و الحلّ الى آخره.

۲- المولى محمّد جعفر بن محمّد طاهر الخراسانى الأصفهانى صاحب كتاب الاكليل و غيره ولد سنة ثمانين و ألف.

قال فى الروضات ۳/ ۲۶۱: و ظنّى أنّ قراءة مولانا اسماعيل الخواجوئى المتقدّم ذكره أيضا كان عليه و خصوصا فى فنون الدراية و الرجال.

و عدّ فى بعض التراجم من مشايخه فى العلوم النقلية و العقلية المحقق النحرير الفاضل الهندى صاحب كشف اللثام. و أيضا الحكيم المتألّه الملّا محمد صادق الاردستانى. و أيضا الحكيم المتألّه الملّا حمزة الگيلانى.

تلامذته و من روى عنه

أيضا لم يصل الينا تفصيل تلامذته العظام الذين تلمّذوا لديه أو رووا عنه، الّا ما ورد فى بعض التراجم الرجالية، و اليك نبذة ممّا وقفنا عليه فى كتب التراجم و هم:

۱- العالم النحرير و المولى الخبير الملّا مهدى النراقى صاحب كتاب

اللوامع و مشكلات العلوم و جامع السعادات و غيرها من المؤلّفات، ذكره فى المستدرك ۳/ ۳۹۴.

أقول: و كان أكثر تلمّذه فى العلوم لديه حتى قيل: انه كان فى مدّة ثلاثين سنة يتلمّذ لديه لا يفارقه ليلا و لا نهارا حتى بلغ ما بلغ من العلم و العمل. و بعد الفراغ من التحصيل رجع من اصفهان و توطّن فى بلدة كاشان و كان خاليا من العلماء، و ببركة أنفاسه الشريفة صار مملوّا من العلماء و الفضلاء الكاملين، و صار مرجعا و محلا للمشتغلين، و برز من مجلسه جمع من العلماء الاعلام، و توفّى سنة ۱۲۰۹ ه.

۲- العالم العارف الآقا محمّد بن المولى محمّد رفيع الجيلانى المشهور بالبيدآبادى الاصفهانى، كان من أعظم حكماء عصره ماهرا فى العقليّات توفّى سنة سبع و تسعين و مائة بعد الالف من الهجرة.

۳- المولى الجيلانى الحكيم العارف المشهور، المتوفى سنة (۱۲۱۷) ه ق.

۴- الميرزا أبو القاسم المدرّس الاصفهانى الخواتون‌آبادى المتوفى سنة (۱۲۰۲) ه ق.

تآليفه القيّمة

كتب المترجم له مؤلّفات و رسائل و حواش كثيرة، قد تجاوزت جهود الفرد الواحد، تمثّل اضطلاعه بجوانب المعرفة الشاملة، و قد يعجب المرء من وفرة تآليفه ذات المواضيع المختلفة فى شتّى العلوم و المعارف المتعدّدة، على الرغم- كما عرفناه- من سيرة حياته من عدم استقراره و تفرّغه للعلم، للفتنة الهائلة الافغانية.

و لا ريب أنّ ذكاءه المفرط و ذاكرته العجيبة و وعيه الشامل، كان ذلك من الاسباب الرئيسيّة فى تغلّبه على تلك العقبات التى تحول دون تأليفه و تصنيفه، و قد أشار أكثر أرباب التراجم الى وفرة تآليفه.

قال فى تتميم الامل: و له رحمه اللّه تآليف كثيرة و حواش على كتب العلوم.

و قال فى الروضات بعد عدّ جملة من تصانيفه: الى غير ذلك من الرسائل و المقالات الكثيرة التى تبلغ نحوا من مائة و خمسين مؤلّفا متينا فى فنون شتّى من العلوم و الحكم و المعارف.

و قال فى موضع آخر: أكثرها لم يتجاوز نسخة الاصل الى زماننا هذا انتهى.

أقول: قد وفّقنى اللّه تبارك و تعالى لجمع أكثر مؤلّفاته و رسائله، و تحقيقها و نشرها، و ستطبع آثاره الممتعة تحت عنوان سلسلة آثار المحقّق الخواجوئى، و أنا أذكر أوّلا ما طبع من آثاره تحت عنوان سلسلة آثار المحقق الخواجوئى:

۱- بشارات الشيعة.

و هو من أحسن ما كتب فى بابه مشحون بالتحقيقات و بيان النكات و أنواع التّنبيهات، شرع فيه سنة (۱۱۵۵) و فرغ منه أواخر شوّال من تلك السنة.

۲- ذريعة النجاة من مهالك تتوجّه بعد الممات.

فی ذکر فضائل الامام أمیر المؤمنین و أولاده المعصومین علیهم السلام، و انّهم أفضل من سائر الأنبیاء علیهم السلام غیر نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله، و الاستدلال علی ذلک بالآیات و الروایات الواردة فی ذلک.

۳- الفوائد فی فضل تعظیم الفاطمیین.

رسالة مبسوطة فی فضل اکرام ذریّة فاطمة الزهراء علیها السلام، و کون المنتسب الیها بالامّ منهم، و یستحقّ الخمس، و یحرم علیه الصدقة.

۴- رسالة میزة الفرقة الناجیة عن غیرهم.

رسالة استدلالیّة اعتقادیّة فی بعض أحکام المخالفین للشیعة.

۵- رسالة فی تحقیق و تفسیر الناصبی.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۸

تحقیق حول معنی الناصبی لغة و اصطلاحا، و أیّ الفرق من الفرق الاسلامیّة محکوم به، و انّ الناصبی علی صنفین: صنف محکوم بأحکام الاسلام، و الآخر خارج عن ربقة الاسلام و محکوم بالکفر.

۶- طریق الارشاد الی فساد امامة أهل الفساد.

فی الادلّة الدالّة علی جواز لعن الغاصبین لحقوق الأئمّة علیهم السلام و ما جری منهم علی فاطمة البتول علیها السلام من الاذی و الظلم.

۷- الرسالة الاینیّة.

رسالة تحقیقیة حول نفی الأین عن اللّه جلّ ذکره، و تأویل ما ورد من اثبات الاین له تعالی ذکره.

۸- رسالة فی توجیه مناظرة الشیخ المفید.

رسالة مختصرة حول مناظرة الشیخ المفید قدس سرّه مع القاضی عبد الجبّار المعتزلی فی مسألة خلافة الامام أمیر المؤمنین علیه السلام.

أقول: طبعت هذه الرسائل من الرقم الاوّل الی هنا فی المجموعة الاولی من الرسائل الاعتقادیّة.

۹- تذکرة الوداد فی حکم رفع الیدین حال القنوت.

رسالة استدلالیّة فی استحباب رفع الیدین الی السماء فی حال القنوت ۱۰- رسالة فی شرح حدیث الطلاق بید من أخذ بالساق.

رسالة استدلالیّة حول الروایة المذکورة عن النبی صلّی اللّه علیه و آله، و أنّه هل الوکیل و الولی فی الطلاق بمنزلة الزوج أم لا؟

۱۱- رسالة فی حرمة النظر الی وجه الاجنبیّة.

رسالة استدلالیّة متقنة فی عدم جواز النظر الی وجه الاجنبیّة الّا ما استثنی حال الضرورة و غیرها.

۱۲- رسالة خمسیّة.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۹

رسالة استدلالیّة فی أحکام الخمس و مصارفه فی زمن الغیبة، و هی فی مقدّمة و أربع فصول و خاتمة.

۱۳- رسالة فی أقلّ المدّة بین العمرتین.

رسالة استدلالیّة ذهب المؤلّف فیها الی القول بجواز التوالی بین العمرتین، و ناقش الأقوال الاخر فی ذلک.

۱۴- رسالة فی الرضاع.

رسالة استدلالیّة فی جواز النکاح بین إخوان و أخوات المرتضعین، و ردّ علی رسالة الملّا أبی الحسن الفتونی النباطی المتوفّی سنة (۱۱۳۸) ه ق.

۱۵- رسالة فی جواز التعویل علی أذان الغیر فی دخول الوقت.

رسالة استدلالیّة فی حکم التعویل علی دخول الوقت بأیّ امارة حصلت، کأذان المؤذّن، أو صیحة الدیک، أو وقت ساعة و غیرها، و ذهب الی جواز التعویل علی تلک الامارات لو لم یحصل له العلم بدخول الوقت.

۱۶- رسالة فی حکم الاستیجار للحجّ من غیر بلد المیت.

رسالة استدلالیّة حول الحدیث المرویّ فی التهذیب عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رجل اعطی حجّة یحجّ بها عنه من الکوفة فحجّ عنه من البصرة، قال علیه السلام: لا بأس اذا قضی جمیع المناسک، فقد تمّ حجّة.

۱۷- رسالة فی حکم الاسراج عند المیّت ان مات لیلا.

رسالة استدلالیّة مختصرة، ذهب فیها الی عدم استحباب ذلک، و أنّه لا دلیل علیه.

۱۸- رسالة فی شرح حدیث توضّئوا ممّا غیرت النار.

۱۹- رسالة فی حکم الغسل فی الأرض الباردة و مع الماء البارد.

۲۰- رسالة فی أفضلیّة التسبیح علی القراءة فی الرکعتین الأخیرتین.

۲۱- رسالة فی تحقیق وجوب غسل مسّ المیّت.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۰

۲۲- رسالة فی حکم شراء ما یعتبر فیه التذکیة.

رسالة استدلالیّة حول شراء الفراء و اللحوم و الجلود و غیرها ممّا یعتبر فیها التذکیة.

۲۳- رسالة فی حکم لبس الحریر للرجال فی الصلاة و غیرها.

رسالة استدلالیة فی جواز لبس الحریر المحض مطلقا للنساء و الاطفال و الخناثی، و کراهته للرجال الّا فی حال الضرورة و الحرب، و یعبر عنها المؤلف فی بعض رسائله بالرسالة الحریریّة.

۲۴- رسالة فی حکم الغسل قبل الاستبراء.

۲۵- الفصول الاربعة فی عدم سقوط دعوی المدعی بیمین المنکر.

رسالة استدلالیّة فی عدم سقوط دعوی المدعی لو حلف المنکر علی الوجه الشرعی، خلافا لجماعة من الفقهاء.

۲۶- رسالة فی وجوب الزکاة بعد اخراج المئونة.

رسالة استدلالیّة فی وجوب زکاة الغلّات بعد اخراج المئونة و الخراج.

۲۷- رسالة فی صلاة الجمعة.

رسالة استدلالیّة فی حرمة صلاة الجمعة و عدم وجوبها عینا فی زمن الغیبة، و الردّ علی رسالة الشهاب الثاقب للمحقق الکاشانی، مع عناوین قال أقول.

أقول: طبعت هذه الرسائل من رقم (۹) الی هنا فی المجموعة الاولی من الرسائل الفقهیة.

۲۸- رسالة فی شرح حدیث ما من أحد یدخله عمله الجنّة و ینجیه من النار.

۲۹- رسالة فی شرح حدیث لو علم أبو ذر ما فی قلب سلمان لقتله.

۳۰- رسالة فی شرح حدیث أعلمکم بنفسه أعلمکم بربّه.

۳۱- رسالة فی شرح حدیث لا یموت لمؤمن ثلاثة من الاولاد فتمسّه النار

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۱

الّا تحلّة القسم.

۳۲- رسالة فی شرح حدیث أنّهم یأنسون بکم فاذا غبتم عنهم استوحشوا.

۳۳- رسالة فی شرح حدیث النظر الی وجه العالم عبادة.

۳۴- رسالة فی تفسیر آیة «فاخلع نعلیک انّک بالواد المقدس».

۳۵- رسالة فی تعیین لیلة القدر.

رسالة لطیفة فی تعیین لیلة القدر مع اختلاف الافق فی أنحاء العالم شرقها و غربها، ثمّ استدلّ علی أنّ لیلة القدر التی تقدّر فیها المقدّرات مطابق للافق الذی یعیش فیه الامام علیه السلام.

۳۶- الحاشیة علی أجوبة المسائل المهنائیّة.

۳۷- رسالة عدلیّة.

رسالة مبسوطة فی معنی العدالة، و ما تحصل به العدالة، و ما تزول به العدالة، و المناقشة فی أقوال الفقهاء فی ذلک، فی ثلاثة أبواب، و کلّ باب یشتمل علی عدّة فصول.

۳۸- رسالة فی نوم الملائکة.

رسالة لطیفة حول الروایة المرویة فی الاکمال عن الصادق علیه السلام أنّه سئل عن الملائکة أ ینامون؟ فقال: ما من حیّ الّا و هو ینام الحدیث.

۳۹- هدایة الفؤاد الی نبذ من أحوال المعاد.

رسالة مبسوطة استدلالیّة فی المسألة الخلافیّة بین المتکلّمین و الحکماء فی أنّ ما سوی اللّه تعالی هل یفنی علی عمومه مجرّداته و مادّیّاته حتّی لا یبقی منه شیء و لا یدوم منه موجود أم یبقی منه باق ببقاء اللّه تعالی؟ اختار المؤلّف الشقّ الثانی، و استدلّ علیه بالآیات و الروایات.

۴۰- رسالة فی بیان الشجرة الخبیثة.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۲

۴۱- رسالة فی الجبر و التفویض.

شرح لطیف حول کلام الامام أمیر المؤمنین علیه السلام فی نهج البلاغة «انّا لا نملک مع اللّه شیئا و لا نملک الّا ما ملکنا» تکلّم فی هذا الشرح حول الجبر و الاختیار، و القضاء و القدر، و ما یستفاد من الآیات و الروایات و غیرهما.

۴۲- رسالة فی شرح حدیث من أحبّنا أهل البیت فلیعد للفقر جلبابا أو تجفافا.

۴۳- المسائل الخمس.

۴۴- رسالة فی تفسیر قوله تعالی «وَ کانَ عَرْشُهُ عَلَی الْماءِ».

۴۵- رسالة فی ذمّ سؤال غیر اللّه.

و فیها ذکر مکاشفة وقعت للمؤلّف قدّس سره.

أقول: و طبعت هذه الرسائل الشریفة من رقم (۲۸) الی هنا فی المجموعة الثانیة من الرسائل الاعتقادیّة.

۴۶- رسالة فی أحکام الطلاق.

رسالة استدلالیة فی الطلاق الرجعی و حقیقته، و فیها بیان حقیقة الطلاق المزیل لعلاقة النکاح.

۴۷- رسالة فی شرح حدیث لسان القاضی بین جمرتین من نار.

۴۸- رسالة فی ارث الزوجة.

رسالة استدلالیّة فی بیان کیفیّة میراث الزوجة من الزوج فی مقدّمة و أربعة فصول و خاتمة.

۴۹- رسالة فی الحبوة.

رسالة استدلالیّة فی ستّة فصول فی بیان أحکام الحبوة و ما یختصّ من المیراث بالولد الأکبر.

۵۰- رسالة فی حرمة تزویج المؤمنة بالمخالف.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۳

رسالة استدلالیّة فی جواز التزویج و عدمه.

۵۱- رسالة فی استحباب کتابة الشهادتین علی الکفن.

۵۲- رسالة فی حکم التنفّل قبل صلاة العید و بعدها.

۵۳- رسالة فی بیان عدد الأکفان.

۵۴- رسالة فی جواز التداوی بالخمر عند الضرورة.

رسالة استدلالیّة ألّفها للسیّد میر محمّد طاهر، فی أربعة فصول.

۵۵- رسالة فی حکم الحدیث الأصغر المتخلّل فی غسل الجنابة.

رسالة استدلالیّة فی ثمانیة فصول فی حکم الحدث الاصغر المتخلّل أثناء الغسل، و انّه هل یبطل الغسل أم لا؟

۵۶- المسائل الفقهیّة المتفرّقة.

یبحث عن ثلاثین مسألة فقهیّة و غیرها، و فیها مباحث هامّة.

۵۷- رسالة فی استحباب رفع الیدین حالة الدعاء.

۵۸- رسالة فی بیان علامة البلوغ.

۵۹- رسالة فی من أدرک الامام فی أثناء الصلاة.

۶۰- الرسالة الهلالیّة.

رسالة استدلالیّة مبسوطة فی کیفیّة ثبوت الهلال.

۶۱- الرسالة الذهبیّة.

رسالة استدلالیّة فی جواز لبس الذهب و اللباس المذهّب و الصلاة فیه و عدمه.

۶۲- الفصول الاربعة فی من دخل علیه الوقت و هو مسافر فحضر و بالعکس و الوقت باق.

۶۳- رسالة فی حکم من زنی بامرأة ثمّ تزوّج بابنتها.

رسالة استدلالیة فی المسألة المذکورة، ردّ فیها علی المحقّق السبزواری

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۴

قدّس سرّه حیث أجاز ذلک علی کراهیّة.

۶۴- رسالة فی شرائط المفتی مناظرة و مناقشة مع أحد أساتیذه فیما یشترط فی المفتی و الافتاء.

۶۵- رسالة فی منجّزات المریض.

رسالة استدلالیّة فی منجزات المریض اذا کانت تبرّعا و مات فی ذلک الزمن.

أقول: و طبعت هذه الرسائل الشریفة من رقم (۴۶) الی هنا فی المجموعة الثانیة من الرسائل الفقهیّة. و تصدی لطبع هذه الرسائل المطبوعة فی أربعة مجلدات دار الکتاب الاسلامی فی قم المقدسة.

۶۶- الاربعون حدیثا. طبع الکتاب تحت منشورات مکتبة السید الخادمی الصدر قدس سره.

۶۷- الدرر الملتقطة من تفسیر الآیات القرآنیة. طبع الکتاب تحت منشورات دار القرآن الکریم فی قم المقدسة.

۶۸- مفتاح الفلاح و مصباح النجاح فی شرح دعاء الصباح.

۶۹- الفوائد الرجاليهٔ، من أعظم ما ألّف فی هذا الباب. سيأتی الكلام حوله.

۷۰- التعليقهٔ علی مشرق الشمسين.

و ستنشر هذه الكتب الثلاثهٔ تحت منشورات مجمع البحوث الاسلاميهٔ التابع للآستانهٔ الرضويّهٔ المقدّسهٔ.

۷۱- جامع الشتات، كتاب لطيف مشتمل علی فوائد متفرّقهٔ و أكثرها شرح للأحاديث المنتخبهٔ فی المواضيع المختلفهٔ.

۷۲- التعليقهٔ علی مفتاح الفلاح للشيخ البهائی، مبسوطهٔ جدّا.

و هذان الكتابان معدّان للطبع، و هناک عدّهٔ رسائل فارسيهٔ ستطبع تحت

عنوان مجموعهٔ الرسائل الفارسيّهٔ، و هی:

۷۳- رساله اصول الدين، مبسوط.

۷۴- رساله اصول الدين، كليّات.

۷۵- رساله بيان أجل محتوم و غير محتوم.

۷۶- رساله تحقيق در حديث سهو النبی و ردّ صوفيان.

۷۷- رساله تحقيق دربارهٔ كوه قاف.

۷۸- ترجمهٔ المناظرهٔ، در امامت.

۷۹- رساله رضاعيه.

۸۰- رساله أخبار و أحوال أبو هذيل علاف.

۸۱- رساله نوروزيّه.

۸۲- أجوبهٔ مسائل مير محمد حفيظ.

۸۳- رساله جواب از بعض مسائل ضروريه.

۸۴- رساله وحدت وجود.

ولادته و وفاته

لم أعثر الی الآن علی تاريخ ولادته، و لم يتعرّض لذلک أرباب المعاجم و التراجم.

و أمّا وفاته، فالصحيح أنّه توفّی فی حادی عشر من شهر شعبان سنهٔ (۱۱۷۳) ه ق.

و الذی ظهر لی من عمره الشريف أنه قدّس سرّه ناهز الثمانين سنهٔ، و ذلک أنّه أدرک الفتنهٔ الهائلهٔ، و كان ابتداؤها من سنهٔ (۱۱۳۳) ه ق، و انتقل المؤلف عند ذاک الی محلّهٔ خواجو مع أهله و أولاده، و ألّف فی حين الفتنهٔ عدّهٔ كتب و رسائل، منها كتابه الاربعون حديثا المحتويهٔ علی التحقيقات و التدقيقات

اللطيفهٔ، و أشار فی آخر الكتاب الی بعض الوقائع الحادثهٔ فی عصره، و كان يعدّ مع ذلک من العلماء و الفحول، فمن كان فی تلک الرتبهٔ و المرتبهٔ، فلا أقلّ من أن يكون عمره الشريف فی حوالی الاربعين سنهٔ، و من ابتداء الفتنهٔ الی حين وفاته أيضا أربعون سنهٔ، فيبلغ المجموع الی حوالی الثمانين سنهٔ، و اللّه أعلم بحقائق الامور.

و مزاره فی اصفهان فی المزار المعروف ب «تخت فولاد» فی بقعهٔ لسان الأرض المشحونهٔ بالعلماء و الصلحاء و الاولياء، و قبره الشريف بين قبر الفاضل الهندی و الشيخ العارف علی أكبر الاژهای قدس سرّهما، و هو أقرب الی الأخير.

حول الكتاب

لا يسعنى فى هذا المقام التحدّث عن جلالة هذا الكتاب، و هو كتاب شريف مشحون بالتحقيقات الرجاليّة من السنديّة و الروائية، و فيه أبحاث هامّة فى الدراية، و يستكشف من هذا الكتاب آراؤه الرجاليّة.

و كلّ من تعرّض لهذا الكتاب ذكره بالتبجيل و التجليل، كالتعبير عنه بأنه من أعظم ما ألّف فى هذا الباب. و كقول صاحب الروضات: و فوائده الرجاليّة التى تقرّ برؤيته العين و غيرهما من العبارات التى تكشف عن أهمّية الكتاب عند أرباب التراجم.

و الكتاب فوائد تحقيقية يبحث حول الرواة المختلفين عند أرباب الرجال، و لقد أجاد حقّه فى كل بحث من الابحاث الرجالية.

قال فى الذريعة [۱۶: ۳۳۷]: الفوائد الرجاليّة ينقل عنه فى الروضات كثيرا، منها فى ترجمة أحمد بن الحسين بن عبد اللّه الغضائرى، و هو غير رجال المولى اسماعيل، و رجال الخواجوئى، ثمّ قال: و رأيت قطعة من هذه الفوائد بخطّ مصنّفه فى آخر نسخة من تهذيب الحديث انتهى.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷

و الكتاب غير مرتب على ترتيب حروف المعجم، و السبب فى ذلك هو ما قاله المؤلّف فى مقدّمة الكتاب: هذه فوائد و زوائد استفدت بعضها من الكتب المصنّفة فى الرجال، و بعضها من كتب الاخبار، و بعضها من غيرهما من أبواب متفرّقة و أسباب متشتّتة، سوّدت بعضها أيام اشتغالى بمقابلة الحديث، و بعضها بتقريبات اخر يطول نقلها، و لذلك جاءت على غير ترتيب حروف المعجم.

و فى الختام: فى هذا المجال أقدّم ثنائى العاطر لإدارة مجمع البحوث الاسلاميّة التابع للآستانة المقدّسة الرضوية، لاخراج هذا الكتاب الشريف و الأثر القيّم بهذه الحلّة القشيبة و الطباعة الأنيقة، و أسأل اللّه تبارك و تعالى أن يوفّقهم و يسدّدهم لنشر آثار سلفنا الصالح، و اللّه خير ناصر و معين.

و الحمد للّه الذى هدانا لهذا، و ما كنّا لنهتدى لو لا أن هدانا اللّه، و نستغفره ممّا وقع من خلل و حصل من زلل، و نعوذ باللّه من شرور أنفسنا، و سيئات أعمالنا، و من الخيانة بالامانات، و تضييع الحقوق، فهو الهادى الى الرشاد، و الموفق للصواب و السداد، و السلام على من اتّبع الهدى.

السيد مهدى الرجائى ۱۵/ شعبان المكرم/ ۱۴۱۲ ه ق. قم المشرفة

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹

سلسلة آثار المحقّق الخواجوئى (۶۹) الفوائد الرّجاليّة للعلّامة المحقّق محمّد اسماعيل بن الحسين بن محمّد رضا المازندرانى الخواجوئى المتوفى سنة ۱۱۷۳ ه ق تحقيق السيّد مهدى الرّجائى

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۱

[الخطبة]

بسم اللّه الرحمن الرحيم أقول بعد الحمد و الصلاة، و أنا العبد الفقير الى رحمة ربّه الجليل محمّد بن الحسين بن محمّد رضا المشتهر باسماعيل:

هذه فوائد و زوائد استفدت بعضها من الكتب المصنّفة فى الرجال، و بعضها من كتب الأخبار، و بعضها من غيرهما من أبواب متفرّقة و أسباب متشتّتة.

سوّدت بعضها أيّام اشتغالى بمقابلة الحديث، و بعضها بتقريبات اخر يطول نقلها، و كذلك جاءت على غير ترتيب حروف المعجم التى أوّلها الهمزة و آخرها الياء.

جمعتها لالتماس بعض أصحابى، نفعه اللّه و سائر الطالبين، و جعلها لنا ذخيرة ليوم الدين، إنّه أكرم الأكرمين و أرحم الراحمين.

وها أنا ذا شارع فيه بحول اللّه ربّ العالمين:

۱- فائدة [ابراهيم بن هاشم و عثمان بن عيسى]

أقول: لمّا اشتهر بين متأخّرى أصحابنا الاماميّة رضوان اللّه عليهم أنّ ابراهيم بن هاشم أبا على الكوفى ثمّ القمّى، لم يلق حماد بن عثمان الناب، و لم

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲

يرو عنه بغير واسطة.

و كان هذا مع أنّه خلاف الأمر فى نفسه سبب القدح فى كثير من الأخبار المروية عن الأئمة الأطهار صلوات اللّه عليهم ما بقى الليل و النهار.

أردت أن أدلّك على حقيقة الحال، لتعلم مراتب بعض الرجال.

فاعلم أنّ ثقة الاسلام محمّد بن يعقوب رضى اللّه عنه روى فى فروع الكافى فى كتاب الجنائز فى باب تحنيط الميّت و تكفينه، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن زرارة و محمّد بن مسلم قالا: قلنا لابى جعفر عليه السلام: العمامة للميت من الكفن؟

قال: لا إنّما الكفن المفروض ثلاثة أثواب و ثوب تامّ، لا أقلّ منه يوارى به جسده كلّه فما زاد، فهو سنّة الى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فهو مبتدع، و العمامة سنّة.

و قال: أمر النبىّ صلّى اللّه عليه و آله بالعمامة، و عمّم النبىّ صلّى اللّه عليه و آله، و بعث الينا الشيخ الصادق عليه السلام و نحن بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذّاء بدينار، و أمرنا أن نشترى له حنوطا و عمامة ففعلنا «۱».

قال صاحب منتقى الجمان فيما علّقه على هذا الحديث: ذكر العلّامة فى الخلاصة أنّ جماعة يغلطون فى الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حمّاد بن عيسى، فيتوهّمونه حمّاد بن عثمان، و ابراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان.

و نبّه على هذا غير العلّامة أيضا من أصحاب الرجال، و الاعتبار شاهد به، و قد وقع هذا الغلط فى أسناد هذا الخبر على ما وجدته فى نسختين عندى الآن للكافى.

و يزيد وجه الغلط فى خصوص هذا السند بأنّ حمّاد بن عثمان لم يعهد له

---

(۱) فروع الكافى ۳/ ۱۴۴، ح ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۳

رواية عن حريز، بل المعروف المتكرّر رواية حمّاد بن عيسى عنه «۱».

أقول: نقل ملّا ميرزا محمّد فى الاوسط فى الفائدة الرابعة عن «د» و «صه» أنهما قالا: اذا أورد عليك الاسناد من ابراهيم بن هاشم الى حمّاد، فلا تتوهم أنّه حمّاد بن عثمان، فانّ ابراهيم لم يلقه، بل هو حمّاد بن عيسى «۲» انتهى.

و هذا منهم غريب؛ لأنّ الشيخ فى أواخر باب تعجيل الزكاة و تأخيرها من التهذيب روى عن محمّد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت، أو أرسل بها اليهم فضاعت، فلا شىء عليه «۳».

و روى فيه أيضا فى أواخر باب صفة الاحرام، عن محمد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عثمان، عن الحلبى،

عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن تلبّى و أنت على غير طهر و على كلّ حال «۴».

و روى فيه أيضا فى أواخر باب الخروج إلى الصفا، عن محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: جعلت فداك إنّى لمّا قضيت نسكى للعمرة أتيت أهلى و لم أقصّر.

قال: عليك بدنة.

قال قلت: انّى لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت، فلمّا غلبتها

---

(۱) منتقى الجمان ۱/ ۲۶۱.

(۲) الاوسط للميرزا محمّد مخطوط، راجع رجال ابن داود: ۵۵۶.

(۳) تهذيب الاحكام ۴/ ۴۷، ح ۱۴.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۹۳، ح ۱۱۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۴

قرضت بعض شعرها بأسنانها.

فقال: رحمها اللّه كانت أفقه منك، عليك بدنة، و ليس عليها شىء «۱».

و فى فروع الكافى فى باب من يحلّ له أن يأخذ من الزكاة و من لا يحلّ له، عن على بن إبراهيم، عن أبيه [عن ابن أبى عمير] «۲» عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له: ما يعطى المصدّق؟ قال: ما يرى الامام، و لا يقدّر له شىء «۳».

و فيه فى باب فضل المقام بالمدينة، على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا دخلت المسجد، فإن استطعت أن تقيم ثلاثة أيّام الاربعاء و الخميس و الجمعة «۴» الحديث.

و الراوى عن الحلبى هو ابن عثمان لا ابن عيسى.

و فى الاستبصار فى باب أنّ ولد الملاعنة يرث أخواله و يرثونه، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال:

إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها، ثمّ يفرّق بينهما، و لا تحلّ له أبدا الحديث «۵».

كذا فى النسخ التى رأيناها، و هى خمسة إحداها قديمة كتب فى آخرها هكذا: انتهى مقابلة و تصحيحا من نسخة قوبلت بخطّ الامام المصنّف رضى اللّه تعالى عنه من أوّل كتاب المكاسب الى آخره، و قبل ذلك بغيرها.

و على تلك النسخة خطّ محمّد بن ادريس رحمه اللّه تعالى، هذه عبارته

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۶۲، ح ۶۸.

(۲) الزيادة ساقطة من النسخ.

(۳) فروع الكافى ۳/ ۵۶۳، ح ۱۳.

(۴) فروع الكافى ۴/ ۵۵۸، ح ۴.

(۵) الاستبصار ۴/ ۱۸۱، ح ۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵

بعينها. و لها نظائر يطول نقلها، يشهد بها التتبع.

و من هنا تبيّن أنّ هذا و ما شاكله ممّا لا فائدة له أصلا، بل هو مضرّ، فكيف قلّدهم مولانا ميرزا محمّد فى ذلك؟ و عدّه كما عدوّه من

الفوائد؟

و هذا منه هيّن، لحسن ظنّه بهما، و أنّهما حقّقا أمرا ثمّ قالا ـ به، لكن العجب من «د» و «صه» مع أنّهما من أرباب الرجال كيف حكما بذلك؟

و رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان معروفة، و ظنّى أنّهما قلّدا فى ذلك الصدوق رحمه اللّه و أخذاه منه.

فإنّه قال فى مشيخة الفقيه بعد أن روى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: و يغلط أكثر الناس فى هذا الاسناد، فيجعلون مكان حمّاد بن عيسى حمّاد بن عثمان، و إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، و إنّما لقى حمّاد بن عيسى و روى عنه «۱».

و هذا منه رحمه اللّه أغرب من سابقه؛ لأنّ رواية إبراهيم هذا عن حمّاد ذاك متكثّرة متكرّرة مذكورة فى عدّة طرق.

و لا يمكن أن يقال: إنّ هذا كلّه من باب السهو و النسيان، أو هو من قبيل سقوط بعض الوسائط فى تلك الأسانيد، و الأصل عدمه، و لا دليل عليه، مع استلزامه نوع تدليس ينافى عدالتهم الثابتة فى الكتب، بل يلزم منه رفع الاعتماد عن الأسناد رأسا.

و لعلّ هذا و ما شابهه هو السبب المقدم لجعل أكثر الناس المعاصرين أو السابقين على الصدوق حمّاد بن عثمان مكان حمّاد بن عيسى فى هذا الأسناد.

فلو ثبت أنّ هذا غلط منهم، فليس منشؤه أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حمّاد بن عثمان، بل منشؤه أنّه فى هذا الأسناد لم يرو عنه، و إنّما روى فيه عن

---

(۱) مشيخة الفقيه ۴/ ۵۱۳.

حمّاد بن عيسى، و هذا لا ينفى ملاقاته له و روايته عنه بغير واسطة فى أسناد آخر، بل أسانيد اخر كما سبقت.

و منها: ما فى الكافى فى أبواب الحجّ فى باب الوصيّة، على، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن حريز، عمّن ذكره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا صحبت فاصحب نحوك، و لا تصحبنّ من يكفيك، فإنّ ذلك مذلّة للمؤمن «۱».

و أمّا ما نقل عن شيخنا زين الدين رحمه اللّه من قوله: الصحيح هنا حمّاد بن عيسى، لما ذكره الصدوق فى أواخر أسانيد الفقيه، و لانّ الشائع روايته عن حريز لا رواية ابن عثمان.

فالجواب: عن الأوّل ظاهر ممّا سبق.

و عن الثانى أنّ حمّادين كليهما فى طبقة واحدة، لاشتراكهما فى صحابة الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام، فكما صحّت رواية أحدهما عنه، فكذا رواية الآخر، و قد تكرّر رواية ابن عثمان عن حريز فى الاخبار، كما قد علم ممّا نقلناه أيضا.

و شيوع رواية ابن عيسى عنه لا يمنع من ذلك حتّى لا يكون صحيحا، و كذا الكلام لو بدّل قوله «الصحيح» بقوله «الظاهر».

و ممّا قرّرناه ظهر أنّ ما أفاده صاحب المنتقى بقوله «و يزيد وجه الغلط فى خصوص هذا السند أنّ حمّاد بن عثمان لم يعهد له رواية عن حريز» غلط بعد غلط، منشؤه التقليد، و لنا معه مباحثات لطيفة ستأتى ان شاء اللّه العزيز.

و كأنّى بقائل يقول: كيف يسوغ لمثلك أن يردّ ما حقّقه أمثال هؤلاء الأعلام، و لا سيّما ما جزم به شيخنا الصدوق الإمام، و لكنّه يقول هذا و قد غفل أو تغافل عمّا هو كالمثل السائر «كم ترك الأوّل للآخر».

---

(۱) فروع الكافى ۴/ ۲۸۶. ح ۶.

و بالجملهٔ ابن هاشم من أصحاب الرضا عليه السلام، و ابن عثمان أيضا من أصحابه، كما سبق آنفا، فالقول بأنّه لم يلقه قول من غير دليل و لا شاهد، و روايته عنه بغير واسطهٔ مذكورهٔ فى عدّهٔ طرق ممّا لا يقبله العقل و لا يساعده النقل.

و أمّا روايته عنه بواسطهٔ ابن أبى عمير و هو الأكثر، فلا تنفى روايته بغير واسطهٔ و هو الأقل.

كما أنّ روايته عن حمّاد بن عيسى بواسطهٔ ابن أبى عمير و هو الأقلّ، كما فى الكافى فى أوّل باب اظهار السلاح بمكّهٔ، هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱».

و فى أوّل باب من توالى عليه رمضانان، هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم «۲».

و فى أوّل باب آخر منه فى حفظ المال و كراههٔ اضاعته، هكذا: على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، قال:

كانت لإسماعيل بن أبى عبد اللّه عليه السلام دنانير الحديث «۳».

لا تنفى روايته عنه بغير واسطهٔ و هو الاكثر، و هذا أمر لا يخفى على أولى الأبصار، و لا سيّما على المتدرّب بالأخبار، و مع ذلك كلّه ينكر صاحب المنتقى روايهٔ إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى بواسطهٔ ابن أبى عمير.

حيث قال فيما هو المذكور فى باب إظهار السلاح بمكهٔ: الظاهر أنّ ذكر

---

(۱) فروع الكافى ۶/ ۲۲۸. و فيه عن حماد، بدون ابن عيسى.

(۲) فروع الكافى ۴/ ۱۱۹، ح ۱.

(۳) فروع الكافى ۵/ ۲۹۹، ح ۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۸

ابن أبى عمير فى هذا السند سهو، و النسخ التى عندنا للكافى متّفقهٔ فيه «۱».

و فيه أنّ اتّفاقها فيه دليل واضح على أنّه يروى عنه بواسطهٔ، و لا استبعاد فيه، فانّ روايته بالواسطهٔ كثيرهٔ، لا يمكن الحكم بكون كلّها سهوا.

منها: ما هو المذكور فى الكافى فى أواخر باب أنّ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله، هكذا: على، عن أبيه، عن محمّد بن خالد البرقى، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

و أىّ استبعاد فى روايهٔ رجال طبقهٔ واحدهٔ بعضهم عن بعض بواسطهٔ و بغيرها؟ فإنّ ذلك ممّا لا ينكره من له أدنى معرفهٔ بحقيقهٔ الحال و أحوال الرجال.

هذا.

فان قلت: حمّاد بن عثمان مات سنهٔ تسعين و مائهٔ بالكوفهٔ، و هذا يبعد لقاء إبراهيم بن هاشم له، و روايته عنه من دون واسطهٔ؟

قلت: ليس فيه بعد، لانّهم لم يضبطوا تاريخ ولادهٔ إبراهيم هذا و لا مدّهٔ عمره، و قد أطبقوا على أنّهما أدركا صحبهٔ الرضا عليه السلام و هما كوفيّان.

فإنّ إبراهيم هذا أوّل من نشر حديث الكوفيين بقم، كما صرّحوا به، فيجوز أن يكون قد رآه و لقاه فى عنفوان شبابه، و هو فى أواخر عمره، و كان قد سمع منه طرفا من الحديث.

بل يجوز أن يكون قد سمع ذلك الطرف من الحديث منه فى صغر سنّه بغير واسطهٔ، فرواه عنه بعد بلوغه، و هذا ممّا لا مانع منه.

فإنّهم كانوا يدخلون الأطفال فى مجالس الحديث و هم بعد فى مهادهم، كما

(۱) منتقی الجمان ۳/ ۳۲.

(۲) فروع الکافی ۷/ ۳۲۵، ح ۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۹

صرّح به الشهید الثانی فی درایة الحدیث «۱»، و لم یکن زمانهم کزماننا، و لا هممهم فی سماع الحدیث کهممنا هذه.

فهذه ثمانیة أسانید قد روی فیها عنه بدون واسطة، و بانضمام ما رواه الصدوق عن أکثر السابقین علیه أو المعاصرین له تصیر تسعة، فإنّه یظهر منه أنّهم رووه عن إبراهیم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان مکان حمّاد بن عیسی، و هو رحمه اللّه بدّله به زعما منه أنّه لم یلقه و لم یرو عنه، و قد وضح الصبح لذی العینین.

و الظاهر أنّ هؤلاء الأکثرین کانوا واقفین علی أسانید هذه الأخبار و نظائرها، اذ لعلّهم وجدوا فی الأخبار روایته عنه أکثر ممّا وجدناه، لقصورنا فی التتبع دونهم.

فلمّا رأوا روایته عنه فی الأصول و الکتب شائعة ذائعة، قرّروه فی هذا الأسناد أیضا فی مکانه، فهم لم یجعلوه فی مکان غیره لیکونوا بذلک غالطین، بل أثبتوه فی ذلک المکان کما کان.

و هو رحمه اللّه لمّا لم یکن واقفا علی أسناد آخر، روی فیه ابن هاشم عن ابن عثمان بدون واسطة، و الّا فتخصیص غلطهم بهذا الاسناد دون غیره و هم قد غلطوا فیه أیضا بزعمه ممّا لا وجه له، بل کان علیه أن یقول فی مثل هذا الأسناد، أو فی هذا الأسناد و نحوه، أو ما یؤدّی مؤدّاه، حکم بأنّه لم یلقه و لم یرو عنه، و انّ أکثر الناس قد غلطوا فی ذلک، فجعلوه مکان ابن عیسی، و قد عرفت ما فیه.

فإن قلت: قرب عهد الصدوق بهم و اطّلاعه علی أحوالهم، دلیل علی ما أفاده من عدم اللقاء.

قلت: هذا قدر مشترک بینه و بین أکثر السابقین علیه أو المعاصرین له، فإنّهم أیضا کانوا فی ذلک مثله؛ لأنّه لم یرد ذلک علی أهل سوق زمانه، و إنّما ردّه

(۱) الرعایة فی علم الدرایة للشهید الثانی: ۲۷۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۴۰

علی الفضلاء المعاصرین له أو السابقین علیه، فکلّ ما یمکن أن یقال من قبله، یمکن أن یقال من قبلهم حرفا بحرف.

و خاصّة ثقة الاسلام الکلینی، فإنّه کان أقدم منه زمانا، و أبصر بأحوال الرجال و حقیقة الحال، و هو قد ذکر هذا الأسناد فی کتابه الکافی الذی لم یر مثله بطرق عدیدة، کلّها متّفقة فی کلّ النسخ، و ناطقة بتحقّق اللقاء، و روایته عنه من غیر واسطة.

و القول بسقوط بعض الوسائط یرد علیه أنّ ذلک الاسقاط: إمّا من ثقة الاسلام، أو من شیخه علی، أو من أبیه، و کلّ ذلک فی کلّ ذلک غیر متصور.

و کذا لا یتصوّر إسناد کلّها الی غلط النسّاخ؛ لأنّ ذلک یرفع الأمان، و یدفع الاعتماد علی الأسناد جملة، و کیف یسوغ القول بأن أبا علی إبراهیم بن هاشم و جلالة قدره أسقط الواسطة فی هذا الاسناد کلّها بینه و بین حمّاد بن عثمان.

و هذا نوع تدلیس یوجب القدح فیه، لما فیه من إیهام اتّصال السند مع کونه مقطوعا، فترتّب علیه أحکام غیر صحیحة، حتّی قال بعضهم: التدلیس أخو الکذب.

و مجرّد وقوع زیادة راو بینهما فی بعض الطرق، لا یدلّ علی عدم اللقاء، الموجب للتدلیس، المخرج للسند من الاتّصال إلی الانقطاع.

و جعله مرسلا لا حجیّة فیه، للجهل بحال المحذوف، فیحتمل کونه ضعیفا، و الّا لزم منه کون روایته عن حمّاد بن عیسی أیضا کذلک، لثبوت الواسطة بینهما بابن أبی عمیر و غیره فی بعض الطرق، کما سبق.

و فى الكافى فى أوّل باب أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على من أنكر، هكذا:

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۱

على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير و حمّاد «۱»، عن الحلبى، عن جميل و هشام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله:

البينة على من ادّعى و اليمين على من ادّعى عليه «۲».

فتلك عشرة كاملة من الأسانيد المشتملة على رواية إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عثمان من دون واسطة، و لعلّ ما زاغ عنه البصر يكون أكثر.

و لمّا اشتهر بين من تأخّر عن الصدوق رحمه اللّه أنّه لم يلقه، بدّل بعضهم الواو فى هذا الأسناد ب «عن» و كتبه فى أصل السند.

و بعضهم ذكره فى الهامش و جعله نسخة، و قد وقع مثل ذلك فى بعض تلك الأسانيد أيضا، و هذا كغيره غلط نشأ من قوله رحمه اللّه.

فان قلت: فهؤلاء الفضلاء من المتأخّرين و القدماء غلطوا فى ذلك؟

قلت: نعم نسبة الغلط إليهم أولى من نسبته إلى أولئك الأعلام، و لا سيّما إلى ثقة الاسلام و شيخه و أبيه؛ لأنّهم قلّدوا فى ذلك الصدوق و أخذوا منه، لحسن ظنّهم به.

و هو و ان كان صدوقا- أقول هذا و أستغفر اللّه- إلّا أنّ قوله غير مسموع فى هذا الباب، مع وجود هذه الأسانيد المتكثّرة فى مثل ذلك الكتاب الذى لا ريب فيه، و فيها كفاية لأولى الألباب، و أىّ بعد فى إسناد الغلط فى ذلك إلى الصدوق دون الاكثرين، و قد غلط فى مثل ذلك من هو مثله.

فهذا شيخ الطائفة قد أنكر فى الفهرست لقاء محمّد بن أبى عمير و إدراكه صحبة سيّدنا الصادق عليه السلام، حيث قال: أدرك محمّد بن أبى عمير الازدى من الأئمّة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام و لم

---

(۱) فى الكافى: عن حماد.

(۲) فروع الكافى ۷/ ۴۱۵، ح ۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۲

يرو عنه، و روى عن أبى الحسن الرضا و الجواد عليهما السلام «۱».

هذا كلامه، و فيه نظر، أمّا أوّلا، فلأنّ محمّدا هذا قد روى عن الكاظم عليه السلام روايات كنّاه فى بعضها، فقال: يا أبا أحمد.

و أمّا ثانيا، فلأنّه قد أدرك أربعة منهم عليهم السلام، كما يدلّ عليه ما فى الكافى فى باب وقت صلاة الجمعة، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن محمّد بن أبى عمير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة، فقال: نزل بها جبرئيل مضيّقة، إذا زالت الشمس فصلّها الحديث «۲».

و فيه فى باب صلاة النوافل، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن أبى عمير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة، فقال: تمام الخمسين «۳».

و هذان كما ترى لا يحتملان الإرسال، لمكان قوله «سألت أبا عبد اللّه عليه السلام».

و لعلّ الشيخ رحمه اللّه ذهب عنه ما رواه فى أواخر كتاب الحج، عن صفوان، عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن أبى عمير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مفرد الحجّ أ يعجّل طوافه أو يؤخّر؟ فقال: هو و اللّه سواء عجّله أو أخّره «۴».

و له نظائر يشهد بها التتبع، و هذا لا ينافيه روايته عنه عليه السلام بواسطة

(۱) الفهرست ص ۱۴۲.

(۲) فروع الكافى ۳/ ۴۲۰، ح ۴.

(۳) فروع الكافى ۳/ ۴۴۳، ح ۴.

(۴) تهذيب الاحكام ۵/ ۴۷۷، ح ۳۳۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۳

و واسطتين، كما فى كثير من الأخبار، كما لا ينافيه رواية ابن مسكان و ابن عثمان عنه، و هو قد روى عنهما «۱» فى أخبار كثيرة؛ لانّ رواية أحد المتعاصرين عن الآخر و بالعكس غير منكر.

فظهر أنّه قد أدرك من الأئمّة أربعة، و إن كان المذكور فى كتب الرجال أنّه كان من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام، و نسب بعضهم إليه صحابة الجواد عليه السلام أيضا.

و لم يذكر أحد منهم فيما علمناه أنّه أدرك صحبة سيّدنا الصادق عليه السلام، لكن تتبع الأخبار يشهد بأنّه أدرك صحبته و سمع منه.

و هذا و نحوه يفيدك أن تقليدهم فى كلّ ما أتوك، كما هو دأب بعض من تأخّر عنهم ممّا لا يليق بشأن الفقيه، بل عليه التتبع و الاجتهاد فى هذا الباب، كما عليه ذلك فى سائر الابواب.

كيف لا و هذا الشيخ الفاضل النجاشى قد تشكّك فى رواية عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام، و روايته عنه كثيرة فى كتب الاخبار، بحيث لا يحتمل الإرسال لمكان قوله «سألته».

و ذلك مثل ما فى التهذيب فى باب الغدوّ إلى عرفات، و عنه عن عبد الرحمن، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتّع الحديث «۲».

و فيه فى باب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، بإسناده عن صفوان، عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: كان رسول اللّه صلّى اللّه

(۱) عنه- خ.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۸۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۴

عليه و آله أشدّ الناس توقّيا عن البول الحديث «۱».

و فيه فى باب القود بين الرجال و النساء، عن على، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد اللّه مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به الحديث «۲».

و فيه فى هذا الباب أيضا، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قتل المسلم يهوديّا أو نصرانيّا أو مجوسيّا الحديث «۳».

و فيه عن يونس عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: دية العبد قيمته و إن كان نفيسا الحديث «۴».

و فيه عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا قتل العبد الحرّ، فدفع إلى أولياء الحرّ، فلا شيء على مواليه «۵».

و عنه عن عبد اللّه بن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا الحديث «۶».

و عنه عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام إذا قتل الرجلان أو الثلاثة رجلا الحديث «۷».

و عنه عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام إذا قتل الرجل رجلين

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۳۳، ح ۲۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۱۸۰، ح ۲.

(۳) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۱۸۹، ح ۳۸.

(۴) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۱۹۲، ح ۵۷.

(۵) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۱۹۵، ح ۶۹.

(۶) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۱۷، ح ۲.

(۷) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۱۷، ح ۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۵

أو أكثر من ذلك قتل بهم «۱».

و بالجملة روايته عنه عليه السلام متكرّرة متكثّرة، و إنّما أوردنا هذه الجملة المعترضة فى هذا المقام لتتكسّر سورة استبعادك من نسبة الغلط الى الشيخ الصدوق الإمام. فحريّ بنا الآن أن نعود الى ما كنّا فيه من الكلام.

فنقول: الظاهر بل الأزيد منه أنّه لم يكن فى نسخ الكافى من هذه الأسانيد المذكورة و نحوها، مثل ما فى نسخ عديدة من التهذيب فى أواسط باب الغدوّ إلى عرفات، عن محمّد بن يعقوب، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبى «۲»، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس الحديث «۳».

اختلاف «۴» قبل انتشار ما أفاده الصدوق رحمه اللّه إلى زمن الشيخ و بعده إلى زمان العلّامة، فلمّا أخذه و هو و من بعده ذلك من الصدوق و كتبوه فى رجالهم، و رآه من تأخّر منهم، حدث فى بعضها اختلاف، كما أومأنا اليه.

يدلّ على ذلك أنّ ما نقلناه عن التهذيب، و هو عن الكافى، لا اختلاف فيه فيما رأيناه من نسخ التهذيب المتعدّدة المتكثّرة، و قد صرّح صاحب المنتقى فى كثير منها بأنّ الكافى و التهذيب فى ذلك متّفقة.

و العجب منه كثيرا، فانّ اتّفاق النسختين شاهد عدل على أنّ تلك الاسانيد كذلك كانت فى نسخة الاصل الذى جمعه ثقة الاسلام.

و هذا صريح فى أنّ إبراهيم هذا قد لقى حمّادا ذلك، و أخذ منه شفاها،

(۱) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۲۰، ح ۱۴.

(۲) مع هذا السند يصير مجموع ما ذكرنا من الاسانيد أحد عشر سندا و سيأتى سند آخر فانتظره «منه».

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۸۱، ح ۱۱.

(۴) اسم كان «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۴۶

فالجزم بعدم اللقاء و الحكم بكون الاسناد ناقصا فيما رواه عنه عن الحلبى، و غلط فيما رواه عنه عن غيره، كما فعله قدّس سرّه ممّا لا يصدّقه العقل و لا يطابقه النقل، فهو خارج عن الطريقين، و داخل فى حدّ الكذب و المين، فوجب طرحه من البين، لئلّا يغيّر أحكام الدين و سنن سيّد المرسلين.

و بالجملة اختلاف نسخ الكافى فى هذه الأزمان فى هذه الأسانيد التى نقلناها عن التهذيب، باقتحام لفظ ابن أبى عمير فى بعضها بين إبراهيم و حمّاد بن عثمان ممّا لا عبرة به؛ لأنّهم لمّا رأوا ما فى مشيخة الفقيه، و خلاصة العلّامة، و رجال ابن داود و غيرهم، جعلوا لفظة «ابن أبى عمير» نسخة، ثمّ جعلوها أصلا، فبقى إلى زماننا، و كذلك يكون الى آخر الدهر.

و مثل ذلک فعلوا فی عبد اللّه بن مسکان، فإنّهم لمّا تشکّکوا فی کونه من أصحاب الصادق علیه السلام و روایته عنه متکرّرة متکثّرة بدّلوه بعبد اللّه بن سنان، علی ما رأیناه فی بعض نسخ التهذیب.

و لهذا نظائر یطول نقلها، و هذا کلّه غلط لا عبرة به، کما لا یخفی علی من له أدنی ممارسة بالاخبار.

ثمّ لا یذهب علیک أنّ فی أکثر ما نقلناه من الأسانید، لا یمکن أن یقال:

إنّهم غلطوا فجعلوا مکان حمّاد بن عیسی حمّاد بن عثمان، کما قاله الصدوق فی المشیخة؛ اذ الراوی عن الحلبی کما سیأتی إنّما هو ابن عثمان لا ابن عیسی، فاضطرّ بعض من تأخّر عنه الی القول بأنّ فیها نقصانا و سقطا بین ابن هاشم و ابن عثمان. و هذا مع أنّه خلاف الظاهر و الاصل لا دلیل علیه من العقل و النقل.

و أمّا قول صاحب المنتقی «و الاعتبار یشهد به» فلیس کذلک، کما قد نبّهناک علیه، فإنّهما اشترکا فی صحابة الرضا علیه السلام، فیجوز أن یکون قد لقاه فی أواخر عمره و هو فی أوائله، فتحمّل منه ما تحمّل، فرواه بعد البلوغ.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۴۷

فانّهم لم یشترطوا البلوغ وقت التحمّل، بل صرّحوا بأنّ جماعة من الصحابة سمعوا من النبی صلّی اللّه علیه و آله قبل بلوغهم، و قبل روایتهم بعده، من غیر فرق بین ما تحمّلوا قبل البلوغ و بعده، بل صرّحوا بأنّ من فهم الخطاب، و میّز ما یسمعه، صحّ سماعه و ان کان سنّه دون خمس، و من لم یکن کذلک لم یصحّ و ان کان ابن خمسین.

قالوا: و لم یزل الناس یسمعون الصبیان و یحضرونهم مجالس التحدیث، و یعتدّون بروایتهم لذلک بعد البلوغ.

و نقل ابن داود أنّ رفیقه السیّد غیاث الدین بن طاوس اشتغل بالکتابة و استغنی عن المعلّم و عمره أربع سنین «۱».

و أمّا قول الصدوق رحمه اللّه، فلیس یجدینا نفعا، لما تبیّناه من کثرة وقوع الخطأ فی الاجتهاد، و انّ مبنی الأمر علی الظنّ لا علی القطع، فالموافقة له علی ما قاله تقلید لا یسوغ، و خاصّة إذا کان علی خلاف الأصل.

و الظاهر من تلک الأسانید المتکثّرة المتکرّرة فی مثل هذین الکتابین الکافی و التهذیب، و لو لم یکن فی المقام الّا سند واحد من تلک الاسانید، لکان مقتضی الظاهر هو القول بلقائه له و روایته عنه، فما ظنّک و هذه الأسانید.

أقول: و فوق ذلک کلّه کلام، و هو أنّ روایة إبراهیم بن هاشم عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام مشافهة بدون الواسطة موجودة فی کتابی الاخبار:

التهذیب، و الاستبصار، علی وجه لا یحتمل الارسال.

حیث روی فیهما عن محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صدقات أهل الذمّة و ما یؤخذ من ثمن

---

(۱) رجال ابن داود ص ۲۲۸.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۴۸

خمورهم و لحم خنازیرهم و میتتهم، قال: علیهم الجزیة فی أموالهم الحدیث «۱».

فان قوله «سألت» ینفی الإرسال، و لا منافاة بین روایته عنه علیه السلام و بین کونه من أصحاب الرضا و الجواد علیهما السلام؛ لأنّ سیّدنا الصادق علیه السلام توفّی سنة ثمان و أربعین و مائة.

و فی هذه السنة تولّد الرضا علیه السلام، ثمّ قبض بأرض طوس سنة ثلاث و مائتین، و کان لمولانا الجواد علیه السلام وقتئذ من العمر تسع سنین، و الزمان المتخلّل بین الوفاتین خمس و خمسون سنة.

فیمکن أن یکون لإبراهیم هذا حینما روی عن الصادق علیه السلام من العمر عشرون سنة، ثمّ بقی إلی أن أدرک الجواد علیه السلام و

روى عنه، و لا بعد فيه؛ اذ غاية ما يلزم منه أن يكون لإبراهيم هذا من العمر سبع و سبعون سنة. هذا ملخّص ما أفاده السيّد السند الداماد قدّس سرّه فى الرواشح «۲».

و منه يظهر كلّ الظهور أنّ لقاء إبراهيم هـذا لحمّاد بن عثمان ذاك، و روايته عنه بغير واسطة، ممّا لا بعد فيه، و لا مانع منه أصلا؛ لأنّ حمّادا ذاك بقى إلى أن أدرك صحبة الرضا عليه السلام.

فأىّ مانع من رواية إبراهيم عنه بغير واسطة، كما هو المذكور فى أخبار كثيرة، فإنكار لقائه له و الحال هذه ممّا لا وجه له أصلا.

هـذا و فى الاستبصار فى بـاب من أوصـى بجزء مـاله، على بن إبراهيم، عن حمّاد، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو جعفر عليه السـلام: الجزء واحد من عشرة،

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۱۳ و ۱۳۵، أقول: و فى الموضعين: عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم.

(۲) الرواشح السماوية ص ۵۰.

لأنّ الجبال عشرة و الطير أربعة. «۱».

الظاهر أنّ المراد بحمّاد هـذا ابن عثمان، لأنّ ابن عيسـى لم يلق أبان بن تغلب؛ لأنّه توفّى سـنة إحـدى و أربعين و مائـة فى خلافـة أبى جعفر المنصور الدوانيقى فى حياة أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام.

و توفّى ابن عيسـى على ما ذكره الكشـى سـنة تسع و مائتين، و عاش نيّفا و سبعين سنة «۲»، و الفصل بين الوفاتين ثمانية و ستّون سنة، فإذا نقص من عمره يبقى ستّ أو سبع سنين، بل أقلّ بسنتين أو أكثر.

فان قلت: بين الكشـى و النجاشـى اختلاف فى عمره، فإنّ النجاشى ذكر أنّه مات غريقا و له نيّف و تسعون سنة «۳»، و على هذا فروايته عنه و لقاؤه له ممكنة.

قلت: أوّلا أنّ الكشى أقدم زمانا و أبصر بأحوال الرجال و حقيقة الحال.

و ثانيا: أنّ الأصل عدم الزيادة، فالزائد مشكوك فيه، و العاقل لا يترك المتيقّن و المتّفق عليه بمشكوك مختلف فيه.

و ثالثا: أنّ شـيخنا بهاء الدين رجّح فى كتابه الاربعين قول الكشـى على قول النجاشـى، حيث قال فيه فى حديث حمّاد هذا فى الصـلاة البيانيّة: و كان عمره نيفا و سبعين سنة «۴».

و كـذلك رجّح صاحب مجمع البحرين قوله على قوله، حيث قال فى باب ما أوّله الحاء: حمّاد بتشديـد الميم ابن عيسـى الجهنى، لمّا أراد أن يحجّ حجّة الحادية و الخمسين غرق فى الجحفة، حين أراد غسل الإحرام، و كان عمره نيفاً و سبعين

---

(۱) الاستبصار ۴/ ۱۳۲، ح ۳.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۰۵.

(۳) رجال النجاشى: ۱۴۳.

(۴) الاربعين ص ۷۴، الحديث السابع.

سنة، و حديثه فى الصلاة مشهور. «۱».

و احتمال كونهما غافلين عمّا قاله النجاشـى ساقط، و ظنّى أنّ كلمة تسعين لقربها حسّا من لفظة «سبعين» صحّفت منها: إمّا من النجاشى حين نقلها عن الكشـى، أو عن غيره من الناسـخين، و يؤيّده اتّفاق النسـختين فى لفظة «النيف» فإنّه يفيد أنّه نقله عنه، فصـحّف السبعين

بالتسعين، و اللّه يعلم.

۲- فائدة [الحسين بن سعيد و حماد بن عثمان]

أقول: و من الغرائب أيضا أنّ صاحب المنتقى قد أنكر أيضا لقاء الحسين بن سعيد الاهوازى حمّاد بن عثمان الناب، كما فعل مثل ذلک فی إبراهيم بن هاشم القمّی.

و لكنّه هناک كان معذورا لاشتهاره فيمن سبقه، بخلافه هنا فإنّه خالف فيه جميع من سبقه، و استند فی تلک المخالفة بالممارسة، و هی تفيد خلاف ما أفاده.

حيث قال بعد نقل رواية الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبی، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل جعل اللّه عليه الشكر «۲» أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، و ليف للّه بما قال «۳».

قد اتّفقت كلمة المتعرّضين لتصحيح الأخبار على صحّة هذا الخبر، و أوّلهم العلّامة فی المنتهى، و لا شكّ عند الممارس فی أنّه غير صحيح.

---

(۱) مجمع البحرين ۳/ ۴۱.

(۲) فی المنتقى و التهذيب: شكرا.

(۳) تهذيب الاحكام ۵/ ۵۳، ح ۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۱

فإنّ حمادا فی الطريق: إن كان ابن عثمان- كما يشعر به روايته عن الحلبی- فالحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة قطعا، و ليست بمتعيّنة على وجه نافع، كما يتّفق فی سقوط بعض الوسائط، و نبّهنا على كثير منه فيما سلف.

و إن كان ابن عيسى، فهو لا يروى عن عبيد اللّه الحلبی فيما يعهد من الأخبار أصلا، و المتعارف عند إطلاق لفظة «الحلبی» أن يكون هو المراد، و ربّما أريد منه محمّد أخوه، و الحال فی رواية ابن عيسى عنه كما فی عبيد اللّه.

نعم يوجد فی عدّة طرق عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبی، و حينئذ احتمال إرادته عند الإطلاق بعيد، لا سيّما بعد ملاحظة كون رواية الحديث بالصورة التی أوردناها وقعت فی الاستبصار.

و امّا فی التهذيب، فنسخه متّفقة على إيراده هكذا: الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن على «۱» و رواية حمّاد بن عيسى عن على بن أبی حمزة معروفة.

و الحديث مرویّ أيضا فی الكتابين على اثر هذه الرواية بغير فصل، باسناد معلّق عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل، عن صفوان، عن على بن أبی حمزة، و ذكر معنى الحديث، و تصحيف على بالحلبی قريب، و خصوصا مع وقوعه فی صحبة حمّاد.

و بالجملة فالاحتمالات قائمة على وجه تنافی الحكم بالصحة، و أعلاها كون الراوی على بن أبی حمزة، فيتّضح ضعف الخبر، و أدناها الشکّ فی الاتّصال، بتقدير أن يكون هو الحلبی؛ فإنّ أحد الاحتمالات معه أن يكون المراد بحمّاد ابن عثمان، و الحسين بن سعيد لا يروى عنه بغير واسطة كما ذكرنا، و ذلک موجب للعلّة المنافية للصحّة، على ما حقّقناه فی مقدّمة الكتاب «۲».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۸/ ۳۱۴، ح ۴۳.

(۲) منتقى الجمان ۳/ ۱۳۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۲

أقول: المراد بحمّاد هذا: إمّا ابن عثمان، فإنّ رواية ابن سعيد عنه بغير واسطة معروفة، مذكورة فى أوائل باب حكم الجنابة و صفة الطهارة من التهذيب، هكذا:

و أخبرنى الشيخ أيّده اللّه عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحرّ، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «۱».

و كذلك ذكره فى الاستبصار أيضا «۲».

و فيه أيضا فى باب من يصلّى خلف من يقتدى به العصر قبل أن يصلّى الظهر. فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يؤمّ بقوم، فيصلّى العصر و هى لهم الظهر، قال:

أجزأت عنه و أجزأت عنهم «۳».

نعم رواية الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان بغير واسطة قليلة، و لا كلام فيه، و إنّما الكلام فى عدم روايته عنه بدونها أصلا، حتّى يلزم منه عدم صحّة هذا الخبر الذى اتّفقت على صحّته كلمة المتعرّضين لتصحيح الأخبار.

فالقطع به مع وجدان روايته عنه بدونها، يؤذن بنقصان استقراء القاطع و عدم ممارسته، و القول بسقوط الواسطة فى كلّ ذلك فيه ما سبق.

و بالجملة إبراهيم بن هاشم القمّى، و الحسين بن سعيد الاهوازى، كلاهما فى طبقة واحدة، و أصلهما من الكوفة، و هما من أصحاب الرضا عليه السلام، كما أنّ حمّاد بن عثمان أيضا من أصحابه عليه السلام و هو أيضا كوفىّ.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۱۲۱، ح ۱۰.

(۲) الاستبصار ۱/ ۱۰۵، ح ۲.

(۳) الاستبصار ۱/ ۴۳۹، ح ۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۳

فاللقاء ممكن محتمل، فإذا وجدت روايتهما عنه من دون واسطة حملت على ظاهرها المفيد للاتّصال و اللقاء؛ اذ الارسال على خلاف الظاهر، فالقول بأنهما لم يلقاه من غير دليل عليه و لا شاهد، و روايتهما عنه مذكورة فى عدّة طرق بغير واسطة ممّا لا يقبله العقل و لا يساعده النقل.

و قال شيخنا البهائى فى مشرق الشمسين، بعد أن روى عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن الأهوازى، عن ابن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية، فأبطأت علىّ بالماء، فيجفّ وضوئى، قال: أعد «۱».

قد يتوقّف فى رواية الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمّار بلا واسطة، فيظنّ أنّها ساقطة، و انّ الحديث ليس من الصحاح، و الحقّ أنّ روايته عنه بلا- واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات، فإنّ موت معاوية بن عمّار فى قريب من أواخر زمان الكاظم عليه السلام، فملاقاة الحسين بن سعيد له غير بعيدة، فإنّه قد يروى عن أصحاب الصادق عليه السلام «۲».

أقول: إذا كانت روايته عنه بغير واسطة ممكنة، و ملاقاته له غير بعيدة و هو قد مات سنة خمس و سبعين و مائة قبل وفاة الكاظم عليه السلام بستّ أو ثمانى سنين، فروايته بغير واسطة عن حماد بن عثمان، و ملاقاته له أولى بالامكان، لانّه مات سنة تسعين و مائة. فأواخر زمانه أقرب إلى أوائل زمان الاهوازى من أواخر زمان معاوية بخمس عشرة سنة.

و كذا الكلام فى إبراهيم بن هاشم؛ لأنّه يعاصر الأهوازى و يشاركه فى صحابة الرضا عليه السلام و الرواية عن أصحاب الصادق عليه السلام.

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۸۷- ۸۸.

(۲) مشرق الشمسين ص ۲۹۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۵۴

ثمّ إنّ فی هـذا المقـام نوعـا آخر من الكلام، و هو أنّ الشيخ فی التهـذيب فی أواسـط بـاب الغـدوّ إلی عرفـات، روی عن محمّـد بن يعقوب، عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن الحلبی، قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام الحديث «۱».

فإن كان حمّاد هـذا ابن عيسـی، فهـذا يبطل قول صاحب المنتقی أنّه لا يروی عن عبيد اللّه الحلبی، فيما يعهد من الأخبار، و المتعارف عند إطلاق لفظة «الحلبی» أن يكون هو المراد.

و ان كان ابن عثمان، فهذا يبطل قول هؤلاء العصابة أنّ إبراهيم بن هاشم لم يلقه و لم يرو عنه بغير واسطة، فهذا نقض وارد إمّا عليه أو عليهم.

و إمّـا ابن عيسـی و لعلّه أظهر؛ لأنّه كـان من مشايـخ الحسـين بن سـعيد، و المراد بعلی هـو علی بن أبی شـعبة الحلبی، و القرينـة عليه تصريحه فی الاستبصار و المنتهی بالحلبی.

و القول بأنّ ابن عيسـی لم يرو عن عبيـد اللّه الحلبی و لا عن أخيه محمّد، و إطلاق لفظ الحلبی ينصـرف إليهما، منقوض بما فی أوائل باب الرجوع الی منی و رمی الجمار من التهـذيب، هكذا: عنه عن علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن معاوية بن عمّار، و حمّاد بن عيسی، عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام «۲».

و مثله مـا فی فروع الكـافی فی بـاب بنـاء مسـجد النبی صـلّی اللّه عليه و آله، هكـذا: علی بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبی عمير، عن حمّاد بن عيسی «۳»،

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۱۸۱، ح ۱۱.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۶۵، ح ۱۶.

(۳) و لا- يـذهب عليـك أن هـذا الاسـناد أيضا صـريح فی روايـة ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسـی بواسـطة ابن أبی عمير، فانكار صاحب المنتقی لا وجه له، و قد مر الكلام فيه فتدبر «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۵۵

عن الحلبی، عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المسجد الذی أسّس علی التقوی، قال: مسجد قبا «۱».

فهذا السند المذكور فيه رواية ابن عيسی عن الحلبی المطلق ينفی قوله «و إن كان ابن عيسی» إلی قوله «عند الإطلاق بعيد» أمّا الاوّلان، فظاهران.

و أمّـا الثـالث، فلأنّ كثرة روايته عن عمران الحلبی من القرائن الواضـحة علی أنّه المراد عنـد الإطلاق، حتّی أنّ ذهن الماهر فی الفنّ لا يذهب عنده إلی غيره، إلّا أن تكون هناك قرينة صارفة عنه كما هنا.

فـإنّ ذكر علی فی الاسـناد المـذكور فی التهـذيب، و ذكر الحلبی مكـانه فی الاسـتبصار و المنتهی قرينـة جليّـة علی أنّ المراد بـه علی الحلبی لا عمران الحلبی و لا عبيد اللّه و لا أخوه محمّد، و لا غيرهم من الحلبيين؛ اذ القرينة قاطعة للشركة و الاحتمال.

و لا بعد فی رواية ابن عيسـی هذا عن علی ذاك، فإنّهما من رواة الصادق عليه السلام، فهما فی طبقة واحدة، و رواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض لا ينكر.

نعم بقی ابن عيسی إلی أن أدرك صحبة الجواد عليه السلام، ثمّ مات غريقا بواد السيل من الشجرة إلی المدينة كما سبق.

و إمّا ابن شعيب، لانّ الحسين بن سعيد كما يروى عن الحمّادين المذكورين، كذلك يروى عن حمّاد بن شعيب، كما فى صلاة الوتر من التهذيب، روى هناك عنه، أى: عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن شعيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۲».

(۱) فروع الكافى ۳/ ۲۹۶، ح ۲.

(۲) تهذيب الاحكام ۲/ ۶، ح ۱۱ و فيه السند هكذا: الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۶

و حمّاد هذا أيضا ثقة صدوق، كما يظهر ممّا نقله العلّامة فى الخلاصة عن ابن عقدة، عن محمّد بن عبد اللّه بن أبى حكيمة، عن ابن نمير أنّ حمّاد بن شعيب صدوق، قال: و هذه الرواية من المرجّحات انتهى «۱».

فان قلت: مجرّد كونه صدوقا لا يدلّ على عدالته، فإنّ الصدوق قد يجامع عدم العدالة أيضا، اذ شرطها الصدق مع شىء آخر.

قلت: قد صرّح الشيخ فى كتابه العدّة بأنّ العدالة المراعاة فى الراوى، أن يكون معتقدا للحقّ مستبصرا ثقة فى دينه، متحرّجا من الكذب، غير متّهم فيما يرويه «۲».

و حماد هذا لمّا كان إماميّا، كان معتقدا للحقّ مستبصرا ثقة فى دينه، و لمّا كان صدوقا كان متحرّجا منه غير متهم فيما يرويه.

هذا و اعلم أنّ المراد بالاسناد المعلّق ما حذف من مبدأ أسناده واحد فأكثر، كقول الشيخ محمّد بن أحمد، أو محمّد بن يعقوب، أو الحسين بن سعيد، أو أحمد بن محمّد بن عيسى و نحو ذلك.

و هذا لا اختصاص له بهذا الاسناد، بل الاسناد السابق عليه أيضا كذلك، فلا وجه لتخصيصه به، على أنّ تعليق الاسناد إنّما يكون قادحا فيه إذا لم يعلم المحذوف فيه من جهة ثقته، فإنّه بذلك يخرج من الاتصال إلى الإرسال و نحوه.

و أمّا إذا علم، كقول الشيخ فى الكتابين: الحسين بن سعيد، أو محمّد بن يعقوب، أو غيرهما ممّن لم يدركه، ثمّ يذكر فى آخر الكتاب طريقه إلى كلّ واحد ممّن ذكره فى أوّل الاسناد، فهذا لا يقدح فيه إذا عرف المحذوف من جهة ثقته،

(۱) رجال العلامة ص ۵۷.

(۲) عدة الاصول ۱/ ۳۷۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۷

و المحذوف بين الشيخ و ابن سعيد معروف، فإنّ له إليه طرقا صحاحا بجميع رواياته و كتبه.

ثمّ اعلم أنّ التصحيف البصرى إنّما يعرّض المبصر لتقارب الحروف، مثل تصحيف مراجم بالراء المهملة و الجيم بمزاحم بالزاى و الحاء، و تصحيف حريز بجرير، و ثريد بيزيد و نحوها.

و تصحيف على بالحلبى، و الاصل عدمه، إنّما يكون قريبا أن لو كان منكرا. و أمّا اذا كان معروفا كما هو الواقع، فبينهما بون بعيد.

و لو جاز مثل هذا التصحيف و نسبته الى الشيخ، لجاز أن يقال بتصحيف عمران بعلى فى التهذيب، و أن يجعل لفظ الحلبى المذكور فى الاستبصار قرينة عليه، مع كثرة رواية حمّاد هذا عن عمران الحلبى ذاك.

بل هذا أولى من القول بتصحيف على بالحلبى فى الاستبصار؛ اذ لا قرينة له أصلا، مع أنّ رواية حمّاد بن عيسى عن على بن أبى حمزة البطائنى قليلة جدا.

ثمّ كيف يصير ورود مضمون واحد فى طريقين أحدهما صحيح و الآخر ضعيف دليلا و قرينة على هذا التصحيف، و ليس هذا بأوّل قارورة كسرت فى الاسلام، فإنّ ورود معنى واحد فى طرائق شتّى صحاح و حسان و ضعاف و موثّقات و غيرها أكثر من أن يحصى.

و بالجملة جملة ما أورده فى هذا المقام من الكلام على الأعلام خالية عن التحصيل، لما عرفت من صحّة هذا الخبر على جميع تلك

التقادير.

و لو لا مخافة تغيير الاحكام، و تبديل بعض سنن سيّد الأنام عليه و آله السلام، و متابعة المقلّد قول من يدّعى شيئا لا يقدر على إثبات ما يدّعيه، و ان بذل كمال جهده و تمام مساعيه، لما تعرّضت لما تعرّض؛ لأنّ لى من عيوب نفسى و تخليتها عنها لشغلا شاغلا، و اللّه المستعان و عليه التكلان.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۸

۳- فائدة [رواية موسى بن القاسم عن معاوية بن وهب]

قال شيخنا الحسن قدّس سرّه فى بعض حواشيه على التهذيب فى أوائل كتاب الحجّ، عند رواية موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام:

قوله تعالى وَ لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فإن عرض عليه الحجّ فاستحيا، قال:

هو ممّن يستطيع و لم يستحى؟ و لو على حمار أجذع أبتر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشى بعضا و يركب بعضا فليفعل «۱».

فى هذا الاسناد خلل واضح، فإنّ موسى بن القاسم يروى عن معاوية بن وهب بالواسطة لأنّه لم يلقه، و سيأتى ما يشهد بذلك، و صفوان ممّن لقيه موسى بن القاسم، و روايته عنه بغير واسطة فى غاية الكثرة، فكيف صارت روايته عنه بالواسطة؟

ثمّ كيف تتصوّر رواية معاوية بن وهب و هو من أصحاب الصادق عليه السلام عن صفوان و هو من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام؟ بل الامر ينعكس، فإنّ صفوان يروى عن معاوية فى بعض الطرق الصحيحة.

أقول: و فى نسخة عندى قديمة للاستبصار موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب، و الذى أراه أنّ هذا هو الصحيح و ما سواه تصحيح انتهى «۲» كلامه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳- ۴.

(۲) منتقى الجمان ۳/ ۵۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۵۹

أقول: موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب الكوفى البجلى الثقة من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، إذا روى عن صفوان بواسطة جدّه معاوية بن وهب البجلى الثقة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، فالمراد به صفوان بن مهران الجمّال الثقة من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام أيضا.

و إذا روى عنه بغير واسطة، فالمراد به صفوان بن يحيى بيّاع السابرى الثقة من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام، و له شواهد:

منها: ما فى باب ضروب الحج، حيث أنّ الشيخ رحمه اللّه يروى فيه عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۱».

و فى الاستبصار فى باب المريض يطاف به أو يطاف عنه، موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، و لكن يطاف به «۲».

و فيه أيضا: و عنه، أى: عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام الحديث «۳».

فظهر أنّ معاوية بن وهب و صفوان بن مهران فى طبقة واحدة، و رواية أهل طبقة واحدة بعضهم عن بعض ممّا لا ينكر، فيجوز أن يروى معاوية عن صفوان، و صفوان عن معاوية.

كما يروى محمّد بن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان و حمّاد عن محمّد، لسماع

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۵، ح ۳.

(۲) الاستبصار ۲/ ۲۲۵، ح ۱.

(۳) الاستبصار ۲/ ۲۲۵، ح ۲.

كلّ منهما عن الإمام عليه السلام فى وقت دون آخر، فالأصل و العكس كلاهما صحيحان.

على أنّ الظاهر أنّ صفوان الراوى عن معاوية هو ابن يحيى، و هو من أصحاب الكاظم و الرضا عليهما السلام، لا ابن مهران.

و بهذا علم أن لا خلل فى هذا الأسناد بوجه، فإنّ رواية موسى عن جدّه بالواسطة ممّا لم يثبت، و على تقدير ثبوته لا ضير فيه.

لجواز أن يكون موسى هذا قد سمع فى صغر سنّه من جدّه معاوية ذاك طرفا من الحديث، فرواه عنه بعد بلوغه بغير واسطة، و كان قد سمع منه غيره قبل ذلك، أو فى هذا الزمان أيضا طرفا آخر منه، فروى لموسى بعد وفاة جدّه، أو حال حياته فروى موسى هذا الطرف من الحديث عن جدّه بواسطة ذلك الغير، و هذا ممّا لا مانع منه.

و أمّا أنّه لم يلقه، فظنّى أنّه مجرّد دعوى من غير بيّنة، لأنّى لم أجد لموضع هذه الحوالة فى الكتاب عينا و لا أثرا.

بل فى أواسط باب ثواب الحج ما ينافيه، حيث أنّ الشيخ روى فيه عنه، أى: عن موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن عمر بن يزيد، قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول «۱».

و هذا الأسناد كما ترى مثل ذاك فى أنّ موسى بن القاسم روى فيه أيضا عن معاوية بن وهب بغير واسطة، و له نظائر. و منه يعلم أنّ ما فى النسخة القديمة هو التصحيح و أنّ ما سواه هو الصحيح، و الشبهة الموجبة لتصحيحها كذلك هى بعينها التى عرضت لشيخنا قدس سرّه. و إنّى لأعجب من اشتباهاته و طول يده فى هذا الشأن، فإنّه ممّا لا منشأ له، و هو أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۲۲، ح ۹.

۴- فائدة [المراد من حبيب فى رواية الطواف]

اشارة

قال الفاضل الاردبيلى قدّس اللّه سرّه فى شرح الإرشاد بعد نقله ما رواه الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن حبيب بن مظاهر المشكور، قال: ابتدأت فى طواف الفريضة و طفت شوطا، فإذا إنسان قد أصاب أنفى فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغى لك أن تبنى على ما طفت، ثمّ قال: أما أنّه ليس عليك شىء «۱».

الظاهر من كلامهم أنّه- أى: حبيب بن مظاهر- هو الذى قتل مع الحسين عليه السلام. قال فى الخلاصة: مشكور. و الظاهر أنّ المراد

بأبی عبد اللّه فی الروایهٔ هو الحسین علیه السلام، لعدم ادراکه الصادق علیه السلام «۲» انتهی.

أقول: و أنت خبیر بأنّ بین تسمیهٔ هـذا الحدیث صـحیحا، و بین نقله عن الخلاصهٔ، و قوله أوّلا بأنّ حبیبا هذا مشکور، نوع منافرهٔ؛ لأنّ المشکور لیس من ألفاظ التعدیل صریحا، کما صرّحوا به فی الدرایات.

قال الشـهید الثانی فی درایهٔ الحدیث: ألفاظ التعدیل الدالّهٔ علیه صـریحا قول المعدّل: هو عدل، ثقهٔ، حجّهٔ، صحیح الحدیث، و ما أدّی معناه. و أمّا قوله:

متقن، ثبت، شـیخ، جلیل، مشـکور، خیّر، فاضل، و نحوها من الألفاظ، فالأقوی فی جمیع هـذه الأوصاف عدم الاکتفاء بها فی التعدیل؛ لأنّها أعمّ من المطلوب فلا

---

(۱) من لا یحضره الفقیه ۲/ ۳۹۵، ح ۲۷۹۸.

(۲) مجمع الفائدهٔ ۷/ ۷۰- ۷۱.

الفوائد الرجالیهٔ (للخواجوئی)، ص: ۶۲

یدلّ علیه.

أمّا الاربعهٔ الاولی، فظاهرهٔ، و ساق الکلام إلی أن قال: و أمّا المشـکور، فقد یکون الشـکر علی صـفات لا تبلغ حدّ العدالهٔ، و لا تدخل فیها «۱».

و لعلّه قـدّس سـرّه عرف من العلّامـهٔ أنّه اختـار خلاـف الاـقوی، فاذا قال فلان مشـکور، فمراده به الثقـهٔ، و الظاهر أنّ العلّامـهٔ لم یرد به توثیقه، لأنّ ما ذکره أئمّهٔ الرجال فی مدحه لا یبلغ به حدّ العدالهٔ.

قال الکشـی فی کتابه: حبیب من السبعین الرجال الذین نصروا الحسین علیه السلام و لقوا جبال الحدید، و استقبلوا الرماح بصدورهم و السـیوف بوجوههم، و هم یعرض علیهم الأمان، فیأبون و یقولون: لا عذر لنا عند رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله إن قتل الحسـین علیه السلام و هنا عین تطرف حتّی قتلوا حوله.

و لقد خرج حبیب بن مظاهر الأسدی و هو یضـحک، فقال له یزید بن حصین: یا أخی لیس هذه بساعهٔ ضحک، قال: فأیّ موضع أحقّ من هذا بالسرور؟ و اللّه ما هذا إلّا أن یمیل علینا هؤلاء الطغاهٔ بسیوفهم فنعانق الحور العین «۲».

و من البیّن أنّ هـذا و نحوه لا یـدلّ علی أنّ هؤلاء الرجال کلّهم کانوا من قبل هـذه الواقعـهٔ أصـحّاء عدولا موثّقین، حتّی تکون بذلک روایاتهم کلّها صحاحا إذا لم یکن فی الطریق مانع من غیر جهاتهم، و کأنّ هذا ظاهر من غیر تأمّل.

---

(۱) الرعایهٔ فی علم الدرایهٔ ص ۲۰۳- ۲۰۷.

(۲) اختیار معرفهٔ الرجال ۱/ ۲۹۳.

الفوائد الرجالیهٔ (للخواجوئی)، ص: ۶۳

کشف غطاء و رفع غماء

ثمّ فوق هـذا کلام، و هو أنّ هـذا الحـدیث و إن کان مـذکورا فی الفقیه فی باب حکم من قطع علیه الطواف بصـلاهٔ أو غیرها، إلّا أنّ الصدوق لا طریق له فی مشیخته إلی حبیب بن مظاهر.

فمن أین علم أنّ طریقه الیه صـحیح، حتّی حکم بصـحّهٔ الروایـهٔ، مع أنّ حبیب بن مظاهر هـذا مجهول؛ لأنّه لاـ یعلم أنّه الـذی قتل مع الحسـین علیه السـلام أو غیره، إذ لیس فی الفقیه لفظ المشکور لیکون قرینهٔ علیه لو سلّم له ذلک، بل هو ممّا أضافه إلیه رحمه اللّه ظنّا

منه أنّه هو.

و لعلّه غرّته عبارة الخلاصة، و هذا بعيد فى غاية البعد؛ لانّه روى الصدوق فى الفقيه عن حماد «۱» بن عثمان عن حبيب بن مظاهر.

و حمّاد هذا من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام، مات بالكوفة سنة تسعين و مائة، كما اتّفق عليه الكشى و النجاشى، و حبيب بن مظاهر الأسدى المشكور من أصحاب أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام قد قتل معه بكربلاء سنة إحدى و ستّين من الهجرة و داهية نينوى سنة إحدى و ستّين من الهجرة، و الفصل بين التاريخين كما ترى ثلاثون و مائة سنة، و حمّاد هذا لا شكّ أنّه تحمّل الحديث عن حبيب ذاك قبل وقعة كربلاء بمدّة، و كان له يومئذ من العمر و لا أقل منه خمس عشرة سنة، فيلزم منه أن تكون مدّة عمره أكثر من خمس و أربعين و مائة سنة.

و هذا بالنظر إلى الأعمار الطبيعيّة فى هذه الأعصار غير معقول، و لا

---

(۱) طريق الصدوق فى الفقيه الى حماد هذا صحيح «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶۴

منقول من عمره أيضا، مع أنّ أحدا من أئمّة الرجال لم يقل أنّ حمادا هذا كان من أصحاب الباقر عليه السلام، فضلا عن أن يكون من أصحاب على بن الحسين عليهما السلام، أو أبيه الحسين عليه السلام كما يلزم ممّا أفاده قدّس سرّه، و هذا كلّه ظاهر لمن له أدنى معرفة فى هذا الشأن، و يدلّ على أنّ حبيب بن مظاهر الذى روى عنه حمّاد بن عثمان غير حبيب الاسدى المشكور من أصحاب أبى عبد اللّه الحسين عليه السلام.

و يؤيّده أنّ أبا عبد اللّه، و ان كان مشتركا بين الحسين بن على بن أبى طالب، و بين جعفر بن محمّد الصادق عليهم السلام، لكن المراد من المطلق فى كتب الأخبار هو الصادق عليه السلام، كما صرّحوا به فى كتب الرجال.

و بالجملة ما أفاده قدّس سرّه فى هذا المقام لا شكّ أنّه من غريب الكلام، و لا وجه له ظاهرا سوى العجلة الدينية، و اللّه يعلم.

و ظنّى أنّ لفظة «مظاهر» فى الفقيه غلط من قلم الناسخ، و كان أصل النسخة هكذا: روى حمّاد بن عثمان عن حبيب بن المعلّى، كما يظهر من مشيخته.

حيث قال قدّس سرّه: و ما كان فيه عن حبيب بن المعلّى، فقد رويته عن أبى رضى اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن محمّد بن الوليد الخزّاز، عن حمّاد بن عثمان، عن حبيب بن المعلّى الخثعمى «۱» «۲».

و ليس له رحمه اللّه فى مشيخته طريق الى حبيب غير هذا، و هو من أصحاب الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام، كما أنّ حمادا هذا أيضا كذلك كما سبق.

---

(۱) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۴۷.

(۲) ذكر مولانا عناية اللّه القهبائى فى حاشية كتابه بعد نقل هذا السند فى أصل الكتاب: الظاهر المعلل بدل المعلى، فانه الخثعمى و ابن المعلى هو السجستانى، و تقدما يعنى فى كتابه الرجال «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶۵

و على هذا فلا إشكال فيه و لا بعد فى روايته عنه، و يكون المراد بأبى عبد اللّه فى الرواية هو الصادق عليه السلام، كما هو المعروف فى كتب الاخبار اذا أطلق.

و أمّا السند، فبين موثّق و صحيح، فبعضهم وثّقه، و بعضهم صحّحه، و هو الظاهر؛ لأنّ رجال هذا السند كلّهم إماميّون موثّقون مصحّحون كما ترى، فلا وجه لتسميته موثّقا دون صحيح، كما سمّاه به مولانا عناية اللّه القهبائى.

و اعلم أنّ طريق الصدوق فى الفقيه الى حمّاد بن عثمان أيضا صحيح، لكن حبيب بن مظاهر المذكور فى السند السابق كما سبق مجهول، فلو كان السند فى الاصل كذلك يكون مجهولا به، لا صحيحا كما قال الفاضل الاردبيلى رحمه اللّه، و هو أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الرجال.

۵- فائدة [تحقيق حول اسحاق بن عمار]

قال الفاضل الاردبيلى فى شرح الارشاد، بعد قول مصنّفه قدّس اللّه سرّهما «و فى الاستمناء بدنة، و فى الفساد به قولان»: دليل وجوب البدنة هو الاجماع المنقول فى المنتهى.

و أمّا فساد الحجّ به و الحجّ من قابل كما فى الجماع، ففيه الخلاف، و استدلّ للموجب بحسنة إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له: ما تقول فى المحرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى مثل من أتى أهله و هو محرم بدنة و الحجّ من قابل «۱».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۴، ح ۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶۶

و فى سندها إبراهيم بن هاشم و هو غير مصرّح بتوثيقه، و فى إسحاق قول بأنّه فطحىّ إلّا أنّه ثقة، و كتابه معتمد، و قال المصنّف: الاولى عندى التوقّف فيما ينفرد به، و لهذا توقّف فى الحكم فى المنتهى. «۱».

أقول: هذا حديث صحيح السند، و لا يقدح فى صحّته، اشتمال سنده على إبراهيم و إسحاق.

أمّا الاوّل، فلما ثبت من توثيقه، كما ذهب اليه الشارح الفاضل فى آيات أحكامه فى كتاب الصوم، حيث قال فيه، بعد أن نقل حديثين: أحدهما عن محمّد بن مسلم، و الثانى عن زرارة.

و أمّا الاوّل- و أراد به ما رواه محمّد بن يعقوب، عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن حمّاد «۲» بن عيسى، عن حريز، عن محمّد بن مسلم،- فالظاهر أنّه حسن، لوجود أبى على إبراهيم بن هاشم، و كذا سمّاه فى المختلف و المنتهى.

و قال الشيخ زين الدين فى شرح الشرائع: و لصحيحة محمّد بن مسلم و زرارة، و ما وجدت فى كتب الأخبار غير ما ذكرته عن محمّد بن مسلم، فالظاهر أنّه إنّما عنى ذلك، فاشتبه عليه الأمر، أو تعمّد و ثبت توثيقه عنده، و الظاهر أنّه يفهم توثيقه من بعض الضوابط «۳» انتهى.

و لعلّه منه رحمه اللّه إشارة إلى اعتبار مشايخ القمّيين له، و أخذ الحديث

---

(۱) مجمع الفائدة ۷/ ۱۲.

(۲) فيه أيضا رواية ابراهيم هذا عن حماد ذاك بواسطة ابن أبى عمير، فقول صاحب المنتقى فى مثل هذا السند و قد سبق: الظاهر ان ذكر ابن أبى عمير فيه سهو. و قد مر مثله مرارا، و انى لأعجب من مثله عن مثله «منه».

(۳) زبدة البيان: ۱۵۴- ۱۵۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۶۷

عنه، و نشر الرواية منه، على ما فى الفهرست «۱» و النجاشى «۲»، يعطى أنّه ثقة عندهم فى الرواية و النقل؛ لأنّ أهل قم كانوا يخرجون الراوى منه و يؤذونه لمجرّد توهّم شائبة ما فيه، فكيف يجتمعون عليه؟ و يقبلون حديثه؟ لو لا وثوقهم به و اعتمادهم عليه، فيصير حديثه صحيحا لذلك، كما لا يخفى على من له قليل من الإنصاف.

قال فى الفهرست و مثله فى النجاشى: ابراهيم بن هاشم أبو إسحاق، أصله من الكوفة و انتقل الى قم، و أصحابنا يقولون: إنّه أوّل من

نشر حديث الكوفيين بقم، و ذكروا أنّه لقى الرضا عليه السلام، و الذى أعرف من كتبه: كتاب النوادر، كتاب قضايا لأمير المؤمنين عليه السلام، أخبرنا بهما جماعة من أصحابنا، ثمّ ذكر سنده إليه «۳».

و قال العلّامة فى الخلاصة: إنّه عندى مقبول «۴».

و فى المنتهى كثيرا ما يسمّى الخبر الواقع هو فيه صحيحا، و يفهم منه أيضا توثيقه.

و أمّا الثانى، فلأنّ إسحاق الراوى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام هو ابن عمّار بن حيّان الكوفى، أبو يعقوب الصّيرفى الإمامى الموثّق، و هو غير إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى الفطحىّ الغير الراوى عن أحد من الأئمّة عليهم السلام.

و جدّ الأوّل حيّان، و الثانى موسى، و الأوّل كوفىّ صيرفىّ إمامىّ له كتاب،

---

(۱) الفهرست: ۴.

(۲) رجال النجاشى: ۱۶.

(۳) الفهرست ص ۴، رجال النجاشى ص ۱۶.

(۴) رجال العلامة ص ۵.

و الثانى ساباطىّ فطحىّ له أصل. و الاوّل روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام. و الثانى لم يرو لا عنهما و لا عن أحد من الأئمّة.

قال النجاشى فى كتابه: إسحاق بن عمّار بن حيّان مولى بنى تغلب أبو يعقوب الصّيرفى، شيخ من أصحابنا ثقة، و هو فى بيت كبير من الشيعة، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، ذكر ذلك أحمد بن محمّد بن سعيد فى رجاله، له كتاب نوادر يرويه عنه عدّة من أصحابنا، ثمّ أسنده اليه «۱».

و قال الشيخ فى الفهرست: إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى، له أصل، و كان فطحيّا إلّا أنّه ثقة، و أصله معتمد عليه، ثمّ أسنده بإسناده اليه «۲».

فقول الاردبيلى رحمه اللّه «فى إسحاق قول بأنّه فطحىّ إلّا أنّه ثقة و كتابه معتمد» خلط منه بين اسحاقين، و بين الأصل و الكتاب، لانّ الفطحىّ الثقة هو الساباطى، و له أصل معتمد لا كتاب، و صاحب الكتاب هو الكوفى الصّيرفى الإمامى الثقة، لا الفطحى الساباطى.

و من الغريب أنّه رحمه اللّه قال فى كتاب الصلاة فى بحث الشكّ: و روى إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن الاوّل عليه السلام أنّه قال: اذا شككت فابن على اليقين، قال قلت: هذا أصل؟ قال: نعم.

و الطريق اليه صحيح، و هو ثقة و له أصل معتمد و هو لا بأس به، و ان قيل:

إنّه فطحىّ «۳».

و لعلّ هذا الاضطراب منه رحمه اللّه إنّما نشأ من توهّمه اتّحاد الإسحاقين كما فى الخلاصة، فتارة يقول: له كتاب معتمد، و أخرى يقول: له أصل معتمد.

---

(۱) رجال النجاشى ص ۷۱.

(۲) الفهرست ص ۱۵.

(۳) مجمع الفائدة ۳/ ۱۷۸.

و قد عرفت أنّ إسحاق بن عمّار الراوى عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام إماميّ لا فطحيّ، و له كتاب معتمد لا أصل.

فظهر التمايز و التغاير بينهما، و بطل توهّم الاتّحاد و الاشتراك، و على هذا فاذا وقع فى كتب الأخبار إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه أو أبى الحسن عليهما السلام، كما فى هذا الحديث و نحوه من الأحاديث المنقولة عنهما عليهما السلام الواردة فى الأحكام و غيرها، فالصواب أنّه إسحاق بن عمّار بن حيّان الصّيرفى الإمامى الموثّق، لا إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى الفطحى، فظهر التّميز و صحّة الأوّل.

و قال بعض أصحابنا المتأخرين الماهر فى هذا الشأن: هذا أمر اشتبه على الشيخ العلّامة فى الخلاصة، و على ابن داود فى كتابه، و على غيرهما أيضا، حتّى جعلوهما: إمّا متّحدا كما فى الخلاصة، أو مشتركا فى الحديث، و اضطرب كلامهم فيها غاية الاضطراب، و قد نوّر الصبح لذى عينين و باللّه التوفيق.

و اذ قد ظهر عدم الاشتراك فى إسحاق هذا، فصحّ الحديث من جهته، و يصير دليلا يثبت به الأحكام الشرعيّة الفرعيّة المخالفة للأصل.

مثل ما ذكره الفاضل المذكور قدّس سرّه فى شرحه على الارشاد بعد قول مصنّفه متّصلا بالمتن السابق ذكره «و لو جامع أمته محلا و هى محرمة بإذنه، فبدنة أو بقرة أو شاة، فإن عجز فشاة، أو صيام ثلاثة أيّام».

بقوله: دليله رواية إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة، قال: موسرا أو معسرا؟

قلت أجنبيّ عنهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجنبيّ فيها.

قال: إن كان موسرا و كان عالما أنّه لا ينبغى له، و كان هو الذى أمرها

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۷۰

بالاحرام، كان عليه بدنة، و إن شاء بقرة، و إن شاء شاة. و إن لم يكن أمرها بالاحرام، فلا شىء عليه، موسرا كان أو معسرا. و إن كان أمرها و هو معسر، فعليه دم شاة أو صيام «۱».

قال: و السند إلى إسحاق صحيح، و فى إسحاق ما تقدّم، إلّا أنّ الظاهر عدم الخلاف فى الحكم، و أظنّ أنّ إسحاق لا بأس به، و إن قيل فيه ما قيل. «۲»

انتهى.

و أمثالها فى كتب الأخبار فى الأحكام و غيرها كثيرة تكاد لا تعدّ، و من أمثاله تظهر فائدة ما تعرّضنا له فى رسالتنا هذه من نقد الرجال و قلبهم، و اللّه المستعان و عليه التكلان.

۶- فائدة [عبد الرحمن بن سيابة]

اشارة

قال الفاضل الاردبيلى قدّس اللّه روحه فى شرحه على الإرشاد، بعد قول مصنفه «و وقته من طلوع الشمس إلى غروبها» أى: وقت رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، هذا هو القول المشهور، و نقل عن الشيخ قول فى الخلاف بعدم الجواز إلّا بعد الزوال.

دليل القول الأوّل رواية صفوان بن مهران، قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «۳».

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۳۲۰، ح ۱۵.

(۲) مجمع الفائدة ۷/ ۱۴- ۱۵.

(۳) تهذیب الاحکام ۵/ ۲۶۲، ح ۳.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۷۱

و روایة منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: رمی الجمار ما بین طلوع الشمس إلی غروبها «۱».

و روایة زرارة و ابن أذینة عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال للحکم بن عتیبة: ما حدّ رمی الجمار؛ فقال الحکم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر علیه السلام: یا حکم أ رأیت لو أنّهما کانا اثنین، فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علینا متاعنا حتّی أرجع أ کان یفوته الرمی؟ هو و اللّه ما بین طلوع الشمس إلی غروبها «۲».

قال فی المنتهی: إنّ هذه الثلاثة کلّها صحیحة، و کذا سمّی الاخبار الکثیرة فیه بالصحّة.

و لی فیها تأمّل، لوجود موسی بن القاسم عن عبد الرحمن فی الاولی و الثالثة و فی الأخبار الکثیرة، و عبد الرحمن مشترک.

قال فی التهذیب فی مسألة من شکّ فی الطواف: روی موسی بن القاسم عن عبد الرحمن بن سیّابة، و هو غیر مذکور فی الکتابین، فیحتمل کون ما فی هذه الروایات و فی جمیع المواضع التی فی صدر الحدیث موسی بن القاسم عن عبد الرحمن، کونه ابن سیّابة، و کأنّ المصنّف قدّس سرّه یعرف أنّه الثقة «۳».

أقول: لیس فیه کثیر بعد؛ لأنّه یظهر من بعض الروایات کمال اعتباره عند أبی عبد اللّه علیه السلام، و ذلک مثل ما فی ترجمة عبد اللّه بن الزبیر الرسّان عن الکشی بسند حسن کالصحیح عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن سیّابة، قال: دفع إلیّ أبو عبد اللّه علیه السلام ألف دینار و أمرنی أن أقسّمها فی

---

(۱) تهذیب الاحکام ۵/ ۲۶۲، ح ۴.

(۲) تهذیب الاحکام ۵/ ۲۶۲، ح ۵.

(۳) مجمع الفائدة ۷/ ۳۵۲- ۳۵۳.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۷۲

عیالات من أصیب مع عمّه زید «۱». أی: قتل معه.

و هذا بعد التأمّل یظهر منه أنّه کان من خواصّه و بطانته المعتبرین عنده علیه السلام.

و قد ذکر بعض أصحابنا الماهر فی نقد الرجال و تحقیق الحال أنّه إذا کان الرجال رووا عن معتبر «۲»، أو یروی عنه معتبر و لا یذکر ذمّه، فهو معتبر ممدوح.

و عبد الرحمن هذا قد روی عنه جماعة من المعتبرین، کابن أبی عمیر الذی قیل: إنّه لا یروی إلّا عن ثقة. و موسی بن القاسم بن معاویة بن وهب البجلی الثقة، و غیرهما من المعتبرین.

و روی الکشی باسناده عن علی بن عطیّة أنّه قال: کتب عبد الرحمن بن سیّابة إلی أبی عبد اللّه علیه السلام قد کنت أحذّرک إسماعیل:

جانیک من یجنی علیک و قد یعدی الصحاح مبارک الحرب

فکتب إلیه أبو عبد اللّه علیه السلام: قول اللّه أصدق وَ لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْری و اللّه ما علمت و لا أمرت و لا رضیت «۳».

و هذا أیضا لا یخلو من الدلالة علی اعتباره. فلا یبعد أن یفید مجموع ذلک توثیقه عند العلّامة.

و من الغریب قوله رحمه اللّه فی مواضع من شرحه، بأنّ عبد الرحمن هذا غیر مذکور فی الکتب، فهو مجهول.

منها: ما سبق.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۲۸- ۶۲۹.

(۲) اذا كان الرجل روى عن معتبر- ظ.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۸۸- ۶۸۹.

و منهـا: ما قال فى مسألـة من شكّ فى الطواف بعـد نقله روايـة محمّـد بن مسـلم، قال: سألت أبا عبـد اللّه عليه السـلام عن رجل طاف بالبيت، فلم يدر ستّة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: فليعد طوافه، قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال:

ليس عليه شيء.

و لكن فى السند موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيّابة، و عبد الرحمن هذا غير مذكور فى الكتب فهو مجهول.

قـال فى المختلف: و ما أعرف حاله، فان كان ثقـة فالخبر صـحيح، و قـد سـمّى أخبارا كثيرة بالصـحّة فى المنتهى مع وجود موسـى بن القاسم عن عبـد الرحمن، و قلّدناه نحن فى ذلك، ظنّا بأنّه عرف أنّ عبـد الرحمن الثقـة هو غير ابن سـيّابة، و يظهر من هـذه التردد فى ذلك، لظهور نقله عن ابن سيّابة، و ان نقل عن غيره أيضا مثل ابن أبى نجران الثقة «۱» انتهى. و فيه ما عرفته.

[سيف بن عميرة]

ثمّ قال قدّس رمسه متّصلا بما نقلناه آنفا: و لوجود «عنه عن سيف»، أى:

موسى بن القاسم عن سيف فى الثانية، و هو مشترك و لعلّه ابن عميرة «۲».

أقول: هـذا أيضـا لا ـ بعـد فيه؛ لأنّ موسـى بن القاسم من أصـحاب الرضا و ابنه الجواد عليهما السـلام، و سـيف بن عميرة من أصـحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، فهما متقاربان فى الطبقة.

فلعـلّ العلّامـة طاب ثراه كانت له قرينـة دلّته على أنّ المراد بالسـيف هنا ابن عميرة، أو ابن سـلمان التمّار، فإنّه أيضا ثقـة من أصـحاب الصادق عليه

---

(۱) مجمع الفائدة ۷/ ۱۲۲- ۱۲۳.

(۲) مجمع الفائدة ۷/ ۳۵۳.

السلام.

و له قدّس سرّه فى هذا الشأن يد طولى و قدم راسخة، و هو فى ذاته عدل لا يتكلّم إلّا بما تيقّن أو ظنّ أنّه الحقّ، فما صحّحه ينبغى أن يعتقد أنّه صحيح، إلى أن يدلّ دليل على خلافه، و لا دليل هنا عليه سوى حديث الاشتراك، و الأمر فيه كما عرفت.

نعم يظهر من كتاب الشيخ شهرآشوب السروى من سواد مازندران أنّ سيف بن عميرة من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفىّ ثقة «۱».

و الظاهر أنّ الشـهيد رحمه اللّه إيّاه عنى فى شـرح الإرشـاد فى نكـاح الأمـة بإذن المولى، حيث قال: و ربّما ضـعّف بعضـهم سـيفا، و الصحيح أنّه ثقة.

قيل: و العجب من محمّد بن شهرآشوب فى هذا كثير، فإنّه مجمع عليه الشيخان، و أراد بهما الطوسى و النجاشى، فإنّهما قالا: سيف بن عميرة ثقة كوفىّ نخعىّ عربىّ.

أقول: لا منافاة بين الوقف و التوثيق، و به تكسر سورة عجبه، فتأمّل.

۷- فائدة [توثيق محمد بن سنان]

قال مولانا أحمد الأردبيلى قدّس رمسه فى شرحه على الإرشاد: قال فى المنتهى: الأفضل فى كلّ طواف صلاة، و القران مكروه فى النافلة، و على الخلاف فى الفريضة، و لكن الأصل و عدم وضوح دليل الكراهة دليل العدم.

و يؤيّده ما رواه ابن مسكان عن زرارة فى الموثّق- قاله فى المنتهى. و صرح

---

(۱) معالم العلماء ص ۵۶.

بوجود محمّد بن سنان فى الطريق، و هو ضعيف فلا يكون- موثّقا- قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس «۱».

أقول: هذا من العلّامة قدّس سرّه صريح فيما تقرّر عندنا من كون محمّد بن سنان الزاهرى موثّقا، كما فصّلناه فى بعض رسائلنا، و لعلّنا سنذكره فى هذه الرسالة أيضا بعون اللّه العزيز.

و نقل العلّامة فى الخلاصة عن الشيخ المفيد رحمهما اللّه توثيق محمّد بن سنان الزاهرى «۲».

و فى إرشاد المفيد أنّ محمّد بن سنان هذا ممّن روى النصّ على الرضا من أبيه عليهما السلام، و انّه من خاصّته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته «۳».

فذمّ محمّد بن سنان عن كلّ من يكون غير المعصوم، معارض بتوثيق الشيخ السعيد المفيد، و قد قال أبو جعفر الثانى عليه السلام عند موته بعد موت محمّد بن سنان: جزى اللّه محمّد بن سنان عنّى خيرا فقد و فى لى «۴». فى طريق صحيح على الظاهر.

و قد دلّ على اعتبار محمّد هذا و قبول روايته حتّى يرتقى إلى ذروة التوثيق حديثان صحيحان مضمونهما مذكور فى ترجمة صفوان بن يحيى و زكريّا بن آدم «۵».

---

(۱) مجمع الفائدة ۷/ ۱۰۸.

(۲) رجال العلامة ص ۲۵۱.

(۳) الارشاد ص ۳۰۴.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۲ برقم: ۹۶۳.

(۵) اختيار معرفة الرجال ۳/ ۷۹۳.

و قد بسط الكلام فى توثيقه مولانا عناية اللّه القهبائى قدّس سرّه فى حواشيه «۱» على كتابه الكبير الموسوم بمجمع الرجال بما لا مزيد عليه، و ليطلب من هناك، فظهر أنّها دليل عليه لا مؤيّدة له، و باللّه التوفيق.

۸- فائدة [تحقيق حول محمّد بن قيس]

ذهب جماعة من أصحابنا منهم المفيد و المرتضى و ابن بابويه و ابن أبى عقيل الى أنّ الواجب فى الثلاثمائة و واحدة ثلاث شياه، و انّه لا يتغيّر الفرض من مائتين و واحدة حتّى تبلغ أربعمائة، و نقله فى التذكرة عن الفقهاء الأربعة.

و ذهب الشیخ و ابن الجنید و أبو الصلاح إلی أنّه یجب فیها أربع شیاه، ثمّ لا یتغیّر الفرض حتّی تبلغ خمسمائة.

و احتجّ الاوّلون بما رواه الحسین بن سعید عن النضر بن سوید، عن عاصم بن حمید، عن محمّد بن قیس، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لیس فیما دون الاربعین من الغنم شیء، فاذا کانت أربعین ففیها شاة إلی عشرین و مائة، فاذا زادت واحدة ففیها شاتان إلی المائتین، فاذا زادت واحدة ففیها ثلاث من الغنم إلی ثلاثمائة، فاذا کثرت الغنم ففی کلّ مائة شاة «۲».

و اعترضها العلّامة فی المختلف بأنّ محمّد بن قیس مشترک بین أربعة، أحدهم ضعیف فلعلّه إیاه «۳».

---

(۱) مجمع الرجال ۵/ ۲۲۲- ۲۲۴.

(۲) تهذیب الاحکام ۴/ ۲۵.

(۳) المختلف ص ۱۷۷.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۷۷

و أجاب عنه الشهید الثانی فی فوائد القواعد بأنّ محمّد بن قیس الذی یروی عن الصادق علیه السلام غیر محتمل للضعیف، و انّما المشترک بین الثقة و الضعیف من یروی عن الباقر علیه السلام. نعم یحتمل کونه ممدوحا خاصة و موثّقا، فیحتمل حینئذ کونها من الحسن و من الصحیح «۱».

قال صاحب المدارک: انّ المستفاد من کلام النجاشی و غیره أنّ محمّد بن قیس هذا هو البجلی الثقة، بقرینة روایة عاصم بن حمید عنه، فتکون الروایة صحیحة «۲».

أقول: هذا هو الحقّ، و هو ممّا تفطّن به قبله شیخه الفاضل الأردبیلی قدّس سرّهما.

فإنّه قال فی شرحه علی الإرشاد بعد نقله الروایة المذکورة: و محمّد بن قیس و ان کان مشترکا، و ضعف الخبر به فی المختلف، لکنّ القرینة تعینه بأنّه الثقة «۳» هذا ما أفاده و أجاده فی کتاب الزکاة.

و قال فی کتاب الحج بعد نقله صحیحة عاصم بن حمید، عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل ملک بضع امرأة و هو محرم قبل أن یحلّ، فقضی علیه السلام أن یخلّی سبیلها، و لم یجعل نکاحه شیئا حتّی یحلّ، فاذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه، و إن شاءوا لم یزوّجوه.

و لا یضرّ اشتراک محمّد بن قیس؛ لأنّ الظاهر أنّه البجلی الثقة، لما قال فی الفهرست: إنّ للبجلی کتاب قضایا أمیر المؤمنین علیه السلام. ثمّ ذکر اسناده

---

(۱) نقله عن المدارک.

(۲) مدارک الاحکام ۵/ ۶۲.

(۳) مجمع الفائدة ۴/ ۷۱.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۷۸

إلیه بطریق صحیح إلی عاصم بن حمید، و کأنّ لذلک قال فی المنتهی فی الصحیحة عن محمّد بن قیس.

و بالجملة اذا روی عاصم بن حمید، أو یوسف بن عقیل عن محمّد بن قیس، فمحمّد بن قیس هذا ثقة، و ذلک ظاهر لمن نظر فی الفهرست و کتاب النجاشی و طریق الفقیه الیه.

فما قال فی درایة الحدیث أنّ ما اشتمل علی محمّد بن قیس عن الباقر علیه السلام مردود للاشتراک «۱». محلّ تأمّل «۲».

و قال فی موضع آخر من کتاب الحجّ بفاصلة ثلاث کراریس تخمینا، بعد نقله الحدیث المذکور بعینه: و الظاهر أنّ محمّد بن قیس

المـذكور هو البجلى الثقة الذى طريق الصدوق فى الفقيه اليه حسن لوجود إبراهيم، و إن كان الضـعيف أيضا ينقل عن أبى جعفر عليه السلام؛ لأنّ الشيخ فى الفهرست صرّح بتوثيق محمّـد بن قيس البجلى، و ذكر طريقه باسناده الى الصدوق حتّى انتهى إلى محمّد بن قيس، كما ذكر هذا الطريق بعينه إليه الصدوق فى مشيخة الفقيه، و لأنّه قيل:

للبجلى كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، فيصحّ ما يروى عاصم عن محمّد بن قيس، بشرط سلامة ما قبله.

و ما كان فى الفقيه عنه حسن و حجّة على تقدير قبول إبراهيم، كما هو الظاهر من الخلاصة و غيره، فهذه الرواية صـحيحة، لأنّه الثقة و ما قبله و لهذا قال فى المنتهى: إنّها صحيحة.

فقول الشهيد الثانى فى درايته «۳» فى النوع المتّفق و المفترق، بعد أن ردّ قول

---

(۱) الرعاية فى علم الدراية للشهيد الثانى: ۳۷۲.

(۲) مجمع الفائدة ۶/ ۲۷۳- ۲۷۴.

(۳) الرعاية ص ۳۷۱.

الاصحاب، بأنّ إطلاق الحجّة على ما فيه محمّد بن قيس، مشكل.

و التحقيق فى ذلـك أنّ الروايـة، أى: روايـة محمّـد بن قيس إن كـانت عن البـاقر عليه السـلام، فهى مردودة لاشتراكه بين الضـعيف و الثقتين غير ظاهر.

و إنّما أظهرت ذلك؛ لأنّ الأخبار عن محمّد بن قيس هذا كثيرة جدّا، خصوصا فى الفقيه فى المجلّد الرابع، و فى التهـذيب أيضا يوجد ما ليس فى سـنده شـىء إلّا اشتراك محمّـد بن قيس المـذكور فى قضايا أمير المؤمنين عليه السـلام، و يلزم من كلامه ردّ هذه الاخبار الكثيرة المعتبرة جدّا، مع أنّ الظاهر قبولها كما عرفت، فتأمّل «۱».

و اذ بلغ الكلام هذا المقام، ناسب أن ننقل ما فى دراية الحديث، فنقول:

قال فيه: محمّـد بن قيس مشترك بين أربعـة: اثنان ثقتان، و هما: محمّـد بن قيس الأسـدى أبو نصـر، و محمّد بن قيس البجلى أبو عبد اللّه، و كلاهما رويا عن الباقر و الصادق عليهما السلام.

و واحد ممدوح من غير توثيق، و هو محمّد بن قيس الأسدى مولى بنى نصر، و لم يذكروا عمّن روى.

و واحد ضعيف و هو محمّد بن قيس أبو أحمد، روى عن الباقر عليه السلام خاصّة، و أمر الحجيّة بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل.

و المشـهور بين أصـحابنا ردّ روايته حيث يطلق مطلقا، نظرا إلى احتمال كونه الضـعيف، و لكنّ الشيخ أبا جعفر الطوسى كثيرا ما يعمل بالرواية من غير التفات إلى ذلك، و هو سهل على ما علم من حاله. و قد يوافقه على بعض الروايات بعض الأصحاب بزعم الشهرة.

---

(۱) مجمع الفائدة ۷/ ۲۹- ۳۰.

و التحقيق فى ذلك أنّ الروايـة إن كانت عن الباقر عليه السـلام فهى مردودة، لاشتراكه حينئـذ بين الثلاثـة الـذين أحدهم الضـعيف، و احتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته.

و إن كانت الروايـة عن الصادق عليه السـلام، فالضـعيف منتف عنها؛ لأن الضـعيف لم يرو عن الصادق عليه السـلام كما عرفت، لكنّها محتملـة لأن تكون من الصـحيح إن كان هو أحد الثقتين و هو الظاهر، لأنّهما وجهان من وجوه الرواة، و لكلّ منهما أصل فى الحديث بخلاف الممدوح خاصّة.

و يحتمل على بعد أن يكون هو الممدوح، فتكون الرواية من الحسن، فيبنى على قبول الحسن فى ذلك المقام و عدمه، فتنبّه لذلك فإنّه ممّا غفل عنه الجميع، و ردّوا بسبب الغفلة عنه روايات و جعلوها ضعيفة، و الأمر فيها ليس كذلك «۱» انتهى. و فيه كلام سيأتى.

و قال العلّامة فى المنتهى بعد الاحتجاج للشيخ و أتباعه بما رواه فى الحسن عن زرارة و محمّد بن مسلم و أبى بصير و بريد العجلى و الفضيل عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام فى الشاة فى كلّ أربعين شاة شاة، و ليس فيما دون الأربعين شىء، ثمّ ليس فيها شىء حتّى تبلغ عشرين و مائة.

فاذا زادت على عشرين و مائة ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه.

ثمّ ليس فيها شىء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع حتّى تبلغ أربعمائة، فاذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة و سقط الأمر الأوّل، و ليس على ما دون

---

(۱) الرعاية فى علم الدراية ص ۳۷۱- ۳۷۳.

المائة بعد ذلك شىء، و ليس فى النّيف شىء، و قالا: كلّما لا يحول عليه الحول عند ربّه فلا شىء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه «۱».

طريق الحديث الأوّل أوضح من الثانى، و اعتضده بالأصل و عيّن به العمل «۲». و هذا ينافى ما قاله فى المختلف من اشتراك محمّد بن قيس بين أربعة أحدهم ضعيف فلعلّه ايّاه.

و بالجملة أنّه رحمه اللّه وصفه فى المنتهى بالصحّة، و فى المختلف بالضعف.

و الصواب هو الأوّل، و الاعتذار له كالاعتذار للشهيد الثانى.

ثمّ كون الطريق الأوّل أوضح من الثانى، بناء على أنّ فى طريق الثانى إبراهيم بن هاشم، و هو على المشهور حسن، و لذا وصفه به فى المنتهى، و قد عرفت أنّه ثقة، و إليه مال الشيخ الشارح فى شرح الشرائع، و الأردبيلى فى آيات أحكامه، فالطريق الثانى كالأوّل فى الوضوح.

و الروايتان صحيحتان متعارضتان، و التوفيق بينهما فى غاية الصعوبة، فمنهم من رجّح الثانية على الأولى، و حملها على التقيّة لموافقتها مذهب العامّة، و منهم من عكس لاعتضاد الاولى بالأصل.

و اعلم أنّ محمّد بن قيس المذكور فى رجال الأئمّة عليهم السلام سبعة لا أربعة: اثنان منهم مهملان، و اثنان ثقتان، و واحد ممدوح، و واحد مذموم، و واحد ضعيف، وها أنا ذا أذكرهم مفصّلا.

فأقول: محمّد بن قيس أبو قدامة الأسدى الكوفى، من أصحاب الصادق عليه السلام مهمل «۳».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۲۵.

(۲) المنتهى ۱/ ۴۸۹.

(۳) رجال الشيخ: ۲۹۸ برقم: ۲۹۵.

و مثله محمّد بن قيس الانصارى، من أصحاب الباقر عليه السلام «۱».

و أمّا محمّد بن قيس الاسدى أبو نصر الكوفى، من أصحاب الباقرين عليهما السلام، فثقة عين له كتاب، يرويه عنه محمّد بن أبى عمير

«۲».

و كذا محمّد بن قيس البجلى الكوفى من أصحاب الصادقين عليهما السلام ثقة عين له كتاب يرويه عنه عاصم بن حميد الحنّاط، و له أصل يرويه عنه ابن أبى عمير «۳».

و الممدوح منهم محمّد بن قيس الأسدى أبو عبد اللّه مولى بنى نصر من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام و كان خصّيصا به، كما صرّح به النجاشى فى كتابه «۴» فقوله و لم يذكروا عمّن روى كما ترى «۵».

و أمّا الذى فيه نوع ذمّ، كما يفهم ممّا رواه الكشى «۶»، فمحمّد بن قيس الذى بينه و بين عبد الرحمن القصير قرابة، و هو من أصحاب الصادق عليه السلام.

و الضعيف منهم محمّد بن قيس الاسدى أبو أحمد من أصحاب أبى جعفر عليه السلام «۷».

فهؤلاء السبعة المذكورة بعضهم من أصحاب أحدهما، و بعضهم من أصحاب كليهما، إلّا الأنصارى فإنّه كان من أصحاب على بن الحسين عليهما

---

(۱) رجال الشيخ: ۱۳۵، برقم: ۳.

(۲) الفهرست: ۱۶۲.

(۳) الفهرست: ۱۳۱.

(۴) رجال النجاشى: ۳۲۲.

(۵) فى نسخة: محل تأمل.

(۶) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۳۱، برقم: ۶۳۰.

(۷) رجال العلامة: ۲۵۴.

السلام أيضا كما كان من أصحاب الباقر عليه السلام.

فهذا نقد هؤلاء الرجال، و تنقيح الاحوال، و الحمد للّه العلىّ المتعال، و الصلاة على محمّد و آله خير آل.

۹- فائدة [أبو على بن راشد]

قال الفاضل الاردبيلى رحمه اللّه فى شرحه على الإرشاد، بعد نقل قول الشارح: و الروايات فى السنجاب مختلفة، و جملتها لا تخلو عن شىء: إمّا ضعف فى السند، أو إشكال فى المتن.

و أقوى دلالة على الصحّة صحيحة أبى على بن راشد عن أبى جعفر عليه السلام: صلّ فى الفنك و السنجاب «۱». و ليس من الجانبين صحيح غيرها، إلّا أنّها تضمّنت حلّ الصلاة فى الفنك و لا يقولون به.

و فيه تأمّل؛ لانّ رواية أبى على بن راشد التى قال: إنها صحيحة و أقوى دلالة على الصحّة، ليست بصحيحة فى الكتب الثلاثة على ما رأيتها، و ما سمّاها فى المنتهى أيضا بها، نعم سمّاها فى المختلف بها.

قال الشيخ فى التهذيب و الاستبصار: عن على بن مهزيار، عن أبى على بن راشد، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: ما تقول فى الفر و أىّ شىء يصلّى فيه؟ قال: أىّ الفرو؟ قلت: الفنك و السنجاب و السمور، قال: صلّ فى الفنك و السنجاب، و أمّا السمور فلا تصلّ فيه، قلت: فالثعالب يصلّى فيها؟ قال: لا.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۲/ ۲۱۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۸۴

الخبر «۱».

و الطريق إلى على بن مهزيار صحيح، و لكن أبا على بن راشد غير ظاهر لعلّه يعرفه، و لعلّ مقصود المصنّف الصحّة إلى أبى على، و هو يفعل كثيرا مثله. و لهذا قال فى المختلف: أبو على فى الصحيح، و ما قال صحيحته فتأمّل «۲»، إلى هنا كلامه رفع مقامه.

أقول: هذا منه رحمه اللّه غريب؛ لأنّ أبا على بن راشد بغداديّ ثقة، من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام، نصّ عليه الكشى فى ترجمته، و منه يظهر أنّ المراد بأبى جعفر هو الثانى عليه السلام.

و فى ترجمة عروة بن يحيى الدهقان أنّه كانت لأبى محمّد عليه السلام خزانة، و كان يليها أبو على بن راشد رضى اللّه عنه «۳».

و مثله ما فى ترجمة على بن الحسين بن عبد ربه أنّ أبا على هذا كان وكيل الهادى عليه السلام بعد على ذاك «۴».

و فى ترجمة ابن بند أنّ أبا الحسن الثالث عليه السلام كتب فى جواب محمّد بن الفرج عن سؤاله عن ابن بند هكذا: و أمّا ابن راشد رحمه اللّه، فإنّه عاش سعيدا و مات شهيدا «۵».

و هذا كلّه يدلّ على جلالة قدر الرجل و علوّ درجته، بحيث لا يبقى فيه خفاء، فكيف يمكن التوقّف فى روايته إذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته،

---

(۱) التهذيب ۲/ ۲۱۰، و الاستبصار ۱/ ۳۸۴.

(۲) مجمع الفائدة ۲/ ۱۰۰- ۱۰۱.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۴۳.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۷.

(۵) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۶۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۸۵

كما قال: و الطريق إلى على بن مهزيار صحيح، و لكن على بن راشد غير ظاهر.

و كيف يمكن القول بعدم ظهور توثيقه مع تصريح الكشى- و هو أبو أئمّة الرجال- به، و تنصيص الامام عليه السلام بعد وفاته بأنّه عاش سعيدا و مات شهيدا.

و أىّ مدح يكون فوق ذلك؟ و هو كان من وكلائهم عليهم السلام، و من المعتمدين عندهم، و قد ورد فيه توقيعات عنهم عليهم السلام.

منها: ما رواه الكشى عن محمّد بن مسعود، قال: حدّثنى محمّد بن نصير، قال: حدّثنى أحمد بن محمّد بن عيسى، قال: نسخة الكتاب مع ابن راشد إلى جماعة الموالى الذين هم ببغداد المقيمين بها و المدائن و السواد و ما يليها:

أحمد اللّه إليكم على ما أنا عليه من عافيته و حسن عائدته، و أصلّى على نبيه و آله أفضل صلواته و أكمل رحمته و رأفته، و إنّى أقمت أبا على بن راشد مقام على بن الحسين بن عبد ربّه، و من كان قبله من وكلائى، و صار فى منزلته عندى، و ولّيته ما كان يتولّاه غيره فى ذلك، و هو أهله و موضعه.

فصيروا رحمكم اللّه إلى الدفع إليه ذلك و إلىّ، و أن لا تجعلوا له على أنفسكم علّة، فعليكم بالخروج من ذلك، و التسرّع إلى طاعته، و تحليل أموالكم، و الحقن لدمائكم، تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى وَ اتَّقُوا اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ، وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً، وَ لا تَمُوتُنَّ إِلّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ.

فقد أوجبت فى طاعته طاعتى، و الخروج إلى عصيانه الخروج إلى عصيانى، فالزموا الطريق يأجركم اللّه و يزيدكم من فضله، فإنّ اللّه بما عنده واسع كريم، متطوّل على عباده رحيم، نحن و أنتم فى وديعة اللّه و حفظه، و كتبت بخطّى و الحمد للّه كثيرا «۱».

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۰۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۸۶

و هذا التوقيع مع صحّة سنده يدلّ على جلالة قدر الرجل، و علوّ شأنه فى الدين و الدنيا، كما لا يخفى.

۱۰- فائدة [تحقيق حال محمد بن عيسى و داود الصرمى]

قال صاحب المدارك بعد نقل قول المصنّف قدّس سرّهما «الوصف الثانى العدالة، و قد اعتبرها كثير، و اعتبر آخرون مجانبة الكبائر، كالخمر و الزنا، دون الصغائر، و إن دخل بها فى جملة الفسّاق. و الأوّل أحوط».

أمّا القائلون باعتبار مجانبة الكبائر خاصّة، فربّما كان مستندهم فى ذلك ما رواه الكلينى رضى اللّه عنه عن على بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن داود الصرمى، قال: سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا؟ قال: لا «۱».

و هذه الرواية ضعيفة السند بجهالة المسئول، و عدم وضوح حال السائل، فلا تبلغ حجّة فى تقييد العمومات المتضمّنة لاستحقاق الاصناف الثمانية من الكتاب و السنّة، و مع ذلك فهى مختصّة بشارب الخمر، فلا يتناول غيره «۲».

أقول: جهالة المسئول لو سلّم لا توجب ضعف سند الرواية، و كذا عدم وضوح حال السائل؛ لأنّ السند الضعيف ما كان رجاله كلّا أو بعضا غير إماميّ و لا ممدوح، بأن كان مخالفا مذموما أو غير عدل.

و لعلّه أراد بضعف سندها جهالة حال راويها، فإنّه قد يطلق على مثله الضعيف و ان كان أكثر ما يطلق الضعيف فى كلامهم على رواية المجروح خاصّة،

(۱) فروع الكافى ۳/ ۵۶۳، ح ۱۵.

(۲) مدارك الاحكام ۵/ ۲۴۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۸۷

و لكن يخدش هذه الإرادة قوله «عدم وضوح حال السائل، فإنّه يحتمل كونه مجهولا، أو ضعيفا، أو قويّا، أو موثّقا، أو صحيحا إلى غير ذلك».

فان قلت: لعلّه حمل محمّدا هذا على محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين من أصحاب الرضا و الجواد و الهادى عليهم السلام، فإنّه ضعيف على ما صرّح به الشيخ فى الفهرست.

حيث قال: محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف، استثناه أبو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة، و قال: لا أروى ما يختصّ بروايته. و قيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة «۱».

و فى ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى، عن الفهرست و النجاشى أنّ ابن الوليد قال: لا يعتمد على رواية محمّد ذاك إذا روى عن محمّد بن عيسى هذا بإسناد منقطع ينفرد به «۲»، و تبعه فى ذلك أبو جعفر بن بابويه.

و على هذا فيكون الباء فى قوله «بجهالة المسئول» و ما عطف عليه بمعنى «مع» لا- للسببيّة كما هو الظاهر، و يكون هذا علاوة على ضعف سند الرواية، و عليه فكلامه مستقيم و لا يرد عليه شىء.

قلت: هذا مع أنّه خلاف ظاهر كلامه، معارض بما ذكره النجاشى، حيث قال: محمّد بن عيسى بن عبيد جليل فى أصحابنا، ثقة عين

كثير الرواية، حسن التصانيف، روى عن أبى جعفر الثانى عليه السلام مكاتبة و مشافهة.

ذكر أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس بن عبد الرحمن و حديثه لا يعتمد عليه، و رأيت بعض أصحابنا ينكرون هذا القول و يقولون: من مثل أبى جعفر محمّد بن عيسى.

---

(۱) الفهرست ص ۱۴۰- ۱۴۱.

(۲) الفهرست ص ۱۴۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۸۸

قال أبو عمرو: قال القتيبى: كان الفضل بن شاذان رحمه اللّه يحبّ العبيدى و يثنى عليه و يمدحه و يميل إليه، و يقول: ليس فى أقرانه مثله، و بحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه اللّه «۱» إلى هنا كلامه.

و مراده ببعض الأصحاب أحمد بن على بن عبّاس بن نوح الموثّق الجليل القدر و غيره من جماعة من المعتبرين، كما يظهر من قوله «ينكرون و يقولون».

فنقول: تذميم ابن الوليد و الشيخ معارضان بتوثيق النجاشى و ابن نوح، و إنكار الجماعة المعتبرين، و قولهم بأنّ محمّدا هذا عديم المثل فى زمانه، و تقرير القتيبى هذا المعنى معارض لذمّ أبى جعفر بن بابويه، بقى ثناء الفضل خاليا عن المعارض، فيكون الرجل معتبرا فى ذاته و روايته عمّن يكون هذا.

و يمكن أن يكون مراد السيّد بضعف سند الرواية عدم قوّته، لكونه مضمرا، لكن هذا ممّا لا يضرّ به و لا يقدح فيه؛ لانّ داود هذا من أصحاب الرضا و ابنه الجواد و الهادى عليهم السلام، فانّه لقى كلّهم و روى عنهم.

فالظاهر بل الأظهر منه أنّ المسئول هو أحدهم عليهم السلام؛ لانّ الرجل الإمامى الصحابى، و سيّما من صحب كثيرا من المعصومين و له إليهم رسائل و مسائل لا يقول سألته عن حكم و هو يريد غير المعصوم؛ لأنّه نوع تدليس يجب تنزيه أمثاله عن أمثاله.

و إنّما ترك التصريح بالاسم، للاحتياط، أو التقيّة، أو لظهوره عند المخاطبين و تعيّنه، لاشتهاره بخدمة هذه الحضرة العليّة و السدّة السنيّة.

ثمّ إنّ الاصحاب و ان لم يصرّحوا بمدحه، إلّا أنّه يستفاد من كلامهم.

قال النجاشى: داود بن مافنة الصرمى، روى عن الرضا عليه السلام، و بقى إلى أيّام أبى الحسن العسكرى عليه السلام و له مسائل إليه، ثمّ أسندها

---

(۱) رجال النجاشى ص ۳۳۳- ۳۳۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۸۹

بإسناده إليه «۱». و مثله ما فى الفهرست «۲».

و أنت تعلم أنّ من المدح كون الرجل راويا عن أحد من النبىّ أو الأئمّة عليهم السلام، و مذكورا فى جملة أصحابه، اذ الظاهر من ذكره فيهم مع عدم ذمّه و التعرّض بأنّ مذهبه أو اعتقاده باطل، أو أنّه مجهول الحال أنّه من الاماميّة، بدليل تصريحهم فى من لا يكون كذلك بأحواله المذمومة و اعتقاده الغير الصحيح.

و من المدح أيضا كونه صاحب أصل أو كتاب أو روايات، أو تكون له رسائل و مسائل إلى واحد منهم عليهم السلام، و لذلك يذكر أئمّة الرجال الرجل و يعدّون له كذا و كذا كتابا أو أصلا، ثمّ يسندوهما إليه بطريق أو طرق، فلو لم يكن ذلك مدحا له لكان ذكره فى ذيل ترجمته و بيان أحواله لغوا ضائعا.

و بالجملة كون الرجل راويا عن أحد أو اثنين أو ثلاثة منهم عليهم السلام، و كذا كونه صاحب أصل و رواية مع عدم التصريح بذمّ فيه، لو لم يكن مدحا معتبرا عندهم، لكان كتاب رجال الشيخ و فهرسته عبثا.

فإنّه لا يذكر فى الأكثر إلّا الرجل و والده و موضعه و صنعته، و كونه من أصحاب واحد منهم عليهم السلام، ثمّ يعدّ له أصلا أو كتابا من غير إشارة إلى توثيقه و مدحه، اكتفاء فى ذلك بذلك.

و قد قال بعض أصحابنا الماهر فى هذا الشأن قدس سره: اذا كان الرجل راويا عن معتبر، أو يروى عنه معتبر و لا يذكر ذمّه، فهو معتبر ممدوح.

و أنت خبير بأنّ هذه الجهات الدالّة على مدح الرجل و اعتباره فى ذاته و روايته كلّها موجودة فى داود الصرمى.

أمّا الاوليان، فظاهرتان.

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۶۱.

(۲) الفهرست ص ۶۸.

و أمّا الثالثة، فلأنّ محمّد بن عيسى بن عبيد القميّ الاشعرى من المعتبرين و من شيوخ القمّيين و وجه الاشاعرة، روى عن الرضا و ابنه الجواد عليهما السلام، و وثّقه الشهيد الثانى فى كتاب الاطعمة و الاشربة من شرح الشرائع «۱»، هذا اذا كان المراد به محمّدا هذا.

و أمّا إذا كان المراد به اليقطينى، فهو أجلّ و أوثق كما سبق، فإذا كان الرجل إماميّا غير مقدوح و لا مجروح، راويا عن جمع من المعصومين عليهم السلام، و له إليهم رسائل و مسائل رواها عنه جمّ من المعتبرين من غير ذمّ فيه و لا فيما رواه، فلا شكّ و لا ريب أنّه من المعتبرين المقبولين، فتكون روايته مقبولة من غير توقّف و تأمّل.

و لعلّه قدّس سرّه لم يقدح فيه و لم يحكم بكونه مهملا مجهولا أو ضعيفا، بل أبهم الأمر و أجمله؛ لأنّه لمّا رأى أنّ أئمّة الرجال لم يصرّحوا فيه بقدح و لا مدح، و لم يتفطّن بما أشاروا إليه من مدحه و حسن حاله، ظنّ أنّهم أهملوه و أجملوا أمره، فحكم بأنّه غير واضح الحال، و لا كذلك الأمر على ما أومأنا إليه، و أمثال هذا فى كلامهم كثير، غفل عنه من لم يمعن النظر فيه و فيما فيه.

و بالجملة فداود هذا من المعتبرين، فخبره هذا ينبغى أن يكون معتبرا، معدودا فى عداد الحسان، و لا أقلّ منه، فهو يصلح لتخصيص العمومات و تقييد الاطلاقات.

و لو نزلنا عن هذا المقام، و قلنا بأنّه غير ممدوح و لا مقدوح، فحديثه هذا على اصطلاحهم حديث قوىّ، و يعنون به مروىّ الإمامى الغير الممدوح و لا المذموم، و هم يعتبرونه و يعملون بمقتضاه إذا لم يعارضه ما هو أقوى منه.

و هنا ليس له معارض أصلا؛ اذ لا تعارض بين العامّ و الخاصّ، فعمومات

---

(۱) المسالك ۲/ ۲۳۹.

الآيات و الروايات غير منافية لمدلوله، لانّها مخصوصة به، و وروده فى خصوص شارب الخمر غير ضارّ، لعدم القائل بالفصل؛ لان معتبر مجانبة الكبائر لا يفرّق بين كبيرة و كبيرة، بل يجعل كلّها مانعا من إعطاء الزكاة.

و المقتصر على مجرّد الإيمان من غير اشتراط مجانبتها لا يجعل شيئا منها مانعا منه، بل يجوّز إعطاء شارب الخمر و المجاهر بالفسق، كما هو مقتضى دليله، فهما على طرفى النقيض، و ليس هنا على ما علمناه من يعتبر كبيرة دون كبيرة.

نعم يظهر من كلام بعض أصحابنا المتأخّرين أنّ من علمائنا من يقول بمنع إعطاء شارب الخمر فقط، و يفرّق بينه و بين غيره من أهل

الكبائر، و لكن لم أجد له قائلا.

فاذا ثبت أنّ شارب الخمر لا يعطى من الزكاة شيئا، ثبت أنّ غيره من أهل الكبائر مثله، لا لأنّ غير الخمر من الكبائر ملحق بها للمساواة، حتّى يمنع المساواة أوّلا، و يقال ببطلان القياس على تقدير المساواة ثانيا، بل لئلّا يلزم القول بالفصل مع عدمه ظاهرا.

فظهر أنّ القول باعتبار مجانبة الكبائر فى مستحقّ الزكاة لا يخلو من قوّة، و إن كان القول باعتبار العدالة فيه- كما ذهب اليه كثير، منهم السيّد و ابن البرّاج و ابن حمزة و محمّد بن مكّى و غيرهم- هو الأحوط.

لانّ ذمّة المكلّف بالزكاة مشغولة بحقّ مستحقّ الزكاة يقينا، و لا يحصل العلم بالبراءة يقينا إلّا بوضعه موضعه، و موضعه على اليقين هو العدل؛ لأنّه موضع وفاق، اذ لا خلاف فى تبرئة الذمّة بتسليمها إليه.

و امّا المؤمن الفاسق، و هو فاعل الكبيرة، فمحلّ خلاف، و لا دليل على جواز إعطائه إلا العمومات، كقوله عليه السلام «و إنّما موضعها أهل الولاية» و هو يعمّ العادل منهم و الفاسق، و لكنّك قد عرفت أنّها مخصوصة بمجتنب الكبائر.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۹۲

فالأحوط أن لا يعطى الفاسق من الزكاة شيئا، بل يعطيها المؤمن العادل، و هو من لا تقع منه كبيرة و لا يصرّ على صغيرة. و لا يعتبر فيه هنا الملكة و لا المروّة؛ لان تركها ليس بمعصية، و الدليل إنّما دلّ على منع إعطاء الزكاة فاعلى المعصية.

و لا يبعد أن يكون هذا مراد من قال باعتبار العدالة، لا المعنى المشهور المعتبر فيه الملكة و المروّة.

و من هنا يعلم أنّه يجوز إعطاؤها أطفال المؤمنين، و إن كان آباؤهم فسقاء، اذ ليس فى أدلّة المنع من إعطاء الفاسق ما يدلّ على المنع من اعطاء الطفل.

فقول الشيخ الشارح قدّس سرّه فى شرحه على اللمعة: و لو اعتبرت العدالة لزم منع الطفل، لتعذّرها منه، و تعذّر الشرط غير كاف فى سقوطه، و خروجه بالاجماع، موضع تأمّل.

ثمّ إن كان الطفل مراهقا له تميّز به يصرفها مصرفها، و إلّا دفعت إلى وليّه إن كان له وليّ، و إلّا دفعت إلى من يقوم بمصالحه إذا كان مأمونا، و كون الطفل يتيما غير معتبر فى استحقاقه الزكاة، كما أومأنا اليه، بل المعتبر فيه الفقر و المسكنة، يتيما كان أم غيره.

و اعلم أنّ الفاسق محجور عليه كسائر السفهاء، لما روى أنّ شارب الخمر سفيه، و لا قائل بالفرق، اذ لا يقول أحد أنّ شارب الخمر من الفسّاق سفيه دون غيره منهم.

فعلى القول بجواز إيتاء الزكاة الفاسق، و كونه من أصناف المستحقّين، لا يجوز تسليمها إليه، لقوله تعالى وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً «۱» بل يكون سبيله فى ذلك سبيل الطفل و غيره من المحجورين عليهم، فان كان له وليّ تدفع إليه لينفق عليه، و إلّا تدفع إلى من يقوم بأمره من الصلحاء

---

(۱) سورة النساء: ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۹۳

و الفقهاء المؤمنين المؤتمنين.

۱۱- فائدة [تحقيق حال الحسين بن أبى العلاء]

قال مولانا أحمد الأردبيلى قدّس اللّه سرّه فى شرحه على الارشاد فى شكيّات الصلاة: فى الصحيح عن الحسين بن أبى العلاء- لكنّه غير مذكور فى الخلاصة، و قال المصنّف فى موضع: لا أعرف حاله. و ذكر فى كتاب ابن داود الاختلاف فيه. و قال: و حكى سيّدنا جمال الدين فى البشرى تزكيته. و قال فى الفهرست: له كتاب. و ذكر الاسناد- عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إن استوى وهمه فى

الثلاث و الأربع سلّم و صلّى ركعتين و أربع سجدات بفاتحة الكتاب، و هو جالس يقصّر فى التشهّد «۱».

أقول: ذكر النجاشى فى كتابه فى ترجمة عبد الحميد بن أبى العلاء أنّه ثقة له كتاب، ثمّ ذكر الاسناد إليه «۲».

و قد نقل فى ترجمة الحسين بن أبى العلاء عن أحمد بن الحسين و قال: رحمه اللّه، و الرحمة عندهم قرين التوثيق، و لا أقلّ من إفادتها اعتباره، أنّه قال: الحسين بن أبى العلاء و أخواه على و عبد الحميد رووا كلّهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و كان الحسين أوجههم، له كتب و ذكر الاسناد «۳».

و منه يظهر توثيق الحسين هذا؛ لانّ اخاه عبد الحميد لمّا كان ثقة، و كان هو أوجه منه عند أبى عبد اللّه عليه السلام أو مطلقا، لزم منه توثيقه بطريق أولى.

---

(۱) مجمع الفائدة ۳/ ۱۸۰.

(۲) رجال النجاشى ص ۲۴۶.

(۳) رجال النجاشى ص ۵۲- ۵۳.

و يفهم ممّا ذكره الكشى فى ترجمة البراء بن عازب حيث قال: روى جماعة من أصحابنا منهم الحسين بن أبى العلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام الحديث «۱». أنّ الحسين هذا من الأجلّاء العظماء من أصحابنا و من عيونهم و الصفىّ منهم، حتّى يرتقى حاله إلى ذروة التوثيق، كذا أفاده مولانا عناية اللّه القهبائى فى بعض حواشيه.

و لعلّه قدّس سرّه استفاده من تخصيص الحسين و غيره من بين الجماعة بالذكر، و هو كذلك كما لا يخفى فتأمّل.

و أمّا عدم ذكره فى الخلاصة، و عدم معرفة العلّامة حاله، و ذكر ابن داود فى كتابه «۲» الاختلاف فيه، فممّا لا يقدح فى جلالته.

أمّا الاوّلان، فظاهران؛ لأنّ ذلك من قصوره و قلّة تتبعه و حضوره.

و أمّا الثالث، فلأنّ كتاب ابن داود هذا ليس ممّا يصلح للاعتماد عليه، كما صرّح به مولانا الفاضل عبد اللّه التسترى قدّس سرّه فى بعض حواشيه على أوائل التهذيب.

حيث قال: و لا نعتمد على ما ذكره ابن داود من توثيق الحسين بن الحسن بن أبان فى باب محمّد بن أورمه؛ لأنّ كتاب ابن داود ممّا لم أجده صالحا للاعتماد، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير فى النقل من المتقدّمين، و فى نقد الرجال و التمييز بينهم، و يظهر ذلك بأدنى تتبع للموارد التى نقلها فى كتابه. انتهى كلامه رفع مقامه.

و يؤيّده أنّ هذا الاختلاف غير مذكور لا فى الكشى، و لا فى النجاشى، و لا فى الفهرست، و لا فى رجال ابن الغضائرى، و لو كان فيه اختلاف لتعرّض له هؤلاء الأئمّة العارفون بأحوال الرجال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۲۴۲.

(۲) رجال ابن داود: ۱۲۰.

۱۲- فائدة [محمد بن زياد]

قال الفاضل الأردبيلى قدّس سرّه فى شرحه على الإرشاد، بعد نقله ما فى التهذيب، عن على بن الحسن بن فضّال، عن على بن أسباط، عن محمّد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة و محمّد بن مسلم و بكير و فضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام: إن

الرجل اذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه، فان كانوا اثنين فهو لأكبرهما «۱».

قال الشهيد الثانى فى الرسالة: إنّها موثّقة «۲».

و ليست بظاهرة، لوجود محمّد بن زياد بن عيسى المجهول، و عدم ظهور الطريق إلى على بن الحسن، إلّا أن يكون المأخوذ من كتابه المعلوم أنّه كتابه، فتأمّل. انتهى.

أقول: هذا منه رحمه اللّه مع طول يده فى هذا الشأن اشتباه عظيم؛ لانّهم صرّحوا فى ترجمة ابن زياد، بأنّه تقدّم بعنوان محمّد بن أبى عمير.

و قد قالوا فى موضع الحوالة: إنّ اسم أبى عمير زياد بن عيسى، كما فى الكشى «۳» و النجاشى «۴» و الفهرست «۵». و حينئذ فلا فرق بين النسبتين و الابنين، فإنّ محمّد بن زياد هو محمّد بن أبى عمير و بالعكس.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۹/ ۲۷۶، ح ۸.

(۲) رسالة الحبوة ص ۲۲۲.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۵.

(۴) رجال النجاشى: ۳۲۶.

(۵) الفهرست: ۱۴۲.

و ابن أبى عمير زياد بن عيسى جليل القدر عظيم المنزلة فينا و فى المخالفين، و كان من أوثق الناس عند الخاصّة و العامّة، حتّى قال الجاحظ: إنّه كان أوحد زمانه فى الاشياء كلّها، و كيف يكون محمّد هذا مجهولا؟ و أمره أشهر من الأمس و أظهر من الشمس.

و أمّا طريق الشيخ إلى على بن الحسن، فأظهر من هذا، كما يظهر من مشيخته، حيث قال: و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن على بن الحسن بن فضّال، فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه و إجازة، عن على بن محمّد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضّال «۱».

و هذا الطريق كما ترى حسن بل هو صحيح؛ لانّ على بن محمّد كان شيخ وقته يقرأ عليه و يقبل قوله و نقله مثل غيره، كما يظهر ممّا ذكره النجاشى فى ترجمة على بن الحسن بن فضّال «۲»، و أحمد بن عبد الواحد «۳».

فظهر أنّ ما ذكره الشهيد الثانى فى الرسالة، من كونها موثّقة الفضلاء حقّ و صدق، لا شبهة فيه و لا مرية.

اذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

۱۳- فائدة [محمّد بن خالد البرقى]

فى التهذيب عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعى

---

(۱) مشيخة التهذيب ص ۵۵- ۵۶.

(۲) رجال النجاشى: ۲۵۸.

(۳) رجال النجاشى: ۸۷.

بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و كتبه و رحله و راحلته و كسوته لأكبر ولده، فإن كان

الأكبر بنتا فللأكبر من الذكور «۱».

قال الفاضل المذكور فى شرحه المسطور، بعد نقل هذه الرواية: و فى صحّتها أيضا شىء، لوجود محمّد بن خالد البرقى، و فيه تأمّل، لعدم توثيق النجاشى إيّاه، و ذكره ما يدلّ على ضعفه، و لكن وثّقه الشيخ و تبعه العلّامة، و هى صحيحة فى الفقيه من غير إشكال.

أقول: محمّد بن خالد البرقى كما وثّقه الشيخ «۲»، كذلك وثّقه الشيخ ابن الغضائرى «۳». و أمّا النجاشى فإنّه قال: إنّه، كان ضعيفا فى الحديث، و كان أديبا حسن المعرفة بالأخبار و علوم العرب «۴».

و الظاهر أنّ مراده بكونه ضعيفا فى الحديث، أنّه كان يروى عن الضعفاء كثيرا، و يعتمد المراسيل، كما أشار إليه الشيخ ابن الغضائرى، لا أنّه كان ضعيفا فى نفسه.

و على هذا فإذا علم روايته عن العدل، كما فى هذا السند كان حديثه صحيحا بالاتّفاق إذا لم يكن فى الطريق قادح من غير جهته، كما فى هذا الطريق، لأنّه مقدوح بأحمد ابنه هذا، للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر المذكور فى الكافى «۵»، و سنذكره فى ترجمته إن شاء اللّه العزيز.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۹/ ۲۷۵- ۲۷۶.

(۲) رجال الشيخ ص ۳۸۶.

(۳) رجال العلامة ص ۱۳۹.

(۴) رجال النجاشى ص ۳۳۵.

(۵) اصول الكافى ۱/ ۵۲۶.

۱۴- فائدة [تحقيق حول محمد بن اسماعيل]

قال الفاضل الاردبيلى فى شرح الإرشاد، بعد نقله ما رواه شيخ الطائفة فى التهذيب عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن ربعى بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه «۱».

و فى صحّتها إشكال من جهة توقّفها على توثيق محمّد بن اسماعيل الذى ينقل عنه محمّد بن يعقوب، و ينقل هو عن الفضل بن شاذان؛ لأنّه إن كان ابن بزيع الثقة، ففى ملاقاته بعد. و إن كان غيره، فغير ظاهر، و لكن صرّحوا بصحّة مثل هذا الخبر، و هو كثير جدّا و بخصوص هذه الرواية أيضا من غير توقّف، فتأمّل.

أقول: إنّهم اختلفوا فى محمّد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكلينى رحمه اللّه، فحكم جماعة منهم العلّامة بأنّه: إما ابن بزيع، أو البرمكى الموثّقان. و مقتضى ذلك كون روايته صحيحة إذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته.

و فيه تأمّل؛ لانّ محمّد بن اسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكى أبا جعفر المعروف بصاحب الصومعة، مع كونه ضعيفا كما صرّح به ابن الغضائرى، و ان وثّقه النجاشى، و ظاهر تقدّم الجرح على التعديل، رازىّ الأصل.

كما صرّح به فى الحديث الثالث من باب حدوث العالم و غيره من الكافى هكذا: محمّد بن جعفر الأسدى، عن محمّد بن اسماعيل البرمكى الرازى

---

(۱) تهذيب الاحكام ۹/ ۲۷۵، ح ۶.

السند «۱».

و كثيرا ما يذكر فى طرق الكشى هكذا: حمدويه، عن محمّد بن اسماعيل الرازى.

و صرح فى «لم» من «جخ» أنّ حمدويه سمع يعقوب بن يزيد «۲». و هو من رجال الرضا و الجواد عليهما السلام، فيكون البرمكى فى طبقة يعقوب، فكيف يعاصر الكلينى و يروى عن الفضل بن شاذان الذى من رواة الهادى و العسكرى عليهما السلام؟

و فى ترجمة عبد اللّه بن داهر من النجاشى أنّ البرمكى يروى عن عبد اللّه هذا، و هو عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳». فمتى تجوز رواية الكلينى عن البرمكى و روايته عن الفضل؟

و فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن رواية البرمكى عن عبد العزيز بن المهتدى، و هو من أصحاب الرضا عليه السلام، و رواية الفضل عنه أيضا «۴».

فيبعد رواية الكلينى عن البرمكى و هو عن الفضل.

و أيضا فانّ جعفر بن عون الأسدى داخل فى العدّة المذكورة فى الكافى بين الكلينى و سهل بن زياد، و الأسدى هذا يروى عن البرمكى ذاك، فيبعد رواية الكلينى عنه بلا واسطة.

ثمّ محمّد بن اسماعيل بن بزيع من أشياخ الفضل، فكيف يروى عنه دائما من غير عكس؛ على أنّ الكلينى روى عن ابن بزيع بواسطة على بن ابراهيم

---

(۱) اصول الكافى ۱/ ۷۸، ح ۳.

(۲) رجال الشيخ ص ۴۶۳.

(۳) رجال النجاشى ص ۲۲۸.

(۴) رجال النجاشى ص ۴۴۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۰۰

عن أبيه عنه، و لأنّ ابن بزيع من أصحاب الكاظم و الرضا و الجواد عليهم السلام.

فعلى تقدير رواية الكلينى عنه يلزم أن يكون من أصحاب ستّة من الأئمّة عليهم السلام، و يكون بين الكلينى و بين كلّ واحد منهم عليهم السلام واسطة واحدة.

و هذا مع بعده لانّه لا يتصوّر إلّا فى حدود مائة و عشرين سنة لابن بزيع، كيف لا يروى الكلينى عن أحد من الأئمّة عليهم السلام بواسطة واحدة؟ مع حصول هذا العلوّ و قرب الاسناد المعتبر عندهم غاية الاعتبار.

و الحقّ أنّ محمّد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكلينى هو أبو الحسن النيسابورى المعروف ببندفر تلميذ الفضل بن شاذان؛ لأنّ الكلينى فى طبقة الكشى؛ لرواية ابن قولويه عنه و عن الكلينى، و الكشى يروى عن محمّد هذا بلا واسطة و هو عن الفضل.

فيظهر منه أنّه الذى يروى عنه الكلينى عن الفضل. فظهر أنّ الواسطة بين الكلينى و الفضل من جملة الرجال المسمّين بمحمّد بن اسماعيل الأربعة عشر ليس إلّا النيسابورى، فجزم شيخنا البهائى بكونها البرمكى، و نفى مولانا عبد اللّه التسترى البعد عن كونها، ابن بزيع، محلّ نظر و تأمّل.

ثمّ إنّ محمّدا هذا لا يوثّق و لا يمدح صريحا فى كتب الرجال، و لكنّه معتبر لاعتماد الكلينى على روايته كثيرا فى الأحكام و غيرها، فالرواية غير محكوم بصحّتها على قانون الرواية، و إن كانت معتبرة.

فان قلت: للشيخ الطوسى إلى الفضل بن شاذان طرق عديدة، كما يظهر من مشيخته، حيث قال: و ما ذكرته عن الفضل بن شاذان، فقد أخبرنى الشيخ أبو عبد اللّه، و الحسين بن عبيد اللّه، و أحمد بن عبدون، كلّهم عن أبى محمّد الحسن بن حمزة العلوى الحسنى

الطبری، عن علی بن محمّد بن قتیبة النیسابوری، عن

الفضل بن شاذان. و روی أبو محمّد الحسن بن حمزة، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن الفضل بن شاذان «۱».

و من جملة ما ذکرته عن الفضل بن شاذان: ما رویته بهذه الأسانید عن محمّد بن یعقوب، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، و محمّد بن اسماعیل، عن الفضل بن شاذان «۲».

و أخبرنی الشریف أبو محمّد الحسن بن أحمد بن القاسم العلوی المحمّدی، عن أبی عبد اللّه محمّد بن أحمد الصفوانی، عن علی بن ابراهیم، عن أبیه، عن الفضل بن شاذان «۳».

قلت: هذا لا یجدی نفعا؛ لأنّه لا یرفع احتمال کون محمّد بن اسماعیل فی طریق هذه الروایة التی نحن فیها؛ لانّ الشیخ رواها فی التهذیب عن الفضل، و یجوز أن یکون من الوسائط بینه و بینه محمّد هذا، فالاحتمال قائم و الاشکال بحاله.

علی أنّ الطریق الأوّل منّا حسن، و الثانی و الثالث معتبران، و الرابع ضعیف. و علی أیّ طریق أخذته فالروایة غیر محکوم بصحّتها علی قانون الروایة، کما أومأنا الیه، هذا.

و لنذکر هنا ما أفاده شیخنا البهائی فی مشرق الشمسین، قال قدّس سرّه فیه بعد إیراد تبصرة: دأب ثقة الاسلام فی کتاب الکافی أن یأتی فی کلّ حدیث بجمیع سلسلة السند بینه و بین المعصوم، و لا یحذف من أوّل السند أحدا.

ثمّ إنّه کثیرا ما یذکر فی صدر السند محمّد بن اسماعیل عن الفضل بن

---

(۱) الاستبصار ۴/ ۳۶۱.

(۲) مشیخة التهذیب ص ۴۷- ۵۰.

(۳) الاستبصار ۴/ ۳۴۱- ۳۴۲.

شاذان، و هو یقتضی کون الروایة عنه بغیر واسطة، فربّما ظنّ بعضهم أنّ المراد به الثقة الجلیل محمّد بن اسماعیل بن بزیع، و أیّدوا ذلک بما یعطیه کلام الشیخ تقی الدین حسن بن داود رحمه اللّه.

حیث قال فی کتابه: إذا وردت روایة عن محمّد بن یعقوب عن محمّد بن اسماعیل، ففی صحّتها قولان، فإنّ فی لقائه له إشکالا، فتقف الروایة لجهالة الواسطة بینهما، و إن کانا مرضیّین معظّمین «۱» انتهی.

و الظاهر أنّ ظنّ کونه ابن بزیع من الظنون الواهیة، و تدلّ علی ذلک وجوه:

الأوّل: أنّ ابن بزیع من أصحاب أبی الحسن الرضا و أبی جعفر الجواد، و قد أدرک عصر الکاظم علیهم السلام و روی عنه، کما ذکره علماء الرجال، فبقاؤه إلی زمن الکلینی مستبعد جدّا.

الثانی: أنّ قول علماء الرجال أنّ محمّد بن اسماعیل بن بزیع أدرک أبا جعفر الثانی علیه السلام یعطی أنّه لم یدرک من بعده من الأئمّة علیهم السلام، فإنّ مثل هذه العبارة إنّما یذکرونها فی آخر إمام أدرکه الراوی، کما لا یخفی علی من له أنس بکلامهم.

أقول: هذا الوجه ضعیف، لقول أبی عمرو الکشی فی ترجمة ابن بزیع هذا، و محمّد بن اسماعیل أدرک موسی بن جعفر صلوات اللّه علیهما «۲»، فلو کان مثل هذه العبارة إنّما یذکرونها فی آخر إمام أدرکه الراوی، لزم منه عدم إدراکه من بعد الکاظم من الأئمّة علیهم السلام، و هذا باطل.

و من الغریب أنّه ذکر فی الوجه الأوّل أنّ ابن بزیع هذا قد أدرک عصر

---

(۱) رجال ابن داود ص ۵۵۵.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۳۶.

الكاظم عليه السلام و روى عنه، و أخذ هذا من الكلام المذكور من الكشى، و غفل أنّه ينافى ما ذكره فى الوجه الثانى.

و الحقّ أنّ مثل هـذه العبارة تختلف باختلاف المقام، فيـذكر فى مقام و يراد به أوّل إمام أدركه الراوى، فيعطى أنّه لم يـدرك من قبله من الأئمّة. و يذكر فى مقام آخر و يراد به آخر إمام أدركه، فيعطى أنّه لم يدرك من بعده من الأئمّة.

فما ذكره الكشـى، فناظر إلى المقام الاوّل، و ما ذكره النجاشـى و نقله عنه الشـيخ البهائى، فناظر إلى المقام الثانى، و هـذا ظاهر لمن له أدنى دراية بكلامهم.

ثمّ قال قدّس سـرّه: الثالث أنّه رحمه اللّه لو بقى إلى زمن الكلينى نوّر اللّه مرقده، لكان قد عاصـر سـتّة من الأئمّة عليهم السـلام، و هذه مزيّة عظيمة لم يظفر أحد من أصـحابهم سـلام اللّه عليهم به، فكان ينبغى لعلماء الرجال ذكرها و عدّها من جملة مزاياه رضى اللّه عنه، و حيث أنّ أحدا لم يذكر ذلك، مع أنّه ممّا تتوفّر الدواعى على نقله، علم أنّه غير واقع.

أقول: قد عاصر كثير من أصحابهم خمسة منهم عليهم السلام، و لكن لم أجد منهم من عاصر ستّة منهم إلّا حبابة الوالبيّة، فإنّها أدركت أمير المؤمنين عليه السـلام و عاشت إلى زمن الرضا عليه السـلام. و الظاهر أنّ مراد الشـيخ أنّ أحدا من رجال أصـحابهم لم يعاصر ستّة منهم عليهم السلام، فلا يرد عليه حبابة الوالبية، فتأمّل.

ثمّ قال قدّس سـرّه: الرابع أنّ محمّد بن اسـماعيل الذى يروى عنه الكلينى بغير واسـطة يروى عن الفضل بن شاذان، و ابن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان، كما ذكره الكشـى، قال: انّ الفضل بن شاذان كان يروى عن جماعة، و عدّ منهم محمّد بن اسماعيل بن بزيع «۱».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۲۱.

أقول: و كذلك محمّد بن اسـماعيل الذى روى عنه الكشى بغير واسطة يروى عن الفضل، و هو من تلامذة ابن بزيع، فكيف يروى عنه دائما من غير عكس؟

ثمّ قال قدّس سرّه: الخامس ما اشتهر على الألسنة من أنّ وفاة ابن بزيع كانت فى حياة الجواد عليه السلام.

أقول: إن أراد بها ألسـنة أرباب الرجال، فليس له فيها ذكر أصـلا، و لو ثبت هـذا لكان المدّعى ثابتا و باقى المقدّمات مستدركا. و إن أراد بها ألسنة بعض مشايخ زمنه، أو عوام الطلبة، فربّ مشهور فيهم لا أصل له.

ثمّ قال: السادس انّا اسـتقرينا جميع أحاديث الكلينى المرويّـة عن محمّـد بن اسـماعيل، فوجـدناه كلّما قيّـده بابن بزيع، فإنّما يذكره فى أواسط السند، و يروى عنه بواسطتين، هكذا: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع.

و أمّا محمّـد بن اسـماعيل الـذى يـذكره فى أوّل السـند، فلم نظفر بعد الاسـتقراء الكامل و التتبع التامّ بتقييده مرّة من المرات بابن بزيع أصلا، و يبعد ان يكون هذا من الاتّفاقيّات المطّردة.

أقول: و مثله روايته بواسطة على بن ابراهيم عن أبيه عنه، هكذا: على عن أبيه عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع.

و كـذلك الكشـى لمّا كان معاصـرا للكلينى، لروايـة ابن قولويه عنهما، يروى عن محمـد بن اسـماعيل هذا بواسـطتين، و قد يروى عنه بثلاث وسائط، هكذا: على بن محمّد، قال: حدّثنى بنان بن محمّد، عن على بن مهزيار، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع «۱».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۱۴، برقم: ۴۵۰.

و أمّا محمّد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكشى فى أوّل السند، فلم يقيّده فيما علمناه بابن بزيع أصلا، بل قال هكذا: محمّد بن اسماعيل، عن الفضل بن شاذان، فهذان الشيخان الجليلان موافقان فى ذلك، فكيف يكون من الاتفاقيات؟

ثمّ قال قدّس سرّه: السابع أنّ ابن بزيع من أصحاب الأئمّة الثلاثة، أعنى: الكاظم و الرضا و الجواد و سمع منهم عليهم السلام أحاديث متكثّرة بالمشافهة.

فلو لقيه الكلينى لكان ينقل عنه شيئا من تلك الأحاديث التى نقلها عنهم سلام اللّه عليهم بغير واسطة، لتكون الواسطة بينه و بين كلّ من الأئمّة الثلاثة عليهم السلام واحدا.

فانّ قلّة الوسائط شيء مطلوب، و شدّة اهتمام المحدّثين بعلو الاسناد أمر معلوم، و محمّد بن اسماعيل الذى يذكره فى أوائل السند ليس له رواية عن أحد المعصومين سلام اللّه عليهم بدون واسطة أصلا، بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام إنّما هى بوسائط عديدة.

أقول: ذكر الأصحاب فى أصولهم من وجوه ترجيح أحد الخبرين على الآخر قلّة الوسائط، و هو علوّ الاسناد فيرجّح العالى، لانّ احتمال الغلط و غيره من وجوه الخلل فيه أقلّ.

و قال العلّامة فى النهاية: علوّ الاسناد و إن كان راجحا من حيث أنّه كلّما كانت الرواة أقلّ كان احتمال الغلط و الكذب أقلّ، إلّا أنّه مرجوح باعتبار ندوره. و أيضا احتمال الخطأ و الغلط فى العدد الأقلّ إنّما يكون لو اتّحدت أشخاص الرواة فى الخبرين، أو تساووا فى الصفات. أمّا اذا تعدّدت أو كانت صفات الأكثر أكثر، فلا.

و فيه أنّ تأثير الندور فى مثله غير معقول، و اشتراط الاتّحاد و المساواة فى الصفات مستدرك؛ لانّ المفروض فى باب الترجيح استناد أحد الدليلين بجهة الترجيح، و هو إنّما يكون مع الاستواء فيما عداها، اذ لو وجد مع ما يساويها أو يرجّح عليها، لم يعقل اسناد الترجيح اليها، و بالجملة فهذا فى غاية الظهور.

ثمّ قال رحمه اللّه: فان قلت للمناقشة فى هذه الوجوه مجال واسع، كما يناقش فى الأوّل: بأنّ لقاء الكلينى من لقى الكاظم عليه السلام غير مستنكر؛ لأنّ وفاته عليه السلام سنة ثلاث و ثمانين و مائة، و وفاة الكلينى سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة، و بين الوفاتين مائة و خمس و أربعون سنة، فغاية ما يلزم تعمير ابن بزيع الى قريب مائة سنة، و هو غير مستبعد.

أقول: فى تاريخ وفاته رحمه اللّه خلاف بينهم، فقال النجاشى: إنّه مات ببغداد، و قيل: فى شعبان سنة تسع و عشرين و ثلاثمائة سنة تناثر النجوم «۱».

و قال شيخ الطائفة فى الفهرست: إنّه توفّى سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة ببغداد، و دفن بباب الكوفة فى مقبرتها «۲».

فعلى ما أرّخه الشيخ كانت سنة وفاته سنة حصلت فيها الغيبة الكبرى؛ لانّ على بن محمّد السمرى، و هو آخر سفير من سفراء الصاحب عليه السلام توفّى فى النصف من شعبان سنة ثمان و عشرين و ثلاثمائة، فوقعت الغيبة الكبرى التى نحن فى أزمانها، و الفرج يكون فى آخرها بمشيّة اللّه تعالى.

و أمّا على ما أرّخه النجاشى رحمه اللّه، فكانت سنة وفاته بعد الغيبة الكبرى بسنة، و اللّه يعلم.

و منه يظهر أنّ محمّد بن يعقوب رحمه اللّه كان فى طول الغيبة الصغرى

---

(۱) رجال النجاشى: ۳۷۷- ۳۷۸.

(۲) الفهرست: ۱۳۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۰۷

التى كان فيها سفراؤه عليه السلام موجودين و أبوابه معروفين صلوات اللّه عليهم.

و كذلك فى تاريخ وفاة الكاظم عليه السلام خلاف، فقيل: إنّه قبض لستّ بقين من رجب سنة ثلاث و ثمانين و مائة، و قيل: يوم الجمعة لخمس من رجب سنة إحدى و ثمانين و مائة.

و المناقش لمّا أراد نفى الاستنكار بالتقريب بين الوفاتين، آثر الأكثر زمانا من وفاته عليه السلام و الأقل زمانا من وفاته رحمه اللّه، فتأمّل.

ثمّ قال: و فى الثانى: نمنع كون تلك العبارة نصّا فى ذلك، و لو سلّم فلعلّ المراد بالإدراك الرؤية، لا إدراك الزمان فقط.

أقول: فيكون مفاد العبارة أنّه لم ير من بعده من الأئمّة عليهم السلام و لم يرو عنهم، و هذا لا ينافى كونه فى تلك الأعصار و الأزمان إلى زمن الكلينى، فيجوز روايته عنه بلا واسطة.

فظهر أنّ ظنّ كونه ابن بزيع- كما ظنّه جماعة منهم العلّامة- ليس من الظنون الواهية، و هذا ما لا بدّ من أخذه فى إتمام هذه المناقشة.

ثمّ قال: و فى الثالث: أنّ المزيّة العظمى رؤية الائمّة عليهم السلام و الرواية عنهم بلا واسطة، لا مجرّد المعاصرة لهم من دون رؤية و لا رواية، فيجوز أن يكون ابن بزيع عاصر باقى الأئمّة عليهم السلام لكنّه لم يرهم.

قلت: أكثر هذه الوجوه و إن أمكنت المناقشة فيه بانفراده، لكنّ الإنصاف أنّه يحصل من مجموعها ظنّ غالب متآخم للعلم بأنّ الرجل المتنازع فيه ليس هو ابن بزيع.

و ليس الظنّ الحاصل منها أدون من سائر الظنون المعوّل عليها فى علم الرجال، كما لا يخفى على من خاض فى ذلك الفنّ و مارسه، و اللّه أعلم.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۰۸

اذا تقرّر ذلك فنقول: الذى وصل إلينا بعد التتبع أنّ اثنا عشر رجلا من الرواة مشتركون فى التسمية بمحمّد بن اسماعيل سوى محمّد بن اسماعيل بن بزيع.

أقول: ليس هذا ممّا يحتاج فيه إلى تتبع، فضلا عن التتبع التامّ، فإنّ هؤلاء الرجال المسمّين بمحمّد بن اسماعيل مذكورون فى الكشى و النجاشى و الفهرست و رجال ابن الغضائرى، و مع ذلك فقدر مجموعهم يبلغ إلى الأربعة عشر، و لعلّ محمّد بن اسماعيل الأزدى من أصحاب الصادق عليه السلام زاغ عنه البصر، أو سقط عن قلمه الشريف.

و زاد فى الأوسط محمّد بن اسماعيل بن ابراهيم بن موسى بن جعفر، قال:

روى صاحب الكافى فيه عن على بن محمّد عنه، و هما أيضا مهملان، و ليس فى هؤلاء إماميّ موثّق إلّا ابن بزيع و الزعفرانى.

و أمّا البرمكى، فمختلف فيه، وثّقه النجاشى، و ضعّفه ابن الغضائرى.

و ظاهر أنّ الجرح مقدّم على التعديل، و خاصّة اذا كان الجارح مثل ابن الغضائرى. و أمّا ترجيح العلّامة تعديل النجاشى على جرح ابن الغضائرى، فترجيح من غير مرجّح و لا يخفى.

ثمّ قال قدّس سرّه: و هم: محمّد بن اسماعيل بن ميمون الزعفرانى.

و محمّد بن اسماعيل بن أحمد البرمكى الرازى صاحب الصومعة.

و محمّد بن اسماعيل بن خيشم الكنانى.

و محمّد بن اسماعيل الجعفرى.

و محمّد بن اسماعيل السلخى و قد يقال البلخى.

و محمّد بن اسماعيل الصيمرى القمّى.

و محمّد بن إسماعيل البندقی النيسابوری.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۰۹

و محمّد بن اسماعيل بن رجا الزبيدی الكوفی.

و محمّد بن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفی.

و محمّد بن اسماعيل المخزومی المدنی.

و محمّد بن اسماعيل الهمدانی.

و محمّد بن اسماعيل بن سعيد البجلی.

أمّا محمّد بن اسماعيل بن بزيع، فقد عرفت الكلام فيه.

و أمّا من عدا الزعفرانی و البرمكی من العشرة الباقين، فلم يوثّق أحد من علماء الرجال أحدا منهم، فانّهم لم يذكروا من حال الكنانی و الجعفری إلّا أنّ لكلّ منهما كتابا.

أقول: بل يظهر ممّا ذكروه فی ترجمة الجعفری كفره، فانه سعی فی دم عمّه موسی بن جعفر صلوات اللّه عليهما، بعد أن قال عليه السلام له: أوصيك أن تتقی اللّه فی دمی، فقال: لعن اللّه من يسعی فی دمك، و قد أعطاه عليه السلام قبل سعايته اربعمائة دينار و خمسين دينارا، ثمّ أمر له بألف و خمسمائة درهم.

و مع ذلك كلّه لما دخل علی هارون قال: يا أمير المؤمنين خليفتان فی الأرض موسی بن جعفر بالمدينة يجبی له الخراج، و أنت بالعراق يجبی لك الخراج، فقال: و اللّه، فقال: و اللّه.

قال: فأمر له بمائة ألف درهم، فلمّا قبضها و حمل إلی منزله أخذته الذبحة فی جوف ليلته فمات، و حوّل من الغد المال الذی حمل اليه «۱».

و فی صحيحة علی بن جعفر قال: سمعت أخی موسی بن جعفر عليهما السلام يقول: قال أبی لعبد اللّه أخی: إليك ابنی أخيك فقد ملّيانی بالسفه، فإنّهما شرك شيطان. يعنی محمّد بن اسماعيل بن جعفر عليه السلام و علی بن اسماعيل،

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۴۰- ۵۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۱۰

و كان عبد اللّه أخا لأبيه و أمّه «۱».

ثمّ قال قدّس سرّه: و لا من حال الصيمری و السلخی، إلّا أنّهما من أصحاب أبی الحسن الثالث عليه السلام، و لا من حال البندقی، إلّا أنّه نقل حكاية عن الفضل بن شاذان.

قال قدّس سرّه فی الحاشية: ملخّص هذه الحكاية أنّ البندقی ذكر أنّ عبد اللّه بن طاهر أراد أن يختبر مذهب الفضل، فأظهر الفضل له أنّه يبغض عمر بن الخطّاب، فسأله عن ذلك، فقال: لانّه أخرج العبّاس من الشوری، فتخلّص منه بهذه الحيلة.

و قد استدلّ بعض الأصحاب بذكر البندقی فی هذه الحكاية علی أنّه من تلامذة الفضل، و جعل هذا دليلا علی أنّ محمّد بن اسماعيل الذی فيه النزاع إنّما هو البندقی لا البرمكی. و أنت خبير بأنّ ذكر الرجل حكاية جرت لغيره لا يدلّ علی أنّه من تلامذته بشیء من الدلالات.

و استدلّ بأنّ البندقی و الفضل نيسابوريّان و البرمكی رازیّ، و رواية النيسابوری عن النيسابوری أقرب إلی الظنّ من روايته عن الرازی. و لا يخفی أنّ هذا معارض بمثله؛ فإنّ الكلينی و البرمكی رازيّان إلی آخر الكلام.

أقول: محمّد بن اسماعيل النيسابوری الملقّب «بندفر» تلميذ الفضل يروی عنه بلا واسطة غيره أحواله و أخباره، و هو استاذ محمّد بن

يعقوب، و الواسطة بينه و بين الفضل فى الأحاديث المذكورة فى الكافى، اذ الكلينى و الكشى متعاصران و فى طبقة واحدة، و الكشى يروى فى رجاله عن محمّد هذا بلا واسطة و هو استاذه.

قال محمّد هذا: إنّ الفضل نفاه عبد اللّه بن طاهر- من نوّاب بعض

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۴۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۱۱

الخلفاء العبّاسيّين- عن نيسابور، بعد أن دعى به و استعلم كتبه و أمره أن يكتبها، قال: فكتب تحته الاسلام الشهادتان و ما يتلوهما، فذكر أنّه يحبّ أن يقف على قوله فى السلف.

فقال أبو محمّد أى الفضل: أتولّى أبا بكر و أتبرّأ من عمر، فقال له: و لم تتبرأ من عمر؟ فقال: لإخراجه العبّاس من الشورى، فتخلّص منه بذلك «۱».

ثمّ قال قدّس سرّه: و لا من حال الزبيدى، و الجعفى، و المخزومى، و الهمدانى، و البجلى، الّا أنّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، و بقاء أحدهم إلى عصر الكلينى أبعد من بقاء ابن بزيع.

و قد أطبق متأخّروا علمائنا قدّس اللّه أرواحهم على تصحيح ما يرويه الكلينى عن محمّد بن اسماعيل الذى فيه النزاع فى ذلك.

أقول: قد عرفت أنّ حكمهم بصحّته مبنيّ على أنّ المراد بمحمّد هذا: إمّا ابن بزيع، أو البرمكى؛ الموثّقان؛ لأنّ الزعفرانى لبعد طبقته غير محتمل، و لو لا ذلك لاحتمل أن يكون المراد به النيسابورى، فلم يمكنهم الحكم بصحّته.

فاثبات كونه أحدهما بصحّته دور؛ لانّ صحّته حينئذ موقوفة على كون المراد بمحمّد هذا أحدهما، فلو كان كونه أحدهما موقوفا على صحّته جاء منه الدور، فتأمّل.

ثمّ قال: و لم يتردّد فى ذلك إلّا ابن داود لا غير.

أقول: و إنّما تردّد ابن داود فى صحّة هذا السند، لزعمه أنّ فيه إرسالا، بتوهّمه أنّ المراد بمحمّد هذا ابن بزيع، فقال: فى لقاء الكلينى له إشكال، فلا بدّ أن يكون بينهما واسطة و هى مجهولة، فالسند مرسل مجهول، و هذا توهّم بعيد؛ لانّ رواية الكلينى عن محمّد هذا كثيرة، و بعيد أن يكون قد أسقط عن جميعها

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۱۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۱۲

الواسطة.

و أبعد منه أن يكون هذا من الاتّفاقيّات.

و أبعد منه رواية ابن بزيع و هو من مشايخ الفضل فى جميع هذه الأخبار عنه من غير عكس أصلا.

ثمّ قال: و إطباقهم هذا قرينة قويّة على أنّه ليس أحد من أولئك الذين لم يوثّقهم أحد من علماء الرجال، فبقى الأمر دائرا بين الزعفرانى و البرمكى، فانّهما ثقتان من أصحابنا، لكنّ الزعفرانى ممّن لقى أصحاب الصادق عليه السلام كما نصّ عليه النجاشى، فيبعد بقاؤه إلى عصر الكلينى.

قال فى الحاشية: فإن قلت إنّ البرمكى أيضا لقى بعض أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام؛ لأنّه روى عن عبد اللّه بن داهر و هو من أصحابه عليه السلام، كما شهد به النجاشى، حيث قال: إنّ عبد اللّه بن داهر له كتاب يرويه عن الصادق عليه السلام «۱».

قلت: شهادة هذه العبارة بأنّ الرجل من أصحابه عليه السلام غير ظاهره فإن الكتاب اذا انتهت رواته إلى المعصوم يصدق أنّه مروىّ

عنه، و إن كان هناك واسطهٔ أو وسائط، كما يصدق على الكافى مثلا أنّه مروىّ عن المعصوم.

و أيضا فعبد اللّه بن داهر روى عن الصادق عليه السلام بثلاث وسائط، كما فى سند الحديث الاوّل من باب المؤمن و صفاته من الكافى «۲». و هذا يؤيّد ما قلناه.

و ممّا يوضّح عدم كون هذا الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام أنّ علماء الرجال الّذين وصلت إلينا كتبهم ممّن تقدّم على النجاشى، أو تأخّر عنه

---

(۱) رجال النجاشى ص ۲۲۸.

(۲) اصول الكافى ۲/ ۲۶۶، ح ۱.

كشيخ الطائفة فى الفهرست و غيره، و العلّامة فى الخلاصة، و ابن داود فى كتابه، لم يذكر أحد منهم هذا الرجل من أصحاب الصادق عليه السلام.

و لو فهم العلّامة و ابن داود من تلك العبارة ما فهمته أنت لم يهملا معا التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه على أصحاب الأئمّة سلام اللّه عليهم شديد، كما لا يخفى على من مارس كلامهم، و اللّه ولىّ التوفيق.

أقول: اذا قيل لفلان كتاب يروى عن فلان، فلا يشكّ فى أنّ المفهوم منه أنّه يرويه عنه بغير واسطهٔ، و لا يفهم منه غير هذا، إلّا بقرينهٔ صارفهٔ عنه.

و هذا كما قال الشيخ فى الفهرست: عبيد بن محمّد بن قيس، له كتاب يرويه عن أبيه «۱».

و أىّ فرق بين أن يقال له كتاب يرويه عن فلان، أو يرويه عنه فلان، فكما يفهم من الثانى عدم الواسطهٔ، فكذا من الاوّل، و المنازع فى ذلك مكابر مقتضى فهمه.

و أمّا ابن داهر الذى يروى عن الصادق عليه السلام بوسائط، فهذا لا ينافى روايته عنه بغير واسطهٔ؛ لأنّ روايهٔ أهل طبقهٔ واحدهٔ بعضهم عن بعض إلى أن ينتهى إلى إمام زمانهم ممّا لا ينكر، فيجوز روايهٔ ابن داهر عنه عليه السلام بواسطتهم.

و هذا كما أنّ المقلّد فى زماننا هذا يروى عن مجتهد زمانه بواسطهٔ أو وسائط، و قد يروى عنه بلا واسطهٔ أيضا، فيحتمل كون هذه الوسائط الثّلاث كلّهم كابن داهر من أصحابه عليه السلام، فإنّهم بثلاثتهم من المجاهيل، فالاحتمال باق و معه لا تأييد فيه.

و أمّا عدم ذكر أحد من أرباب الرجال غير النجاشى هذا الرجل فى

---

(۱) الفهرست ص ۱۰۸.

أصحابه عليه السلام، فهذا لا يوضّح عدم كونه منهم، و لا ينافى كون المفهوم من العبارة المذكورهٔ عدم الواسطهٔ، اذ لعلّهم غفلوا عنه و لم يتفطّنوا به.

و ما أشبه ما أفاده بما يقول بعض الطلبهٔ لبعض إذا دقّ و تفطّن ببعض الدقائق: فلو فهم الشارح الفلانى أو الفلانى من تلك العبارهٔ ما فهمته أنت لم يهملا من التنبيه عليه، فإنّ اهتمامهم بالتنبيه على الدقائق شديد، فتأمّل.

ثمّ قال قدّس سرّه فى أصل المتن متّصلا بما سبق نقله: فيقوى الظنّ فى جانب البرمكى، فإنّه مع كونه رازيّا كالكلينى، فزمانه فى غايهٔ القرب من زمانه.

أقول: قد سبق أنّ النيسابورى نقل من أحوال الفضل و الناقل حال غيره: إمّا معاصر له، أو متأخّر عنه، و على التقديرين فالنيسابورى

كالبرمكى فى أنّ كلّا منهما يمكن أن يكون واسطة بين الفضل و الكلينى فى النقل.

فمن أين يحصل الظنّ بأنّ الواسطة بينهما هى البرمكى دون النيسابورى، حتّى يحصل الظنّ بصحّة الخبر، كما ظنّوا مع ضعف البرمكى فى «غض» و إن كان ثقة فى النجاشى، إلّا أنّ ترجيح توثيقه على تضعيفه و لا مرجّح ظاهرا مشكل.

و هذا أيضا ممّا يقدح فى الظنّ بصحّة الخبر، فتأمّل.

ثمّ قال متّصلا بما سبق: لأنّ النجاشى يروى عن الكلينى بواسطتين، و عن محمّد بن اسماعيل البرمكى بثلاث وسائط، و الصدوق يروى عن الكلينى بواسطة واحدة، و عن البرمكى بواسطتين، و الكشى حيث أنّه معاصر للكلينى يروى عن البرمكى بواسطة و بدونها.

أقول: مسلّم أنّ الكشى معاصر للكلينى، و لكنّ روايته عن البرمكى بدون الواسطة ممنوعة، بل محمّد بن اسماعيل الذى يروى عنه الكشى بلا واسطة هو محمّد بن اسماعيل النيسابورى تلميذ الفضل.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۱۵

كما يظهر من ترجمة جندب بن جنادة أبو ذر الغفارى فى موضعين، حيث قال فيهما: محمّد بن اسماعيل، قال: حدّثنى الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير السند «۱».

و صرّح فى ترجمة الفضل هذا أنّ محمّد بن اسماعيل ذاك هو النيسابورى المعروف ببندقى «۲».

فظهر أنّ الرّاوى عن الفضل من هو، و الكشى فى مرتبة الكلينى و طبقته، كما يظهر من ترجمة الحسن بن على بن أبى حمزة من النجاشى «۳»، و من ترجمة حيدر بن محمّد بن نعيم السمرقندى من «لم» «۴» و «ست» «۵» و من ترجمة أيّوب بن نوح من النجاشى «۶» و غيرها.

فظهر أنّ قوله فى الكافى محمّد بن اسماعيل عن الفضل من يكون، و أبين منه ما فى ترجمة ثابت بن دينار.

ثمّ قال: و أيضا محمّد بن جعفر الاسدى المعروف بمحمّد بن أبى عبد اللّه الذى كان معاصرا للبرمكى توفّى قبل وفاة الكلينى بقريب من ستّة عشر سنة، فلم تبق مرية فى قرب زمان الكلينى من زمان البرمكى جدّا.

أقول: إنّه لم يكن من معاصريه، بل كان من تلامذته، و لذلك يروى عنه من غير عكس، كما فى الحديث الثالث من باب حدوث العالم و غيره من الكافى

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۳۸، ح ۱۷ و ۱۸.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۱۸.

(۳) رجال النجاشى: ۳۶.

(۴) رجال الشيخ: ۴۶۳.

(۵) الفهرست: ۶۴.

(۶) رجال النجاشى: ۱۰۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۱۶

هكذا: محمّد بن جعفر الأسدى رحمه اللّه، عن محمّد بن اسماعيل الرازى «۱».

و فى الحديث الأوّل من باب المؤمن و علاماته و صفاته من الكافى هكذا:

محمّد بن جعفر، عن محمّد بن اسماعيل، عن عبد اللّه بن داهر «۲».

و بالجملة رواية الكلينى عن البرمكى بتوسّط الأسدى و غيره ثابتة. و أمّا روايته عنه بدون الواسطة حتّى تثبت منه المعاصرة بل التلامذة، فغير ثابتة، بل هو عين محلّ النزاع؛ اذ الخصم لا يسلّم روايته عنه بدونها.

و يقوى أنّ الـذى يروى عنه بـدونها هو النيسابورى لا البرمكى، و الشـيخ رحمه اللّه و إن بالغ فيه إلّا أنّه لم يأت عليه بدليل يعوّل عليه، أو تركن النفس شيئا قليلا اليه.

ثمّ لا ـ يخفى أنّ قرب زمـان وفـاة الأسـدى من زمـان وفـاة الكلينى، لا يـدلّ على قرب زمان الكلينى من زمان البرمكى، حتّى تثبت منه المعاصـرة و الروايـة؛ لأنّ الأسـدى كان من تلامـذة البرمكى، فيجوز أن يكون معمرا أدرك أواخر زمان البرمكى فى عنفوان شـبابه و أخذ منه ما أخذ، و بقى إلى أن أدركه الكلينى، فروى بتوسّطه عن البرمكى.

على أنّ التفاوت بين الزمانين لا يستلزم المعاصرة؛ لأنّ المتعاصرين هما متّحدان فى الزمان لا متقاربان فيه.

و على تقـدير تسـليم قرب زمـانه لا ـ يثبت المـدّعى، لكون الرّاوى حينئـذ محتملا ـ له و للنيسـابورى، و الـبرمكى مضـعّف فى «غض» و النيسابورى ما ذكر توثيقه و لا مدحه صـريحا، فالرواية غير محكوم بصحّتها على قانون الرواية، و هم قد حكموا بصحّتها إذا سلم ما فى باقى الطريق.

---

(۱) اصول الكافى ۱/ ۷۸، ح ۳.

(۲) اصول الكافى ۲/ ۲۲۶، ح ۱.

ثمّ قال قدّس سرّه: و أمّا روايته عنه فى بعض الأوقات بتوسّط الأسدى، فغير قادح فى المعاصـرة، فإنّ الرواية عن الشـيخ تارة بواسطة و أخرى بدونها أمر شائع متعارف لا غرابة فيه، و اللّه أعلم بحقائق الامور «۱». انتهى كلامه رفع مقامه.

اقول: أىّ فرق بين الروايـة عن هـذا الشـيخ كـذلك، و بينها عن شـيخ المشايـخ سـيّدنا أبى عبـد اللّه الصادق عليه السـلام حتّى صارت الأـولى أمرا شائعـا متعارفـا غير غريب دون الثانيـة، فيجوز أن يكون ابن داهر قـد روى عنه عليه السـلام تارة بواسـطة و أخرى بـدونها، فكيف تؤيّد روايته عنه عليه السلام بالواسطة ما أفاده قدّس سرّه سابقا؟ فتأمّل.

۱۵- فائدة [تحقيق حول القاعدة الرجالية للشيخ البهائى]

نقل عن الشيخ البهائى قدّس سرّه أنّه قال فى خلاصة الرجال: كلّ حميد حميد، كلّ جميل جميل، كلّ صفوان صاف، كل شعيب خال عن العيب، كلّ سالم غير سالم، كلّ طلحة طالـح، كلّ عبـد السـلام صالـح حتّى عبد السـلام بن صالح، كلّ عاصم حسن الّا عاصم بن الحسن، كلّ يعقوب بلا خيبة الّا يعقوب بن شيبة.

أقول: قوله «كلّ حميـد حميـد» يفيـد أنّ جميع الرجال و الرواة المسـمّين بهذا الاسم محمودون ممدوحون حديثهم: إمّا حسن و لا أقلّ منه، اذا لم يكن فى الطريق قـادح من غير جهتهم، و علم أنّ المسـمّى بهـذا الاـسم من الاماميّـة؛ لاـنّ المراد بالحمـد هنـا هو المـدح، و الحسن ما يكون راويه من أصحابنا الاماميّة، ممدوحا مدحا

---

(۱) مشرق الشمسين ص ۲۷۴- ۲۷۶.

لا يبلغ حدّ التعديل. أو موثّق إذا لم يعلم كونه منهم، أو علم عدم كونه منهم.

و لا ـ كـذلك الأـمر، لاـنّ حميـدا مشترك بين تسـعة عشـر رجلا، كلّهم مهملون لا مـدح فيهم الّا اثنان منهم، و هما حميـد بن زياد بن حمّاد، و حميد بن المثنّى أبو المعزاء الكوفيّان، فإنّهما ثقتان صاحبا كتاب.

و نقل فى الخلاصة عن ابن عقدة عن محمّد بن عبد اللّه بن أبى حكيمة، عن ابن نمير: أنّ حميد بن حمّاد بن أبى خوار أيضا ثقة «۱».

و أمّا من عـدا هؤلاء النفر، فكلّهم مهملون مطلقا، إلّا قليل منهم حيث أثبتوا له كتابا، و هـذا لا يبلغه حدّا يعدّ بذلك حديثه من الحسان و الموثّقات.

و كذا الكلام فى قوله «كلّ جميل جميل» فانّه أيضا مشترك بين جماعة من المهملين، إلّا جميل بن درّاج، و جميل بن صالح الكوفى، فإنّهما ثقتان صاحبا أصل.

و من البيّن أنّ من لا مدح فيه لا جمال له حتّى يكون جميلا.

فائدة: مدح الرجل بأنّ له كتابا، أزيد من مدحه بأنّ له أصـلا، فإن الأوّل يتضمّن العلوّ فى العلم مع تعب صاحبه و اجتهاده فى الدين، و تقضّى عمره فى تحصيل ما يعنيه و يجب عليه، و يعتبر فى الدنيا و الآخرة.

بخلاف الثانى، فإنّ الأصل على ما يظهر من كلامهم هو مجمع عبارات الحجج عليهم السلام من غير أن يكون معها اجتهاد و استنباط. فصاحب الكتاب و هو المشتمل مع ما ذكر على استدلالات و استنباطات شرعا و عقلا، أعلى رتبة من صاحب الأصل، و لذا قيل: ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، هذا.

---

(۱) رجال العلامة ص ۵۹، و فيه حماد بن حوار.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۱۹

و أمّا قوله «كلّ صـفوان صاف» فإن أراد به أنّه ممن لا قـدح فيه، و إن لم يكن فيه مدح، و هو الظاهر من العبارة المنقولة، فهو كذلك و لا فيه كثير فائدة.

و إن أراد أنّه من الممدوحين فليس كذلك، فإنّ صفوان بن أميّة، و صفوان بن حذيفة، و صفوان بن سليم الزهرى من المهملين.

نعم صفوان بن مهران الجمّال، و صفوان بن يحيى بيّاع السابرى ثقتان صاحبا كتاب.

و كذا الكلام فى قوله «كلّ شعيب خال عن العيب» إلّا أنّ الشقّ الاوّل هنا أظهر، نظرا إلى قوله «خال عن العيب» فإنّ شعيبا مشترك بين جماعة لا قدح فيهم و لا مدح، سوى شعيب بن أعين، و شعيب العقرقوفى، فإنّهما ثقتان صاحبا كتاب.

و ذكر الكشى فى ترجمة شعيب مولى على بن الحسين عليهما السلام أنّه كان فيما علمناه خيارا «۱».

و على أىّ تقدير يصدق أنّ كل شعيب بلا عيب، بمعنى أنّه غير مقدوح لا أنّه ممدوح.

و أمّا قوله «كلّ سالم غير سالم» فمنقوض بسالم الحنّاط أبى الفضل الكوفى الثقـة، و سالم بن مكرم أبى خديجـة الجمّال، فإنّه ثقة ثقة، له كتاب على ما صرّح به النجاشى «۲».

و روى الكشـى عن محمّـد بن مسـعود، قـال: سـألت أبـا الحسن على بن الحسن عن اسم أبى خديجـة، فقال: سالم بن مكرم، فقلت له: ثقة؟ فقال:

صالح «۳».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۳۴۲.

(۲) رجال النجاشى ص ۱۸۸.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۲۰

و يظهر منه أنّ الصلاح فوق الوثوق أو العكس، و الأوّل أظهر؛ لانّ الصالح هو الخالص من كلّ فساد.

و قيل: هو المقيم بما يلزمه من حقوق اللّه و حقوق الناس.

و قال الزجّاج فى معانى القرآن: الصالح هو الذى يؤدّى ما افترض عليه و يؤدّى إلى الناس حقوقهم.

و قول الشيخ الطوسى فى الفهرست: سالم بن مكرم أبى خديجة ضعيف «۱».

اشتباه منه، كما صرّح به ملّا عناية اللّه القهبائى رحمه اللّه فى بعض فوائده.

و ايضا فإنّ كثيرا من المسمّين بسالم لا قدح فيهم، فكيف يصحّ الحكم الكلّى بأنّ كلّ سالم غير سالم؟ و هو يصرّح بنوع قدح فيه.

فائدة: قال الشهيد الثانى فى درايته: قد يتّفق فى بعض الرواة أن يكرّر فى تزكيته لفظ الثقة، و هو يدلّ على زيادة المدح «۲».

قيل: و فيه أنّ جماعة من أهل اللغة، و منهم ابن دريد فى الجمهرة، ذكر أنّ من جملة الاتّباع قولهم «ثقة ثقة» و على هذا يحتمل أن يكون ما وقع فيه الجمع بين هاتين الكلمتين جرى على طريق الاتّباع لا التكرير، ثمّ صحّف فاعتقد أنّه مكرّر.

و أوّل من جزم فيه بالتكرّر ابن داود فى كتابه، و كلام السابقين عليه خال من التعرّض لبيان المراد منه. هذا.

و قوله «كلّ عبد السلام صالح» أى: صالح فى نفسه، أو صالح الحديث،

---

(۱) الفهرست ص ۷۹- ۸۰.

(۲) الرعاية ص ۲۰۴.

كما هو الظاهر من عرفهم، فيفيد أنّ حديث كلّ واحد منهم حسن إذا كان إماميّا و لم يكن فى الطريق قادح من غير جهته، أو موثّق إذا لم يكن إماميّا، فإنّ الصلاح أمر إضافىّ، فالموثّق بالنسبة إلى الضعيف صالح، و إن لم يكن صالحا بالإضافة إلى الحسن، مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة و زيادة كما عرفت.

و فيه نظر، لاشتراك عبد السلام بين جماعة لا قدح فيهم و لا مدح، إلّا عبد السلام بن سالم البجلى الكوفى، فإنّه ثقة صاحب كتاب.

و قريب منه عبد السلام بن الحسين أبو أحمد البصرى، فإنّه و ان لم يمدح أصالة، إلّا أنّه مذكور فى ترجمة أحمد بن عبد اللّه بن أحمد مسترحما، و الرحمة عندهم عديل التوثيق، و لا أقلّ من إفادتها الاعتبار.

و أمّا عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروى، ففيه خلاف، فذكر العلّامة فى خاتمة الخلاصة أنّ عبد السلام الهروى هذا عامىّ «۱».

و الظاهر أنّه خاصى موثّق، كما أشار اليه الشهيد الثانى، حيث قال: إنّه كان مخالطا للعامة راو لأخبارهم، فلذلك التبس أمره. و قيل: انّه عامىّ. و لا ريب أنه ثقة عند المخالف و المؤالف، لكنّه مخالط ملتبس الأمر على بعض الناس.

و يؤيّده أنّ علماء العامّة ذكروا فى كتب رجالهم أنّه من الشيعة.

قال الذهبى فى ميزان الاعتدال المعتبر فى الرجال عند العامّة: عبد السلام بن صالح أبو الصلت الهروى شيعىّ جلد. و نقل عن العقيلى أنّه رافضىّ خبيث.

و قال الدار قطنى: إنّه رافضىّ متّهم. و نقل عنه أنّه قال: كلب العلويّة خير من بنى أميّة.

و قال الحريرى فى كتاب الكمال فى أسماء الرجال: عبد السلام بن صالح

---

(۱) رجال العلامة: ۲۶۷.

أبو الصلت الهروى خادم على بن موسى الرضا عليهما السلام شيعىّ مع صلاحه، توفّى سنة ستّ و ثلاثين و مائتين.

و نقل الصدوق فى عيون أخبار الرضا «۱» ما يدلّ على اختصاصه بالرضا عليه السلام على وجه يبعد معه أن يكون عاميا. هذا.

و الكلام على قوله «كلّ عاصم حسن» مثل ما سبق على نظائره، فإنّه مشترك بين ثلاثة عشر رجلا أكثرهم مهمل و بعضهم مجهول،

كعاصم بن الحسن، و بعضهم موثّق كعاصم بن الحميد الحنّاط الكوفى، و عاصم بن سليمان البصرى المعروف بالكوزى.

فان قلت: لعلّ الشيخ قدّس سرّه أراد بكونه حسنا، أنّه لا قدح فيه و إن لم يكن فيه مدح.

قلت: هذا مع أنّه خلاف الظاهر، لما عرفت من معنى الحسن غير تامّ أيضا، لما رواه الكلينى بطريق حسن عن الباقر عليه السلام، أنّه قال لعاصم بن عمر: كذبت، قال زرارة: ما رأيته استقبل أحدا يقول كذبت غيره «۲».

و أمّا يعقوب، فمشترك بين اثنين و عشرين رجلا- أكثرهم مهمل، و بعضهم موثّق، كيعقوب بن إسحاق، و يعقوب بن إلياس، و يعقوب بن نعيم، و يعقوب بن يقطين، و يعقوب بن يزيد الكاتب الأنبارى، و يعقوب بن سالم الأحمر، و يعقوب بن سالم السراج و بعضهم معتبر، كيعقوب المغربى، و بعضهم عامّى المذهب، كيعقوب بن شيبة.

فالحكم بأنّ كلّ يعقوب بلا خيبة، غير ظاهر وجهه، و لعلّه أراد بعدم خيبته عدم كونه عاميّا ستيّا، بقرينة استثناء يعقوب بن شيبة، و هو كما عرفت عامىّ

---

(۱) عيون أخبار الرضا عليه السلام ۲/ ۲۴۲.

(۲) فروع الكافى ۴/ ۲۴۰.

سنىّ، و لكن أمثال هذه الإفادات بهذه العبارات ممّا لا ثمرة له كثيرا.

و بالجملة ما ذكره من الألفاظ، فهو ممّا لا يفهم منه المقصود، و ذلك أنّ قوله «كلّ حميد حميد» إن أراد به تعديله فهو أعمّ منه، فإنّ بمجرّد كون الرجل محمودا ممدوحا لا يثبت تعديله و توثيقه؛ لأنّ من المدح ما لا يبلغ حدّ التعديل، فيكون: امّا حسنا، أو موثّقا إذا لم يكن إماميّا.

و إن أراد أنّه ممدوح فى الجملة، فيشمل العدل و الحسن و الموثّق، و يخرج منه من لا مدح فيه منهم، كالمهملين و هم الاكثرون. و ان أراد به أنّه ممّن لا قدح فيه و إن لم يكن فيه مدح، فاللفظ لا يدلّ عليه.

و كذا قوله «كلّ جميل جميل» إن أراد به جماله البالغ حدّ التعديل، فهو أعمّ منه. و إن أراد به جماله فى الجملة، فيشمل الثلاثة و يخرج منه المهملين. و إن أراد به أنّه غير مقدوح و إن لم يكن ممدوحا، فهو لا يدلّ عليه، و عليه فقس.

فان قلت: الصلاح يدلّ على العدالة و زيادة، و كذا الحسن يدلّ على أنّ الرّاوى إماميّ ممدوح غير بالغ حدّ التعديل، فيكونان ناصّين على المقصود.

قلت: إنّهم شرطوا مع التعديل الضبط الذى من جملته عدم غلبة النسيان، و الصلاح يجامعها أكثريّا، مع أنّه يخرج من الأوّل المهملون و الممدوحون مدحا لا يبلغ حدّ التعديل، و من الثانى المهملون و الممدوحون البالغون حدّ التعديل، فتأمّل.

و اعلم أنّ المعروف من طلحة فى الرجال أربعة:

طلحة بن عبيد اللّه بن عثمان التيمى المقتول يوم الجمل.

و طلحة بن زيد من أصحاب الباقر عليه السلام، و هو بترىّ عامىّ المذهب، فهما طالحان من غير شبهة.

و أمّا طلحة بن عمرو الميثمى و طلحة بن النضر المدنى، فهما مهملان.

و من البيّن أنّ من لا قدح فيه و لا مدح لا يقال له إنّه طالح؛ اذ الطلاح ضدّ الصلاح على ما فى القاموس «۱»، و المفروض أنّه لم يعثر منهما على صلاح و لا طلاح، فهذا نوع ذمّ للبرىء منه، و هو بهتان يجب التنزّه عنه، و هو قدّس سرّه أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

۱۶- فائدة [تحقيق فى حال أبى بصير]

قال الشيخ فى كتاب الحدود من كتاب التهذيب فى باب حدود الزنا: روى أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن شعيب، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج، قال: يفرّق بينهما، قلت: فعليه ضرب؟

قال: لا ماله يضرب.

فخرجت من عنده و أبو بصير بحيال الميزاب، فأخبرته بالمسألة و الجواب، فقال لى: أين أنا؟ قلت: بحيال الميزاب، قال: فرفع يده فقال: و ربّ هذا البيت، أو و ربّ هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول: إنّ عليّا عليه السلام قضى فى الرجل تزوّج امرأة لها زوج، فرجم المرأة و ضرب الرجل حدّا، ثمّ قال: لو علمت إنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة.

ثمّ قال: ما أخوفنى أن لا يكون أوتى علمه.

و أجاب عنه الشيخ: بأنّ الذى سمع أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام لا ينافى ما أفتى به أبو الحسن عليه السلام؛ لأنّه إنّما نفى عنه الحد لأنّه لم يعلم أنّ لها زوجا.

---

(۱) القاموس المحيط ۱/ ۲۳۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۲۵

و الذى ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين:

أحدهما: أن يكون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجا.

و الثانى لغلبة ظنّه أنّ لها زوجا، ففرّط فى التفتيش عن حالها، فضربه تعزيرا. و ليس فى الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّا، و يكون قوله «لو علمت أنّك علمت لفضخت رأسك بالحجارة» المراد به أنّك لو علمت علم يقين أنّ لها زوجا لفعلت ذلك بك.

و يحتمل أن يكون المراد أنّ الرجل كان متّهما فى أنّه عقد عليها و لم يكن قد عقد، و لم تكن معه بيّنة بالتزويج، فحينئذ أقيم عليه الحد لمكان التهمة «۱».

أقول: ظاهر قوله عليه السلام «لو علمت إنّك علمت» يفيد أنّ الرجل المحدود كان قد ادّعى جهله بحكم المسألة، و انّ المرأة المزوّجة لم يجز تزويجها فى شرع الاسلام.

و دعوى الجهل بها فى دار الاسلام ليست شبهة دارئة، و إلّا لتعطّلت الحدود و الأحكام، لإمكان أن يدّعيه كلّ فاجر بعد فجوره؛ و لذلك أقام أمير المؤمنين عليه السلام الحدّ تامّا، كما هو الظاهر المتبادر.

روى أبو عبيدة فى الصحيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوّجت و لها زوج، فقال: إن كان زوجها الأوّل مقيما معها فى المصر التى هى فيها تصل إليه أو يصل إليها، فإنّ عليها ما على الزانى المحصن الرجم.

إلى أن قال قلت: فإن كانت جاهلة بما صنعت، قال فقال: أ ليست هى فى دار الهجرة؟ قلت: بلى، قال: فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين.

قال: و لو أنّ المرأة اذا فجرت قالت: لم أدر أو جهلت أنّ الذى فعلت

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۲۵- ۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۲۶

حرام و لم يقم عليها الحد، إذن لتعطّلت الحدود «۱».

فقوله علیه السلام بعد إقامته الحد «لو علمت» إلی آخره زیادة تخویف و تهدید للرجل المحدود، و أراد أنّ هذا القدر من العذاب کان بناء علی ادّعائک الجهل بالمسألة، و لو علمت أنّک علمت المسألة حکمها لفضخت رأسک بالحجارة.

و لیس المراد منه نفی العلم عنه بأنّ لها زوجا، و إلّا لما ضرب الحدّ، کما فی قضیّة الکاظم علیه السلام.

لأنّ دعوی الجهل بأنّ لها زوجا مع عدم البیّنة علی علمه به شبهة دارئة، فلو کان الرجل قد ادّعی عدم علمه بکونها مزوّجة لکان معذورا، لأنّ الناس فی سعة ممّا لا یعلمون، و لعلّ هذا أقرب مما ارتکبه الشیخ من الاحتمالات البعیدة، و خاصّة الاحتمال الأخیر.

هذا و لا یذهب علیک أنّ هذا الحدیث الصحیح، و هو حدیث شعیب بن یعقوب العقرقوفی ممّا یطعن علی أبی بصیر و یقدح فیه؛ لأنّه أساء الظنّ بأبی الحسن علیه السلام، و زعم أنّه لم یؤت علمه، مع أنّه علیه السلام قد بلغ فی علمه إلی أن لقّب بالعالم.

و هذا منه قریب من إنکاره لیاقته لمنصب الإمامة و الرئاسة، بل الإفتاء و الحکومة، مع أنّه کان لجهله بوجه الحدیث کما دریت.

لکنّه مشترک بین یحیی بن أبی القاسم، و عبد اللّه بن محمّد أبی بصیر الاسدی، و لیث البختری أبی بصیر المرادی.

و الأوّلان یکنّیان بأبی محمّد أیضا، کما أنّ الثالث یکنّی بأبی یحیی أیضا، و کان هو و الاسدی مکفوفین ضریرین ذاهبی العینین.

---

(۱) تهذیب الاحکام ۱۰/ ۲۰، ح ۶۰.

و أمّا المرادی، فکان أکمه مفقود العین فی بطن أمّه.

قیل: و هذا الاشتراک إنّما یکون إذا أطلق أبو بصیر و روی عن الباقرین أو أحدهما علیهما السلام.

و أمّا إذا روی عن الکاظم علیه السلام، فإنّه مخصوص بیحیی بن أبی القاسم، و ذلک أنّ عبد اللّه بن محمّد أبا بصیر الأسدی و لیث البختری أبا بصیر المرادی من أصحاب الباقرین علیهما السلام.

و أمّا یحیی بن أبی القاسم، فمن أصحاب الکاظم علیه السلام أیضا، فإذا وقع أبو بصیر مطلقا عن الباقرین أو أحدهما علیهما السلام، فاشترک حینئذ بین الثلاثة و یحتملهم، و إذا وقع أبو بصیر کذلک عن الکاظم علیه السلام، فإنّه مخصوص بیحیی کما لا یخفی، هذا کلامه بعبارته.

و یستفاد منه أن یکون المراد بأبی بصیر فی الحدیث المذکور یحیی بن أبی القاسم لا غیر، و لکنّه قال فی حاشیة کتابه المسمّی بمجمع الرجال «۱»، بعد أن نقل فی أصل الکتاب روایة ابن أبی عمیر عن شعیب بن یعقوب العقرقوفی قال:

قلت لابی عبد اللّه علیه السلام: ربما احتجنا أن نسأل عن الشیء فمن نسأل، قال قال: علیک بالاسدی، یعنی أبا بصیر «۲».

إنّ شعیب العقرقوفی یروی عن أبی بصیر عبد اللّه بن محمّد لا یحیی بن أبی القاسم، کما یفهم من إطلاق الروایة المتقدّمة.

فإنّه یظهر من أمر الامام علیه السلام إیّاه فیها بأن یأخذ من أبی بصیر الاسدی أنّه لا یروی إلّا عمّن أمر الإمام علیه السلام بالأخذ عنه، و هو عبد اللّه بن محمّد الاسدی، کما لا یخفی.

---

(۱) مجمع الرجال ۳/ ۱۹۴- ۱۹۵.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۱/ ۴۰۰، برقم: ۲۹۱.

و هذا قرینة جلیّة علی أنّ کلّ موضع وقع فیه شعیب عن أبی بصیر مطلقا، فهو عبد اللّه بن محمّد لا غیر. و إن کان شعیب هذا ابن أخت یحیی بن أبی القاسم.

فانّ شعیبا هذا أمتن من أن یروی عن یحیی هذا و أوثق منه و أجلّ، کما لا یخفی علی التتبع الصادق أنّ شعیبا فی مرتبة یحیی و طبقته،

و يروى عمّن يروى عنه.

فانّ على بن أبى حمزة البطائنى قائد يحيى هذا يروى عن شعيب هذا، فيحيى ليس فى مرتبة من يروى عنه شعيب بن يعقوب العقرقوفى كما لا يخفى.

و هذا يعطى أن يكون المراد بأبى بصير فى الحديث المذكور عبد اللّه بن محمّد الأسدى، لا يحيى بن أبى القاسم.

فبين كلاميه مع كونهما فى حاشيتين مكتوبتين على موضع واحد، تدافع لا يخفى، و هو ممّن صرف دهره فى هذا الفنّ و عمره فى هذا الشأن، كما يظهر لمن راجع كتابه المذكور و طالع فيه.

فكيف يسوغ للمجتهد و المفتى أو الحاكم و القاضى أن يعوّل على مجرّد غلب أرباب الرجال و نقد هؤلاء الصيارفة الأحوال؟ لا بل لا بدّ له من الاجتهاد فى هذا الفنّ، كما فى سائر الفنون المتوقّف عليه الاجتهاد، ليسوغ له النظر إلى المسائل الفقهيّة الفرعيّة التى يحتاج إليها أو يسأل عنه، و إلّا فاجتهاده هذا مدخول و رأيه مزيّف لا حجّة فيه لا عليه و لا على غيره، و اللّه المستعان و عليه التكلان.

و بالجملة لا شكّ فى أنّ المراد بأبى بصير المذكور فى الحديث المذكور هو يحيى بن أبى القاسم أبو محمّد المكفوف من أصحاب أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أيضا، لأنّ أبا بصير الأسدى عبد اللّه بن محمّد و أبا بصير المرادى

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۲۹

ليث البخترى من أصحاب الصادقين عليهما السلام لم يدركا زمن الكاظم عليه السلام و صحابته.

ثمّ قال روّح اللّه روحه فى حاشية أخرى متعلّقة بهذا الموضع: رواية شعيب عن الامام عليه السلام و حوالته إيّاه على أبى بصير الأسدى فى الأخذ عنه، قرينة أخرى على أنّ أبا بصير المشار إليه المحال عليه هنا فى الرواية هو عبد اللّه بن محمّد الأسدى «۱».

فظهر أنّ شعيب العقرقوفى و إن كان ابن أخت يحيى بن أبى القاسم، لكن لا يروى عنه على ما يظهر مع التتبع التامّ، بل يظهر أنّه يروى عن الأسدى و عن المرادى أيضا.

فتأمّل جدّا و اذعن بما سمعت، إذ المقام مزلقة للاعلام، و لعدم التأمّل و النقد صار حديث أبى بصير مشتركا بين الثقة و المجهول عندهم رحمهم اللّه، و لا يعملون بمضمونه و تركوه، و كثير من الروايات فى الأحكام و غيرها كذلك، فظهر تغيير أحكام اللّه تعالى حينئذ كما لا يخفى.

و هذا منه إشارة الى ما اشتبه من حال أبى بصير على كثير من أصحابنا المتأخّرين، فزعموا اشتراكه بين الثقة الإمامى و غيره، و منشأ الاشتباه على ما ذكره الفاضل السبزوارى رحمه اللّه فى الذخيرة فى تصحيح رواية أبى بصير عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام الواردة فى تحديد الكر أمور:

منها: أنّه مشترك بين جماعة، منهم يوسف بن الحارث، و هو غير موثّق فى كتب الرجال، بل فى الخلاصة «۲» و الرجال «۳» للشيخ أنّ يوسف بن الحارث من

---

(۱) مجمع الرجال ۴/ ۴۰.

(۲) رجال العلامة: ۲۶۵.

(۳) الرجال للشيخ: ۱۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۰

أصحاب الباقر عليه السلام يكنّى أبا بصير بالياء بعد الصاد بترىّ.

و الجواب: أنّ أبا بصير اذا اطلق ينصرف إلى المعهود المشهور المعروف بين الأصحاب، و يوسف هذا مجهول غير مذكور فى الفهرست و كتاب النجاشى، فكيف ينصرف المطلق اليه؟

و فى كتاب الكشى أبو نصر بن يوسف بن الحارث «۱». و يحتمل اتّحادهما و وقوع التصحيف فى كتاب الشيخ، على أنّ رواية أبى بصير هذه عن الصادق عليه السلام و يوسف بن الحارث من أصحاب الباقر عليه السلام، فلا يضرّ هنا.

و منها: أنّه مشترك بين جماعة منهم عبد اللّه بن محمّد الأسدى. و الجواب عنه نحو من السابق.

أقول: هذا الجواب ليس بصواب؛ اذ الأسدى و المرادى و ابن أبى القاسم المكنّون بأبى بصير كلّهم مشهورون معروفون بين الأصحاب، و هو من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، و قد سبق أنّ أبا بصير إذا وقع مطلقا عن الباقرين أو أحدهما، فهو مشترك بين الثلاثة يحتملهم.

فالصواب فى الجواب أن يقال: عبد اللّه بن محمد الأسدى أيضا ثقة عين معتمد فاضل، لما عرفت فى رواية العقرقوفى من جلالة قدره حتّى فاق فى التوثيق على غيره.

و منها: أنّه مشترك بين جماعة، منهم يحيى بن القاسم الحذّاء و هو واقفىّ.

و الجواب عنه: أنّ أبا بصير يحيى بن القاسم، أو يحيى بن أبى القاسم الثقة، غير يحيى بن القاسم الحذّاء الواقفى، و الشاهد لذلك أمور، من ذلك أنّ أبا بصير يحيى بن القاسم أسدىّ، كما يظهر من رجال النجاشى «۲» و الكشى «۳».

---

(۱) اختيار معرفة الرّجال ۲/ ۶۸۸.

(۲) رجال النجاشى ص ۴۴۱.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۱

أقول: قد عرفت أنّ أبا بصير يحيى بن أبى القاسم الثقة ليس بأسدىّ، و انّما الأسدى هو أبو بصير عبد اللّه بن محمّد لا غير، و الاتّحاد و هم نشأ من اشتراكهما فى الكنية، و هى أبو بصير و أبو محمّد، و فى كونهما مكفوفين ضريرى العينين.

ثمّ الذى هو ابن القاسم هو الحذّاء الأزدى الواقفى، لا يحيى بن أبى القاسم الثقة، و هذا الترك أعنى ترك لفظة «أبى» مقدّما على لفظ «القاسم» صدر أوّلا من قلم الشيخ، ثمّ تبعه غيره من النجاشى و الخلاصة و غيرهما.

و من ذلك أنّه ذكر الشيخ فى «قر» يحيى بن أبى القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف، و اسم أبى القاسم اسحاق.

و قال بعده بلا فصل: يحيى بن أبى القاسم الحذّاء «۱». و هذا شهد للمغايرة بينهما.

و فى «ظم»: يحيى بن أبى القاسم الحذّاء واقفىّ، ثمّ قال: يحيى بن القاسم الحذّاء «۲». و هذا أيضا يعطى المغايرة.

و فى الكشى فى العنوان فى يحيى بن أبى القاسم أبى بصير، و يحيى بن القاسم الحذّاء، و هذا أيضا يعطى المغايرة.

و من ذلك أنّه ذكر النجاشى و الشيخ فى اختيار الرجال أنّ أبا بصير مات سنة خمسين و مائة. و هذا ينافى كونه واقفيّا؛ لأنّ وفاة الكاظم عليه السلام فى سنة ثلاث و ثمانين و مائة.

و من القرائن أنّ النجاشى مع كمال ضبطه و نقده للرجال لم يذكر أنّ أبا بصير كان واقفيّا.

---

(۱) رجال الشيخ ص ۱۴۰.

(۲) رجال الشيخ ص ۳۶۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۲

بل قال: يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدى، و قيل: أبو محمّد ثقة وجيه، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام، و قيل: يحيى بن أبى القاسم، و اسم أبى القاسم اسحاق، و روى عن أبى الحسن موسى عليه السلام «۱».

أقول: قد سبق أنّ أبا بصير الأسدى هو عبد اللّه بن محمّد، لا يحيى بن القاسم الأزدى الواقفى، و لا يحيى بن أبى القاسم المكفوف المكنّى بأبى بصير أيضا كالأسدى كما مرّ. و أمّا يحيى بن القاسم الازدى، فلا يكنّى لا بأبى محمّد و لا بأبى بصير.

و بالجملة ففى كلامه رحمه اللّه من الاضطراب و الشكّ ما لا يخفى على من له أدنى قدم فى هذا الفنّ و أقلّ تتبع فى هذا الشأن.

ثمّ قال: و كذا الشيخ لم يذكر فى الفهرست أنّه واقفىّ، و كذا العقيقى، بل ذكر الشيخ فى «ظم» يحيى بن القاسم الحذّاء واقفيّ، فصار منشأ التوهّم حيث توهّم الاتّحاد.

و مبدؤه العلّامة حيث قال فى الخلاصة: يحيى بن القاسم الحذّاء بالحاء المهملة، من أصحاب الكاظم عليه السلام كان يكنّى أبا بصير بالباء المنقّطة تحتها نقطة و الياء بعد الصاد، و قيل: إنّه أبو محمّد.

و اختلف قول علمائنا فيه، فقال الشيخ الطوسى: إنّه واقفيّ، و روى الكشى ما يتضمّن ذلك قال: و أبو بصير يحيى بن القاسم الحذّاء أزديّ، و أبو بصير هذا يكنّى أبا محمّد.

قال محمّد بن مسعود: سألت على بن الحسن بن فضّال عن أبى بصير هذا هل كان متّهما بالغلوّ؟ فقال: و أمّا بالغلوّ فلا، و لكن كان مخلّطا، ثمّ نقل كلام

---

(۱) رجال الشيخ ص ۴۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۳

النجاشى و العقيقى، ثمّ رجّح قبول روايته «۱».

و ظن أنّ ما نقله من الشيخ من كون أبى بصير واقفيّا، صار منشأ توهّمه الاتّحاد بين الرجلين.

و فى الكشى قال فى يحيى بن أبى القاسم أبى بصير و يحيى بن القاسم الحذّاء: حمدويه ذكره عن بعض أشياخه يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدى واقفيّ.

ثمّ نقل روايتين من طريق الواقفة تدلّ على أنّ أبا بصير روى ما يدلّ على أنّ موسى بن جعفر عليهما السلام هو القائم.

ثمّ نقل رواية أخرى تدلّ على أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء كان ملتويا على الرضا عليه السلام، و أنّه رجع عن ذلك.

ثمّ قال بعد نقل هذه الرواية: و أبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود إلى آخر ما نقله العلّامة «۲».

و لعلّ منشأ توهّم العلّامة أحدهما: الروايتان، و لعلّهما كذب من الواقفيّة على أبى بصير.

الثانى: قوله «و أبو بصير هذا» فجعل المشار إليه بقوله «هذا» يحيى بن القاسم الحذّاء المتّصل ذكره بهذا الكلام، و ليس كذلك، بل المراد بقوله «أبو بصير هذا» يعنى أبا بصير المذكور فى العنوان، فإنّ العنوان صريح فى التغاير.

و منها: أنّ أبا بصير كنية لليث بن البخترى المرادى، و أورد الكشى روايات تدلّ على الطعن فيه.

و الجواب: أنّ الروايات الدالّة على فضله و كمال درجته و علوّ شأنه أكثر و أصحّ و أشهر، و ما ورد بالطعن فيه قابل للتأويل، و على ما ذكرنا الأوجه التوقّف

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۶۴.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۲- ۷۷۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۴

فى روايات أبى بصير.

أقول: روايات أبى بصير سواء أريد به الأسدى، أو المرادى، أو ابن القاسم صحيحة، إذا لم يكن فى الطريق قادح من غير جهتهم، و

الروايات الدالّة على الطعن فيهم معارضة بأكثر منها الدالّة على مدحهم و توثيقهم.

فقول الفاضل الاردبيلى فى مواضع من شرح الإرشاد بعد إيراد رواية أبى بصير: إنّها ضعيفة، لاشتراكه بين الضعيف و الثقة، يعلم حاله ممّا سبق. و لعلّه السبب المقدم للفاضل السبزوارى على تصحيحه، و نفى الجهة للتوقّف فى رواياته، و الظاهر معه و العلم عند اللّه و عند أهله.

۱۷- فائدة جليلة [تحقيق حال محمد بن سنان]

لمّا اشتهر بين أصحابنا أنّ محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى من أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام ضعيف فى الرواية، تركوا العمل بمضمونها و طرحوه رأسا.

و لكنّ تتبع أحواله، و الاطّلاع على حسن مآله، يفيد كونه ثقة معتمدا صحيحة رواياته، إذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته.

فنذكر ما ذكروه فى ذمّه، و ما ورد فى مدحه، المفيد لكونه صحيح الروايات، فإنّ ذلك من أهمّ المهمّات، و من أحسن ما ينبغى أن تصرف فيه الأوقات، إذ ترك رواياته جملة يستلزم تغييرا فى كثير من الحكومات و المعاملات، و كذلك العقودات و العبادات، كما لا يخفى على من له أدنى قدم فى الروايات.

فنقول: محمّد بن سنان مشترك بين الزاهرى المذكور و الهاشمى، و هو

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۵

محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمى أخو عبد اللّه بن سنان، و هو من أصحاب الصادق عليه السلام، فهما مختلفان فى الطبقة.

و جدّ هذا كما مرّ عبد الرحمن لا طريف، كما سبق إليه قلم الشيخ، و تبعه النجاشى «۱» فى ترجمة عبد اللّه بن سنان أخيه، اذ الهاشمى هو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن لا غير، و الذى جدّه طريف هو الزاهرى السابق الذكر، و هو الذى كلامنا فيه.

قال النجاشى: محمّد بن سنان أبو جعفر الزاهرى، من ولد زاهر مولى عمرو بن الحمق الخزاعى، كان أبو عبد اللّه أحمد بن محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن عيّاش يقول: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان، قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان مولى زاهر، توفّى أبوه و هو طفل، كفّله جدّه سنان فنسب اليه.

و قال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد: إنّه روى عن الرضا عليه السلام، قال: و له مسائل عنه معروفة، و هو رجل ضعيف جدّا لا يعوّل عليه، و لا يلتفت إلى ما تفرّد به.

و قد ذكر أبو عمرو فى رجاله قال أبو الحسن على بن محمّد بن قتيبة النيسابورى، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمّد بن سنان.

و ذكر أيضا أنّه وجد بخطّ أبى عبد اللّه الشاذانى أنّى سمعت العاصمى يقول: إنّ عبد اللّه بن محمّد بن عيسى الملقّب ب «بنان» قال: كنت مع صفوان بن يحيى فى الكوفة فى منزل، إذ دخل علينا محمّد بن سنان، فقال صفوان: إنّ هذا ابن سنان، لقد همّ أن يطير، فقصصناه، حتّى ثبت معنا.

---

(۱) رجال النجاشى: ۲۱۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۶

و هذا يدلّ على اضطراب كان و زال. و قد صنّف محمّد كتبا، و مات سنة عشرين و مائتين «۱».

و قال الغضائرى: محمّد بن سنان أبو جعفر الهمدانى مولاهم، هذا أصحّ ما ينتسب اليه، ضعيف غال يضع لا يلتفت إليه «۲».

و قال الشيخ فى الفهرست: محمّد بن سنان له كتب و قد طعن عليه و ضعّف «۳».

و قال أبو عمرو الكشى: ذكر حمدويه بن نصير أنّ أيّوب بن نوح دفع اليه دفترا فيه أحاديث محمّد بن سنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا فإنّى كتبت عن محمّد بن سنان و لكنّى لا أروى لكم أنا عنه شيئا، فانّه قال له محمّد قبل موته: كلّ ما حدّثتكم به لم يكن لى سماع و لا رواية انّما وجدته «۴».

و ذكر الفضل فى بعض كتبه أنّ من الكاذبين المشهورين ابن سنان «۵».

قال أبو عمرو: و قد روى عنه الفضل، و أبوه، و يونس، و محمد بن عيسى العبيدى، و محمد بن الحسين بن أبى الخطّاب، و الحسن و الحسين ابنا سعيد الاهوازى، و ابنا دندان، و أيّوب بن نوح، و غيرهم من العدول و الثقات من أهل العلم، و كان محمّد بن سنان مكفوف البصر أعمى فيما بلغنى «۶».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۳۲۸.

(۲) رجال العلامة عنه ص ۲۵۱.

(۳) الفهرست ص ۱۴۳.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۵، برقم: ۹۷۶.

(۵) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۲۳ و ۷۹۶.

(۶) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۳۷

قال: و رأيت فى بعض كتب الغلاة، و هو كتاب الدرّ، عن الحسن بن على، عن الحسن بن شعيب، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبى جعفر الثانى عليه السلام فقال لى: يا محمّد كيف أنت اذا لعنتك و برأت منك و جعلتك محنة للعالمين، أهدى بك من أشاء، و أضلّ بك من أشاء؟

قال قلت: تفعل بعبدك ما تشاء يا سيّدى، إنّك على كلّ شيء قدير.

ثمّ قال: يا محمّد أنت عبد قد أخلصت للّه، إنّى ناجيت اللّه فيك، فأبى إلّا أن يضلّ بك كثيرا، و يهدى بك كثيرا «۱».

أقول: و لعلّها كذب من الغلاة على محمّد بن سنان.

و روى الكشى فى ترجمة زكريّا بن آدم القمّى من أصحاب الرضا عليه السلام عن أبى طالب عبد اللّه بن الصلت القمّى، قال: دخلت على أبى جعفر الثانى عليه السلام فى آخر عمره، فسمعته يقول: جزى اللّه صفوان بن يحيى، و محمّد بن سنان، و زكريّا بن آدم عنّى خيرا، و لم يذكر سعد بن سعد.

قال: فخرجت فلقيت موفّقا، فقلت له: إنّ مولاى ذكر صفوان و محمّد بن سنان و زكريّا بن آدم و جزاهم خيرا، و لم يذكر سعد بن سعد.

قال فعدت إليه فقال: جزى اللّه صفوان، و محمّد بن سنان، و زكريّا بن آدم، و سعد بن سعد عنّى خيرا فقد وفوا لى. «۲».

و روى فى ترجمة صفوان بن يحيى بيّاع السابرى من أصحاب أبى ابراهيم موسى بن جعفر، و أبى الحسن على بن موسى صلوات اللّه عليهم، عن على بن الحسن بن داود القمّى بطريقين، قال: سمعت أبا جعفر الثانى عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان بخير، و قال: رضى اللّه عنهما برضاى عنهما، فما

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۴۹، برقم: ۱۰۹۱.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۲، برقم: ۹۶۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ١٣٨

خالفانى و ما خالفا أبى قطّ، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعه غير واحد «١».

و عن أحمد بن هلال، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّ أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان، فقال: إنّهما خالفا أمرى، قال:

فلمّا كان من قابل، قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن سهل البحرانى: تولّ صفوان بن يحيى و محمّد بن سنان، فقد رضيت عنهما «٢».

و روى فى ترجمة محمّد بن سنان عن حمدويه، قال: حدّثنا أبو سعيد الآدمى، عن محمّد بن مرزبان، عن محمّد بن سنان، قال: شكوت الى الرضا عليه السلام وجع العين، فأخذ قرطاسا فكتب إلى أبى جعفر عليه السلام و هو أقلّ من يدى «٣».

و دفع الكتاب إلى الخادم، و أمرنى أن أذهب معه، و قال: أكتم، فأتيناه و خادم قد حمله، ففتح الخادم الكتاب بين يدى أبى جعفر عليه السلام، فجعل أبو جعفر عليه السلام ينظر فى الكتاب و يرفع رأسه إلى السماء و يقول: ناج، ففعل ذلك مرارا، فذهب كلّ وجع فى عينى و أبصرت بصرا لا يبصره أحد.

و قال قلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلك اللّه شيخا على هذه الأمّة، كما جعل عيسى بن مريم عليه السلام شيخا على بنى إسرائيل.

قال: ثمّ قلت له: يا شبيه صاحب فطرس، قال: و انصرفت و قد أمرنى الرضا عليه السلام أن أكتم، فما زلت صحيح البصر حتّى أذعت ما كان من أبى جعفر عليه السلام فى أمر عينى، فعاودنى الوجع.

قال فقلت لمحمّد بن سنان: ما عنيت بقولك يا شبيه صاحب فطرس.

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٧٩٣، برقم: ٩۶۶.

(٢) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٧٩٣، برقم: ٩۶۴.

(٣) فى المصدر: من نيتى.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ١٣٩

قال فقال: إنّ اللّه تعالى غضب على ملك من ملائكته يدعى فطرس، فدقّ جناحه و رمى به فى جزيرة من جزائر البحر، فلمّا ولد الحسين سلام اللّه عليه بعث اللّه عزّ و جلّ جبرئيل عليه السلام إلى محمّد ليهنّئه بولادة الحسين عليه السلام.

و كان جبرئيل صديقا لفطرس، فمرّ به و هو فى الجزيرة مطروح، فخبّره بولادة الحسين و ما أمر اللّه به، و قال له: هل لك أن أحملك على جناح من أجنحتى و أمضى بك إلى محمّد صلّى اللّه عليه و آله ليشفع لك؟ قال فقال فطرس: نعم.

فحمله على جناح من أجنحته حتّى أتى به محمّدا صلّى اللّه عليه و آله، فبلّغه تهنئة ربّه تعالى، ثمّ حدّثه بقصّة فطرس، فقال محمّد صلّى اللّه عليه و آله لفطرس: امسح جناحك على مهد الحسين و تمسّح به، ففعل ذلك فطرس، فجبر اللّه جناحه و ردّه إلى منزله مع الملائكة «١».

و قال الكشى: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد، حدّثنى محمّد بن عبد اللّه بن مهران، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و محمّد بن سنان جميعا، قالا: كنّا بمكّة و أبو الحسن الرضا عليه السلام بها.

فقلنا له: جعلنا الله فداك نحن خارجون و انت مقيم، فإن رأيت أن تكتب لنا إلى أبى جعفر عليه السلام كتابا نلمّ به.

قال: فكتب إليه فقدمنا فقلنا للموفّق أخرجه إلينا، قال: فأخرجه إلينا و هو فى صدر موفّق، فأقبل يقرأه و يطويه و ينظر فيه و يتبسّم، حتّى أتى على آخره، يطويه من أعلاه و ينشره من أسفله.

قال محمّد بن سنان: فلمّا فرغ من قراءته حرّك برجله و قال: ناج ناج،

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۴۹- ۸۵۰، برقم: ۱۰۹۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۰

فقال أحمد: ثمّ قال ابن سنان عند ذلك: فطرسيّة فطرسيّة «۱».

و روى الكشى عن حمدويه، عن الحسن بن موسى، عن محمّد بن سنان، قال: دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام قبل أن يحمل إلى العراق بسنة، و على عليه السلام ابنه بين يديه، فقال لى: يا محمّد، قلت: لبيك، قال: إنّه ستكون فى هذه السنة حركة فلا تجزع منها.

ثمّ أطرق و نكت فى الأرض بيده، ثمّ رفع رأسه إلىّ و يقول: و يضلّ اللّه الظالمين و يفعل اللّه ما يشاء.

قلت: و ما ذاك جعلت فداك؟

قال: من أظلم ابنى هذا حقّه، و جحد إمامته من بعدى، كان كمن أظلم على بن أبى طالب عليه السلام حقّه، و جحد إمامته من بعد محمّد صلّى اللّه عليه و آله. فعلمت أنّه نعى إلىّ نفسه و دلّ على ابنه.

فقلت: و اللّه لئن مدّ اللّه فى عمرى لأسلمنّ إليه حقّه، و لأقرنّ له بالإمامة، و أشهد أنّه من بعدك حجّة اللّه على خلقه و الداعى على دينه.

فقال: يا محمّد يمدّ اللّه فى عمرك، و تدعو إلى إمامته و إمامة من يقوم مقامه من بعده.

فقلت: و من ذاك جعلت فداك؟

قال: محمّد ابنه، قلت: بالرضا و التسليم، فقال: نعم كذلك وجدتك فى صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام، أمّا أنّك فى شيعتنا أبين من البرق فى الليلة الظلماء.

ثمّ قال: يا محمّد إنّ المفضّل أنسى و مستراحى، و أنت أنسهما و مستراحهما،

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۰، برقم: ۱۰۹۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۱

حرام على النار أن تمسّك أبدا. يعنى أبا الحسن و أبا جعفر صلوات اللّه عليهما «۱».

و نقل العلّامة فى الخلاصة عن الشيخ المفيد توثيق محمّد بن سنان الزاهرى «۲».

و لعلّه قدّس سرّه لذلك حكم فى المنتهى بتوثيق رواية فى طريقها محمّد بن سنان، على ما نقل عنه الفاضل الاردبيلى فى شرح الارشاد، حيث قال: قال فى المنتهى: الافضل فى كلّ طواف صلاة، و القران مكروه فى النافلة، و على الخلاف فى الفريضة، و لكنّ الأصل و عدم وضوح دليل الكراهة دليل العدم.

و يؤيّده ما رواه ابن مسكان عن زرارة فى الموثّق- قاله فى المنتهى و صرّح بوجود محمّد بن سنان فى الطريق، و هو ضعيف فلا يكون موثّقا- قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين و الطوافين فى الفريضة، فأمّا النافلة فلا بأس «۳»

و لا يخفى أنّ هذا من العلّامة رحمه اللّه صريح فى كون محمّد بن سنان ثقة صحيحا، و الفاضل الأردبيلى رحمه اللّه لمّا لم يكن واقفا على ما نقله فى الخلاصة عن المفيد من توثيق محمّد هذا، و كان المشهور أنّه ضعيف، ظنّ أنّ هذا منه غفلة عن ضعفه، و لا كذلك الأمر، بل هو منه تعمّد و تصريح بتوثيقه، كما هو مقتضى ما نقله فى الخلاصة قدس سرّهما.

و فى إرشاد المفيد أنّ محمّد بن سنان هذا ممّن روى النصّ على الرضا من أبيه عليهما السلام، و إنّه من خاصّته و ثقاته و أهل الورع و العلم و الفقه من شيعته «۴».

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۹۶- ۷۹۷، برقم: ۹۸۲.

(۲) رجال العلامة: ۲۵۱.

(۳) مجمع الفائدة ۷/ ۱۰۸.

(۴) الارشاد ص ۳۰۴.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۴۲

قال بعض متأخّری أصحابنا: ذمّ محمّد بن سنان هذا عن کلّ من یکون من غیر المعصوم، معارض بتوثیق الشیخ المفید، و یبقی الحدیثان الصحیح مضمونهما المذکوران فی ترجمة صفوان بن یحیی و زکریّا بن آدم دالّان علی اعتباره و قبول روایته، حتّی یرتقی إلی ذروة التوثیق.

أمّا الذی فی صفوان، و ان کان فی طریقه أحمد بن هلال، لکنّه صرّح النجاشی «۱» بأنّ أحمد هذا صالح الروایة یعرف و ینکر، و معناه أنّه یجیء من حدیثه و قوله الموافق للمعروف من حدیث غیره، فنعرفه و نعمل بمقتضاه.

و الحاصل أنّه ترک العمل بحدیثه إذا انفرد به، و حینئذ لزم العمل بمقتضی هذه الروایة، فإنّها مؤیّدة بما ذکره الکشی فی زکریّا بن آدم منسوبا إلی الإمام علیه السلام علی اعتبار الصحّة، و بشهادة الکشی علی رضاء الإمام علیه السلام عن محمّد هذا.

کما فی ترجمة الفضل بن شاذان، حیث قال: و قد علمت أنّ أبا الحسن الثانی و أبا جعفر ابنه صلوات اللّه علیهما قد أقرّ أحدهما و کلاهما صفوان بن یحیی و محمّد بن سنان و غیرهما، و مدحهما بعد أن لم یرض عنهما «۲».

و کذا بالحدیثین المذکورین فی صفوان بن یحیی أیضا بمضمون الحدیث المذکور، و فی طریقهما أحمد بن محمّد بن عیسی مکان أحمد بن هلال.

فظهر صحّة مضمون الأحادیث المذکورة فی صفوان، و هو ارضاء الإمام علیه السلام عن محمّد بن سنان هذا، و أمره علیه السلام محمّد بن سهل البحرانی بتولّیه إیّاه، و أخذ المسائل الشرعیّة عنه و أمثال ذلک. و لا یخفی أنّ هذا أمر زائد علی التوثیق.

(۱) رجال النجاشی: ۸۳.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۲۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۴۳

و أمّا الذی فی ترجمة زکریّا بن آدم، فذکره الکشی علی وجه الصحة عن عبد اللّه بن الصلت القمی الموثّق.

و فیه أنّ الإمام علیه السلام قال مکرّرا بعد موت محمّد هذا: جزی اللّه محمّد بن سنان عنّی خیرا فظهر رضاء الحجة علیه السلام عنه بعد موته، حتّی دعا له بما دعا، و هذا أیضا زائد علی أصل التوثیق المعتبر فی قبول الروایة، و یصیر کل واحد من الأحادیث الدالّة علی المدح مؤیّدا للآخر فصحّ توثیق محمّد بن سنان، کما قال المفید.

و أما ما أفاده الشیخ البهائی فی مشرق الشمسین بقوله: و قد اشتهر أنه اذا تعارض الجرح و التعدیل قدّم الجرح. و هذا کلام مجمل غیر محمول علی اطلاقه کما یظنّ، بل لهم فیه تفصیل مشهور، و هو أنّ التعارض بینهما علی نوعین:

الأوّل ما یمکن الجمع فیه بین کلامی المعدّل و الجارح، کقول المفید فی محمد بن سنان إنّه ثقة، و قول الشیخ إنّه ضعیف، فالجرح مقدّم، لجواز اطّلاع الشیخ علی ما لم یطّلع علیه المفید.

فأقول: قد عرفت حال الشیخ فی جرحه و تعدیله، و إن کان کلامه فی رجل واحد متناقض، فلا یسوغ الاعتماد علی جرحه، و خاصّة اذا کان فی مقابل تعدیل المفید.

و لا يخفى أنّ التوثيق المستفاد من الروايات المستندة إلى الإمام عليه السلام مقدّم على جرح جماعة لا يظهر له أصل يعتمد عليه مثله، لاحتمال الجرح حينئذ ما لا يحتمله التوثيق.

مع أنّ بعض الطعون الوارد عن بعض الأصحاب فيه مؤيّد للمدّعى، مثل ما ينقل عن صفوان أنّ محمّد بن سنان قد همّ أن يطير، فقصصناه حتّى ثبت معنا.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۴

و معناه كما صرّح به النجاشى أنّه كان فيه أوّلا اضطراب و زال، و كان هذا الاضطراب هو غلوّه فى الجواد عليه السلام، كما فى الرواية المنقولة بطريق غير صحيح من كتب الغلاة الغير المعتبرة أيضا، و لعلّها من كذب الغلاة عليه، لا أنّه كان فيه اضطراب فى الأحكام الشرعيّة و الرواية و النقل، و أمثال ذلك.

يدلّ على ذلك قول الإمام عليه السلام فى ترجمة صفوان مكرّرا «ما خالفانى و لا خالفا أبى قطّ» و لذلك أمر محمّد بن سهل بما أمر.

و لو لم يكن كذلك، فالظاهر النقل فى أحواله كما نقل فى غيره، لاهتمامهم كثيرا فى ضبط الراوى و الرواية، و حينئذ لم يجز النقل و الأخذ عنه بأمر الإمام عليه السلام و بغيره، و قد نقل عنه الأعلام و الثقات و العدول الثمانية و غيرهم المذكورون.

و الحاصل بعد التسليم أنّ محمّدا هذا كان مضطربا وقتا ما فى الاعتقاد، و حينئذ لعنه الإمام عليه السلام و أبعده عن قربه، فإنّ العاصى الظالم نفسه أو غيره مستحقّ اللعن و البعد.

و لذلك ما كانوا يستحلّون النقل عنه حينئذ، ثمّ حين ما تاب و استقام و ثبت على الحقّ وقت وجوده، و بعد موته رضا عنه الامام عليه السلام و أمر باتّباعه و النقل عنه و العمل بقوله، كما فعل نحو ذلك فى الثقات و العدول الثمانية و غيرهم.

و يظهر صريح هذا التفصيل من ترجمة الفضل بن شاذان، على أنّه يمكن أن يقال: لو لم يكن الا مجرّد نقل هذه العدول عنه، و كذا اشتراكه مع صفوان بن يحيى فى الأحوال المذكورة لكفى فى جلالته.

و كيف لا يكون كذلك؟ و الانسان يختلف حاله بحسب اختلاف الزمان، فإنّه اذا عصى لعن و رجف و هجر، فإذا تاب قرّب و كرّم و قرّ.

فظهر أنّ طعون الجماعة، كما فى «كش و غض و ست و جش» لا تؤثّر فى عدم اعتباره؛ إذ الكلّ فى حكم الواحد فى أنّ سبب طعنهم غير ظاهر فى أصل

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۵

معتبر يدلّ عليه، و الروايات و الأقوال براهين على اعتبار قوله و صحّة روايته، و لا أقلّ من ظهورها فيه.

نعم هنا إشكال مشهور، و هو أنّ كثيرا من الرجال و الرواة ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب، ثمّ رجع و حسن إيمانه، و القوم يجعلون روايته من الصحاح، و هم غير عالمين بأنّ أداء الرواية متى وقع منه أبعد التوبة أم قبلها؟

فكيف يدلّ التوثيق على حسن حاله فى جميع عمره حتّى يعتمد على روايته؟ إلّا أنّ هذا غير مختصّ بمحمّد هذا، بل هو عامّ فى أكثر الثقات و العدول.

و يمكن دفعه بأنّ الثقة يلزمه إظهار ما صدر عنه فى سابق أحواله، لو كان فيه ما يخالف الشرع، مع أنّ محمّدا هذا كما مرّ إنّما فسق و لعن، لانّه طار و غلا، فما كان السماع منه جائزا فى العام الاوّل لذلك، لا أنّه أحدث فى المسائل الشرعيّة ما لم يكن منها، أو ترك واجبا أو فعل حراما آخر، فلمّا تاب عن فسقه، فما بقى المانع من النقل عنه أصلا، فصار قوله فى حكم الصحيح، و ذلك ما أردناه و الحمد للّه.

۱۸- فائدة نفعها عائد ان شاء اللّه العزيز [تحقيق حال موسى بن بكر الواسطى]

موسى بن بكر الواسطى من أصحاب الكاظم عليه السلام، أصله كوفىّ و هو واقفىّ، له كتاب يرويه عنه جماعة، و ذكر الكشى رحمه اللّه فى ترجمته روايات تدلّ على اختصاصه به عليه السلام.

منها: ما رواه عن جعفر بن أحمد، عن خلف بن حمّاد، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: قال أبى عليه السلام: سعد امرؤ لم

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۶

يمت حتّى يرى منه خلفا تقرّ به عينه، و قد أرانى اللّه جلّ و عزّ من ابنى هذا خلفا، و أشار بيده إلى العبد الصالح عليه السلام ما تقرّ به عينى. «۱».

قال الفاضل القهبائى ملّا عناية اللّه قدّس سرّه: و ذكر أبو عمرو و الكشى رحمه اللّه فى جعفر بن خلف بعد ذكر مثل هذه الرواية لمدح الرجل و اعتباره، حتّى يرتقى إلى ذروه التوثيق هكذا: و فيه دلالة على خصوصيته، و كأنّهما كان فى مجلس السماع من الإمام عليه السلام، فدلّ على توثيقهما و اعتبار الرواية فيهما، إذا لم يوجد فى الطريق من يطعن فيه كما لا يخفى «۲». انتهى كلامه رفع مقامه.

و هذا منه رحمه اللّه إشارة إلى ما رواه الكشى رحمه اللّه فى ترجمة جعفر بن خلف من أصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام، عن جعفر بن أحمد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن جعفر بن خلف، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: سعد امرؤ لم يمت حتّى يرى منه خلفا، و قد أرانى اللّه من ابنى هذا خلفا، و أشار إليه يعنى الرضا عليه السلام. و فيه دلالة على خصوصيّته «۳».

هذا كلام الشيخ الجليل الكشى رحمه اللّه فى مقام الاستدلال على اعتبار الراوى، و ليس له حكم الشهادة على النفس، فإنّ المضمون ممّا لا ريب فيه، نقله غيره بطريق آخر، كما نقل فى موسى بن بكر الواسطى مبسوطا عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

و ممّا نقلنا ظهر أنّ موسى هذا، و ان كان واقفيّا، إلّا أنّه من خاصّة الكاظم عليه السلام و بطانته و ثقاته المعتبرين عنده، و كان فى خدمته عليه السلام كثيرا، كما يظهر من ترجمة المفضّل بن عمر.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۳۷، برقم: ۸۲۵.

(۲) مجمع الرجال ۶/ ۱۵۱.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۴، برقم: ۹۰۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۴۷

و ممّا رواه الكشى رحمه اللّه بإسناده الصحيح إلى محمّد بن سنان، و هو أيضا صحيح كما فصّلناه، عن موسى بن بكر الواسطى، قال: أرسل إلىّ أبو الحسن عليه السلام فأتيته، فقال لى: ما لى أراك مصفرا؟ و قال لى: أ لم آمرك بأكل اللحم؟

فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتنى.

فقال: كيف تأكله؟ فقلت: طبيخا، قال: كله كبابا، فأكلت فأرسل إلىّ بعد جمعة، فاذا الدم قد عاد فى وجهى، فقال لى: نعم.

ثمّ قال: يخفّ عليك أن نبعثك فى بعض حوائجنا؟ فقلت: أنا عبدك فمرنى بم شئت، فوجّهنى فى بعض حوائجه إلى الشام «۱».

هذا آخر الرواية المذكورة فى الكشى، فعلم أنّ رواية موسى هذا موثّقة إذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته.

۱۹- فائدة [تحقيق حول شهاب]

قال الفاضل الاردبيلى رحمه اللّه فى شرح الارشاد، بعد رواية بكير و زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل اضطرّ إلى ميتة و صيد و هو محرم، قال: يأكل الصيد و يفدى.

الظاهر أنّها صحيحة؛ إذ ليس فيها من لم يصرّح بتوثيقه فى محلّه إلّا شهاب، و الظاهر أنّه ابن عبد ربّه، و قد صرّح بتوثيقه عند ذكر

إسماعيل بن عبد الخالق، و يفهم من بعض الضوابط أيضا «۲».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۳۷، برقم: ۸۲۶.

(۲) مجمع الفائدة ۶/ ۳۴۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۴۸

أقول: ما حكم بظهوره غير ظاهر؛ لأنّ شهابا مشترك بين ثلاثة: شهاب بن محمّد الزبيدى، و شهاب بن زيد البارقى، و شهاب بن عبد ربّه الأسدى، و كلّهم كوفيّون من أصحاب أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام.

و الأوّلان مهملان، و لا قرينة هنا معيّنة، لا من جانب الراوى، و لا من جانب المروىّ عنه، فكيف يمكن القول بصحّة الرواية؟ بدعوى ظهور أنّه ابن عبد ربّه الثقة، و دون ثبوته خرط القتاد.

و بالجملة مجرّد دعوى الظهور من غير قرينة غير مسموع، إلّا أن يقال:

إنّ شهابا إذا أطلق ينصرف إلى المشهور المعروف بينهم.

و الأوّلان مجهولان و غير مذكورين فى الفهرست، و الثانى منهما غير مذكور فى كتاب النجاشى أيضا، فكيف ينصرف المطلق إليهما، فهذا قرينة تدل على أنّ المراد به ابن عبد ربّه الثقة فتأمّل.

و اعلم أنّ الروايات فى شهاب بن عبد ربّه مختلفة، فبعضها يدلّ على ذمّه، و بعضها على مدحه، و نقل عن الشهيد الثانى رحمه اللّه أنّه قال: طرق الذمّ ضعيفة، و الاعتماد على مدحه الموجب لإدخاله فى الحسان.

و فى الكشى فى ترجمة إسماعيل بن عبد الخالق، عن حمدويه بن نصير، قال: سمعت بعض المشايخ يقول، و سألته عن وهب و شهاب و عبد الرحيم بنى عبد ربّه، و إسماعيل بن عبد الخالق بن عبد ربّه، قال: كلّهم خيار فاضلون كوفيّون «۱».

و فى النجاشى فى ترجمة إسماعيل هذا: إنّه وجه من وجوه أصحابنا، و فقيه من فقهائنا، و هو من بيت الشيعة، و عمومته شهاب و عبد الرحيم و وهب و أبوه عبد

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۱۳، برقم: ۷۸۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۴۹

الخالق كلّهم ثقات «۱».

هذا ما أراده الفاضل الأردبيلى رحمه اللّه. و أمّا ما فى الكشى، فلا يفيد توثيقه صريحا؛ لأنّه أعمّ منه كما صرّح به الشهيد الثانى فى دراية الحديث.

حيث قال فى بيان الألفاظ المستعملة فى التعديل، هى قول المعدّل هو عدل، ثقة، حجّة، صحيح الحديث و ما أدّى معناه، و أمّا خيّر فقد يكون الخبر على صفات لا تبلغ حدّ العدالة، و أمّا الفاضل فظاهر عمومه، لأنّ مرجع الفضل الى العلم و هو يجامع الضعف بكثرة «۲». انتهى.

و هو كلام حقّ، كما يشاهد من حال كثير من الفضلاء.

۲۰- فائدة [هيثم بن أبى مسروق و مروک بن عبيد]

قال فى المدارك بعد قول المصنّف «و أقلّ ما يجزئ مثلا ما على المخرج» هذه العبارة مجملة، و الأصل فيها ما رواه الشيخ عن نشيط بن صالح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته كم يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول؟

فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل «۳».

و هى ضعيفة السند؛ لأنّ من جملة رجالها الهيثم بن أبى مسروق، و لم ينصّ عليه الأصحاب بمدح يعتدّ به، و مروك بن عبيد و لم يثبت توثيقه «۴».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۲۷.

(۲) الرعاية ص ۲۰۳- ۲۰۷.

(۳) تهذيب الاحكام ۱/ ۳۵.

(۴) مدارك الاحكام ۱/ ۱۶۲- ۱۶۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۰

أقول: هيثم بن أبى مسروق النهدى فاضل كأبيه عبد اللّه، كما صرّح به حمدويه «۱»، قريب الامر، كما صرّح به النجاشى «۲»، روى عنه سعد بن عبد اللّه، كما صرّح به الكشى «۳»، و له كتاب يرويه عنه محمّد بن على بن محبوب، و محمّد بن الحسن الصفّار، كما صرّحوا به. و كلّ واحد من هذه الأوصاف بانفراده يدلّ على مدحه.

أمّا الاوّل و الثانى، فقد صرح بدلالة كلّ منهما على المدح شيخنا الشهيد الثانى فى الدراية «۴».

و أمّا الثالث و الرابع، فقد صرّح بدلالة كلّ منهما على المدح مولانا عناية اللّه القهبائى فى بعض حواشيه على كتابه الموسوم بمجمع الرجال.

فإذن كان كلّ بحياله يدلّ على مدحه، و بذلك يلحق حديثه إذا لم يكن فى الطريق قادح من غير جهته بالحسن، كما صرّح بمثل ذلك الشهيد فى الدراية، قائلا بأنّ الحسن عبارة عن رواية الممدوح من أصحابنا مدحا لا يبلغ حدّ التعديل.

فما ظنّك اذا اجتمع كلّها فيه، كما صرّحوا به، فإنّه كاد أن يفيد توثيقه و أكثر، فكيف يقال: إنّهم لم ينصّوا عليه بمدح يعتدّ به.

و أمّا مروك بن عبيد، فنقل الكشى عن محمّد بن مسعود أنّه قال: سألت على بن الحسن، عن مروك بن عبيد بن سالم بن أبى حفصة، فقال: ثقة شيخ صدوق «۵».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۰.

(۲) رجال النجاشى: ۴۳۷.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۳۴۶. ح ۲۱۴.

(۴) الرعاية فى علم الدراية: ۲۰۷- ۲۰۸.

(۵) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۳۵، برقم: ۱۰۶۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۱

و قال الشيخ فى الفهرست: له كتاب رويناه عن جماعة «۱».

و قال النجاشى: قال أصحابنا القمّيون: نوادره أصل «۲».

و لم يقدح فيه أحد من أئمّة الرجال مع تصريحهم بما سبق، فكيف يقال:

لم يثبت توثيقه؟ و يحكم بضعف سند الرواية، و هى حسنة كالصحيحة.

نعم على أصل الحكم إشكال مشهور، و هو أن الغلبة و الجريان معتبر فى الغسل، و ظاهر أنّ هذا منتف من كلّ من المثلين؛ إذ المماثل لما على الحشفة من البلل لا يغلب عليه، فلا يحصل الجريان، فكيف يكون مجزيا؟

و أجيب: بأن الحشفة تتخلّف عنها بعد خروج البول قطرة غالبا، فلعلّ المماثلة بين هذه و ما يرد عليها من الماء الذى مثلها. و لا ريب أنّ القطرة يمكن إجراؤها على المخرج، و غلبتها على البلل الذى فى حواشيه.

و هنا إشكال آخر: و هو أنّهم شرطوا تخلّل الفصل بين المثلين، لتحقّق تعدّد الغسل، قالوا: فلو ورد المثلان من الماء دفعة واحدة، كان ذلك غسلة واحدة، مع أنّ نشيط بن صالح روى أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: يجزئ من البول أن تغسله بمثله.

و أجاب عنه الشيخ فى الاستبصار، بأنّ هذا الخبر لا ينافى الأوّل، لاحتمال أن يكون الضمير فى قوله «بمثله» راجعا إلى البول، لا إلى ما بقى منه، و ذلك أكثر من الذى اعتبرنا من مثلى ما عليه.

و فيه تأمّل؛ لأنّ قوله «يجزئ» ينافر بمفهومه ما احتمله، فإنّه يفيد عدم إجزائه ما هو أقلّ منه، و لا ريب أن غسل مخرج البول و تطهيره يمكن بأقلّ من مثله بكثير.

---

(۱) الفهرست ص ۱۷۰.

(۲) رجال النجاشى ص ۴۲۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۲

و أيضا فانّ البول يختلف كمّا باختلاف الأشخاص و الأوقات، فتارة يكون كثيرا، و أخرى قليلا فكيف يحدّ تطهيره بمثله؟ و يلزم منه وجوب أن يكون الغسل كثيرا اذا كان البول كثيرا، و قليلا- إذا كان قليلا، و لا دخل لقلّة البول و كثرته فى الحاجة إلى قلّة الغسل و كثرته؛ لأنّ مخرج البول و حواشيه ينجس بخروجه، قليلا كان أم كثيرا، فتطهيره لا يتفاوت على الحالين.

و يمكن التوفيق بينهما، بأنّ أقل ما يجزئ من الماء فى الاستنجاء من البول مثل ما يبقى منه على الحشفة من القطرة.

فإنّ تلك القطرة- كما سبق- يمكن إجراؤها على المخرج، و ما على حواشيه من البلل، و أكمل منه فى الاجراء و الاجزاء مثلا ما عليها من القطرة، لما فيهما من قوّة الغلبة و شدّتها، و الاستظهار فى إزالة النجاسة.

و أمّا ما قيل: إنّ المثلين كناية عن الغسلة الواحدة، لاشتراط الغلبة فى المطهر، و هو لا يحصل بالمثل.

فإن أراد به مثل ما على الحشفة من البلل، فمسلّم أنّه لا- يغلب عليه، و لكنه لا- يضر بما قلناه. و ان أراد به مثل ما عليها من القطرة، فممنوع عدم حصوله به، و السند ما مرّ، فتأمّل.

۲۱- فائدة [تحقيق حال وهب بن حفص]

قال مولانا أحمد روح اللّه روحه فى شرح الإرشاد، بعد قول مصنّفه «و لو استمع على المجامع من غير نظر فلا شىء»: و كذا لو استمع كلام امرأة فأمنى فى الحالين.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۳

دليل عدم شىء عليهما هو الأصل، و عدم ظهور دليل موجب، مع عدم ظهور فعل محرّم خصوصا فى الثانى، و يدلّ عليه ايضا حسنة أبى بصير، قاله فى المنتهى، و هو غير ظاهر، لوجود وهب بن حفص فى الطريق، و هو غير ممدوح قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط و هو محرم فتشهى حتّى أمنى، قال: ليس عليه شىء «۱».

و على الأوّل رواية سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

فى محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى، قال: ليس عليه شىء «۲».

و لا يضرّ ضعف السند بمحمّد بن سماعة لما تقدّم «۳».

و الظاهر أنّه أراد به ما مرّ من الأصل و ما عطف عليه.

أقول: وهب بن حفص مكبرا غير مذكور فى كتب الرجال، و إنّما المذكور فيه وهيب بن حفص مصغّرا، و هو واقفىّ ثقة، كما صرّح به النجاشى فى كتابه.

حيث قال فيه: وهيب بن حفص أبو على الجريرى، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، و وقف و كان ثقة، و صنّف كتبا، ثمّ عدّها و أسندها باسناده اليه «۴»

و فى مشيخة الفقيه: إنّه المعروف. بالمشوف «۵».

فالسند على الأوّل مجهول، و على الثانى موثّق، بل مجهول أيضا، لاشتراك وهيب بن حفص بين الثقة المذكور، و بين غيره و هو وهيب بن حفص النحّاس

---

(۱) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۸، ح ۳۸.

(۲) تهذيب الاحكام ۵/ ۳۲۸، ح ۳۹.

(۳) مجمع الفائدة ۷/ ۲۸- ۲۹.

(۴) رجال النجاشى ص ۴۳۱.

(۵) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۶۵، و فيه: المنتوف، و فى الهامش: فى بعض النسخ: المسوف.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۴

المهمل.

و لا قرينة تدلّ على أنّ المراد به فى الرواية هو الأوّل، و على تقدير وجودها فالرواية موثّقة لا حسنة، فوصفها بها ممّا لا أعرف له وجها.

و لعلّ نظر الأردبيلى قدّس سرّه حيث قال: و هو غير ممدوح. إلى الثانى و هو وهيب بن حفص النّحاس المهمل، و إلّا فالاوّل موثّق، و لكنّ توثيقه لكونه واقفيّا لا يفيد كون الرواية حسنة كما عرفت.

هذا على تقدير كون النسخة وهيبا مصغّرا، و لكنّ المذكور فى نسخة شرحه التى عندنا وهب مكبرا كما سبق.

و كذا الكلام فى محمّد بن سماعة، فإنّه أيضا مشترك بين اثنين: محمّد بن سماعة البكرى الكوفى، و محمّد بن سماعة بن موسى مولى عبد الجبّار بن وائل.

و الأوّل من أصحاب الصادق عليه السلام مهمل، و الثانى من أصحاب الرضا عليه السلام ثقة فى أصحابنا وجه له كتب، عدّها و أسندها اليه النجاشى فى كتابه. فالسند: إمّا مجهول، أو صحيح، لا ضعيف.

و لعلّه أراد به المجهول، فإنّه قد يطلق على مثله الضعيف، كما صرّح به الشهيد الثانى فى دراية الحديث، و إن كان أكثر ما يطلق الضعيف فى كلامهم على رواية المجروح خاصّة، و اللّه يعلم.

۲۲- فائدة [عبد اللّه بن بكير]

قال فى المدارك بعد نقله قول المصنّف «و قيل: من به البطن إذا تجدّد حدثه فى الصلاة تطهّر و بنى» هذا قول معظم الأصحاب، و احتجّوا عليه بموثّقة محمّد

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۵۵

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: صاحب البطن الغالب يتوضّأ، ثمّ يرجع فى صلاته و يتمّ ما بقى «۱».

و فى طريقها عبد اللّه بن بكير، و هو فطحى، و ذكر جدّى قدّس سرّه أنّها من الصحيح، و العمل بها متعيّن لذلك، و هو غير جيّد «۲».

أقول: لعلّ مراد جدّه قدّس سرّهما بکونه من الصحیح، ما أشار إلیه فی درایة الحدیث، من أنّهم أطلقوا الصحیح علی بعض الأحادیث المرویة عن غیر الإمامی «۳» بسبب صحّة السند الیه، فقالوا فی صحیحة فلان: و وجدناها صحیحة بمن عداه.

و فی الخلاصة و غیرها: إنّ طریق الفقیه إلی معاویة بن میسرة، و إلی عائذ الاحمسی، و إلی خالد بن نجیح، و إلی عبد الأعلی مولی آل سام، صحیح.

مع أنّ الثلاثة لم ینصّ علیهم بتوثیق و لا غیره، و الرابع لم یوثّقه و إن ذکره فی القسم الأوّل، و کذلک نقلوا الإجماع علی تصحیح ما یصحّ عن أبان بن عثمان مع کونه فطحیّا «۴». انتهی.

فلا بعد فی أن تکون تسمیة هذه الروایة صحیحة، و فی طریقها عبد اللّه بن بکیر و هو فطحیّ، کأبان بن عثمان، من هذا القبیل أو من قبیل القسم الأوّل، فتأمّل.

فان قلت: قوله «و العمل به متعیّن» ینافیه.

قلت: لا منافاة بینهما، فإنّ کثیرا منهم عملوا بالموثّق کعملهم بالصحیح

---

(۱) تهذیب الاحکام ۱/ ۳۵۰.

(۲) المدارک ۱/ ۲۴۳.

(۳) فی المصدر: امامیّ.

(۴) الرعایة فی علم الدرایة للشهید الثانی: ۷۹- ۸۰.

فلعلّه منهم، و یدلّ علی ما قلناه صریحا ما ذکره الشیخ البهائی قدّس سرّه فی مشرق الشمسین بقوله:

انّهم یصفون بعض الأحادیث التی فی سندها من یعتقدون أنّه فطحیّ أو ناووسیّ بالصحّة، نظرا إلی اندراجه فی من أجمعوا علی تصحیح ما یصحّ عنهم.

و علی هذا جری العلّامة فی المختلف، حیث قال فی مسألة ظهور فسق إمام الجماعة: إنّ حدیث عبد اللّه بن بکیر صحیح.

و فی الخلاصة حیث قال: إنّ طریق الصدوق إلی أبی مریم الأنصاری صحیح، و إن کان فی طریقه أبان بن عثمان، مستندا فی الکتابین إلی إجماع العصابة علی تصحیح ما یصحّ عنهما.

و قد جری شیخنا الشهید الثانی علی هذا المنوال أیضا، کما وصف فی بحث الردة من شرح الشرائع حدیث الحسن بن محبوب عن غیر واحد بالصحّة، و أمثال ذلک فی کلامهم کثیر فلا تغفل «۱».

و بالجملة لجدّه قدّس سرّهما ید طولی و قدم راسخة فی هذا الفنّ، فإذا صدر منه ما یخالف ظاهر ما هو المشهور فیهم و له محمل صحیح، وجب حمله علیه، صونا له عن النقصان، و باللّه التوفیق و علیه التکلان.

۲۳- فائدة [محمّد بن عیسی بن عبید الیقطینی]

قال فی المدارک بعد قول المصنّف «و تسجد لو تلت السجدة و کذا لو استمعت»: تقیید المصنّف السجود بالاستماع الذی یکون معه الإصغاء، یفهم منه عدم الوجوب بالسماع، و به صرّح فی المعتبر.

---

(۱) مشرق الشمسین: ۲۷۰.

و استدلّ بما رواه عبد اللّه بن سنان، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سمع السجدة، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتا لقراءته مستمعا لها و يصلّى بصلاته، فأمّا أن يكون فى ناحية و أنت فى أخرى فلا تسجد إذا سمعت «١».

و فى الطريق محمّد بن عيسى عن يونس، و فيه كلام مشهور «٢».

أقول: قد سبق فى بعض المسائل السابقة أنّ محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ثقة عين جليل فى أصحابنا.

و إنّ الكلام المشهور فيه هو ما ذكره أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد هذا عن يونس ذاك و لم يرو غيره لا يعتمد عليه «٣». ممّا لا يعتمد عليه فارجع اليه.

و أمّا يونس بن عبد الرحمن، فإنّه و إن ورد فيه مدح و قدح، إلّا أنّه ثقة جليل فاضل، حتّى روى بطريق صحيح عن عبد العزيز بن المهتدى القمّى وكيل الرضا عليه السلام و خاصّته أنّه قال: إنّى سألته فقلت: إنّى لا أقدر لقاءك فى كلّ وقت، فعمّن آخذ معالم دينى؟ فقال: خذ عن يونس بن عبد الرحمن «۴».

و هذه منزلة عظيمة، و له مدائح كثيرة ليس هذا محلّها.

فظهر أنّ هذا الحديث صحيح الطريق، صالح للتمسّك بما فيه. فما اعتبره فى المعتبر من عدم وجوب السجدة بالسماع معتبر، لقوّة دليله و صحّته المتعاضدة بالأصل.

---

(١) فروع الكافى ٣/ ٣١٨، ح ٣.

(٢) مدارك الاحكام ١/ ٣۴٩- ٣۵٠.

(٣) رجال النجاشى ص ٣٣٣.

(۴) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٧٧٩.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ١۵٨

٢۴- فائدة [تحقيق حول الطاطرى]

قال فى المدارك بعد نقله علامات القبلة: اعلم أنّ أكثر هذه العلامات التى ذكرها الأصحاب فى معرفة القبلة مأخوذ من كلام أهل الهيئة، و الظاهر أنّ أكثر أهل ذلك العلم مقلّدون لغيرهم؛ لأنّ معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد، و العلم بعروض البلاد و أطوالها.

و هو مشكل جدّا، إلّا أنّ الاعتبار يشهد لها، و الاكتفاء باستقبال القبلة ما يصدق عليه أنّه جهة المسجد الحرام.

و الذى وقفت عليه فى هذا الباب من النصوص روايتان ضعيفتا السند، إحداهما: رواية الطاطرى عن جعفر بن سماعة، عن علاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما قال: سألته عن القبلة، قال: ضع الجدى فى قفاك و صلّ «١».

و الثانية: رواها ابن بابويه فى كتابه مرسلا، قال: اجعله على يمينك، و إذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك «٢». و هما مؤيّدتان لما ذكرناه «٣».

أقول: و فيه نظر؛ لأنّ الرواية الأولى: إمّا موثّقة، أو مجهولة لا ضعيفة؛ لأنّ «۴» على بن الحسن بن محمّد الطائى المعروف بالطاطرى، و إن كان واقفيّا شديد العناد فى مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة، لكنّه كان فقيها ثقة

---

(١) تهذيب الاحكام ٢/ ۴۵.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١/ ١٨١.

(۳) مدارك الاحكام ۳/ ۱۲۸.

(۴) فی نسخة: فان.

فی حديثه، صرّح به النجاشی فی كتابه «۱».

و كذا جعفر بن محمّد بن سماعة ثقة فی حديثه واقف، له كتاب النوادر كبير، نصّ عليه النجاشی «۲» أيضا.

و الظاهر أنّه فی ذلك تبع شيخه المحقّق المدقّق قدّس سرّهما، فإنّه قال فی آيات أحكامه: و ليس من الأخبار الآن إلّا خبر واحد فی التهذيب، فی نهاية ما يكون من ضعف السند، فإنّه قال عن الطاطری بغير واسطة عن جعفر بن محمّد بن سماعة السند.

ثمّ قال: و طريقه إليه غير واضح، و هو ضعيف جدّا علی ما ذكروه، و فی الطريق جعفر بن سماعة، و هو أيضا من الضعفاء، و آخر فی الفقيه بغير إسناد، قال رجل للصادق عليه السلام: إنّی أكون فی السفر و لا أهتدی إلی القبلة بالليل، فقال: أ تعرف الكوكب الذی يقال له جدی؟ قلت: نعم، قال: اجعله علی يمينك، و إذا كنت فی طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

و هما مع ما فی سندهما فی غاية الإجمال كما تری، و أستبعد من الحكيم العليم أن يكلّف بمثل هذا التكليف الشاقّ بهذه الادلّة فقط «۳».

أقول: ما أفاده من عدم وضوح طريق الشيخ إلی الطاطری حقّ، فإنّ طريقه إليه فی التهذيب مجهول. نعم طريقه إليه فی الفهرست موثّق و لكنّه غير مضرّ «۴»؛ إذ الظاهر أنّ الشيخ أخذ هذا الخبر من كتاب الطاطری، كما يدلّ عليه ما ذكره فی المشيخة بقوله:

---

(۱) رجال النجاشی ص ۲۵۵.

(۲) رجال النجاشی ص ۱۱۹.

(۳) زبدة البيان ص ۶۶.

(۴) فی نسخة: غير مفيد.

و اقتصرنا من إيراد الخبر علی الابتداء بذكر المصنّف الذی أخذنا الخبر من كتابه، أو صاحب الأصل الذی أخذنا الحديث من أصله «۱».

فجهالة الطريق إلی كتابه لا يضرّ فی الرواية، نظرا إلی أنّهم من مشايخ الاجازة لكتب غيرهم، و إنّما يذكرون لمجرّد اتّصال السند، لا أنّهم من المصنّفين، حتّی يحتاج فی صحّة روايتهم إلی توثيقهم.

و للطاطری كتب فی الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم، كما صرّح به الشيخ فی الفهرست، ثمّ قال: و لذلك ذكرناها، ثمّ عدّها إلی أن قال:

و منها كتاب القبلة «۲».

و الظاهر أنّ الشيخ أخذ هذا الخبر من هذا الكتاب، و طريقه إليه فی الفهرست موثّق، فثبت أنّ هذا السند موثّق لا ضعيف؛ لانّ من قول الشيخ «رواها عن الرجال الموثوق بهم و برواياتهم» يستفاد توثيق جعفر بن سماعة و روايته أيضا زائدا علی ما نقلناه عن النجاشی، فتوثيقه صريحا و ضمنا متّفق عليه الشيخان.

ثمّ علی ما عليه الفاضل الأردبيلی من عدم وضوح طريقه اليه، فالصواب أن يقال: هذه رواية مجهولة السند.

فان قلت: الضعيف كما يطلق علی ما اشتمل طريقه علی مجروح بالفسق و نحوه، كذلك يطلق علی ما اشتمل طريقه علی مجهول الحال، فلعلّه اراد بالضعيف هنا هذا، فيكون موافقا لما ذكرتم من كون الرواية مجهولة السند علی طريقه.

قلت: لا يمكن أن يراد به هنا أحد هذين المعنيين، أمّا الاوّل فظاهر، و أمّا

(۱) مشيخة التهذيب ۱۰/ ۴.

(۲) الفهرست ص ۹۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۶۱

الثانى فكذلك؛ لأنّ الطاطرى و ابن سماعة معروفان، كما سبق أنّهما واقفيّان ثقتان فى حديثهما.

و لعلّه سمّاها ضعيفة لاشتمال طريق الشيخ إلى الطاطرى فى التهذيب على مجهول الحال، أو أنّه جعل الوقف فسقا، فسمّى الرواية لذلك ضعيفة. أو أراد بالضعيف هنا ما ليس بصحيح، و هو استعمال للضعيف فى غير موارده.

ثمّ إنّ النصّ و الإجمال قسيمان متنافران، فقول أحدهما إنّهما فى غاية الإجمال ينافر قول الآخر إنّهما من النصوص، و يمكن دفعه بالعناية. فتأمّل.

۲۵- فائدة [إبراهيم بن عبد الحميد و درست]

قال فى المدارك بعد قول المصنّف قدّس سرّهما «و تكره الطهارة بماء اسخن بالشمس فى الآنية» الأصل فى ذلك ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال: دخل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله على عائشة و قد وضعت قمقمتها فى الشمس، فقال: يا حميراء ما هذا؟! فقالت: أغسل رأسى و جسدى، فقال: لا تعودى فإنّه يورث البرص «۱».

و حكم المصنّف فى المعتبر «۲» بصحّة سند هذا الحديث، و هو غير واضح؛ لانّ فى طريقه إبراهيم بن عبد الحميد و درست، و هما واقفيّان، و محمّد بن عيسى العبيدى و فيه كلام «۳».

أقول: قد مرّ الكلام على هذا الكلام غير مرّة فلا نعيده.

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۳۶۶.

(۲) المعتبر ۱/ ۴۰.

(۳) مدارك الاحكام ۱/ ۱۱۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۶۲

و أمّا إبراهيم بن عبد الحميد، فذكر الفضل بن شاذان أنّه صالح «۱». و هذا يشعر بعدم وقفه؛ لأنّ الإمامى لا يقول: إنّ الواقفى صالح إلّا أن يراد به أنّه صالح الحديث.

و وثّقه الشيخ فى الفهرست «۲»، و أثبت له أصلا و كتابا، ثمّ ذكر الاسناد إليه، و قال فى آخر السند بعد ذكر اسمه: رحمه اللّه. و الرحمة عندهم قرين التوثيق.

و هذا يدلّ على أنّ كونه واقفا كما فى «كش» غير ثابت عنده؛ إذ بعيد من مثل الشيخ أن يقول للواقفى: رحمه اللّه، و هو شرّ الخلق، كما فى حديث الحكم بن عيص عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳».

و كانت الزيديّة و الواقفة و النصّاب عند الرضا عليه السلام بمنزلة واحدة كما فى رواية أخرى «۴».

و فى رواية ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السلام أنّه قال: اللّه و رسوله منهم- أى: من الواقفة- برىء و نحن منهم براء «۵».

هذا و أمّا النجاشى، فلم يزد فى ترجمة إبراهيم هذا على أن قال: هو أخو محمّد بن عبد اللّه بن زرارة لأمّه، روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، له كتاب «۶».

نعم درست بن أبی منصور الواسطی واقفیّ علی المشهور، لا مدح فیه سوی أنّ له کتابا، فسند الحدیث به ضعیف.

و لعلّ مراد المحقّق رحمه اللّه بصحّته، ما نقلناه سالفا من أنّهم «۷» اطلقوا

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۴۴.

(۲) الفهرست ص ۷.

(۳) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۵۸.

(۴) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۶۱.

(۵) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۷۶۲.

(۶) رجال النجاشی ص ۲۰.

(۷) فی نسخة: سابقا عن الشهید الثانی رحمه اللّه أنه قال فی درایة الحدیث أنهم.

الصحیح علی بعض الأحادیث المرویّة عن غیر إمامیّ بسبب صحّة السند إلیه، فقالوا: فی صحیحة فلان؛ و وجدناها صحیحة بمن عداه «۱».

إذ من البعید أن یذهب علی المحقّق ضعف درست و واقفیّته، و هو مشهور مذکور فی «کش و ست و جش» مهملا.

إلّا أنّه قال: و معنی درست أی: صحیح، له کتاب یرویه جماعة. و لمّا سئل بعض ظرفاء فضلائنا المتأخّرین عن درست هذا. قال: نادرست است، و فیه ذمّ و لطیفة لا یخفی.

ثمّ أقول: و فوق هذا کلام، و هو أنّه یمکن توجیه کلام المحقّق بوجه آخر، بأن یقال: إنّ واقفیّة درست بن أبی منصور غیر ثابت، إذ لم یذکرها إلّا الکشی عن حمدویه عن بعض أشیاخه «۲».

و هذا الشیخ غیر معلوم الحال، فبمجرّد ذلک لا تثبت واقفیّته، و لذلک لم یضف إلیه الوقف الشیخان الجلیلان الطوسی و النجاشی، و هو من أصحاب موسی بن جعفر و علی بن موسی علیهم السلام علی ما فی الکشی، و هو غریب؛ إذ القول بالوقف لا یجامعه.

و الظاهر أنّ هذا منه رحمه اللّه إشارة إلی عدم ثبوت واقفیّته عنده أیضا، فتأمّل فإنّه دقیق و بذلک حقیق، و من اللّه الإلهام و هو ولیّ الانعام.

و له کتاب یرویه عنه جماعة، منهم محمّد بن أبی عمیر علی ما فی «جش» «۳» و قد سبق عن بعض أصحابنا المتأخّرین الماهرین فی هذا الشأن أنّ من المدح أن یکون الرجل راویا عن أحد من النّبیّ أو أحد من الائمّة علیهم السلام، أو یکون له

---

(۱) الرعایة فی علم الدرایة: ۷۹.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۸۳۰.

(۳) رجال النجاشی: ۱۶۲.

کتاب، أو یروی عنه معتبر.

و کلّ ذلک قد جمع فی درست؛ لأنّه روی عن أبی عبد اللّه الصادق علیه السلام علی ما فی «جش» و عن الکاظم و الرضا علیهما السلام علی ما فی «کش» و قد سبق.

و له کتاب یرویه عنه أفضل المعتبرین محمّد بن أبی عمیر، حتّی أنّ المشهور فیهم أنّه لم یرو إلّا عن عدل، کما أشار الیه شیخ الطائفة،

و تبعه فی ذلک جلّ المتأخّرین، بل کلّهم. فیظهر من بعد إمعان النظر أنّ قول صاحب المعتبر بصحّة سند هذا الحدیث معتبر واضح لا خفاء فیه.

و من هنا یظهر أنّ درست بن أبی منصور صحیح کاسمه، فالاسم و المسمّی متطابقان، خلافا للمشهور و لا عبرة به؛ اذ ربّ مشهور لا أصل له، و اللّه ولیّ التوفیق.

۲۶- فائدة [أبو بصیر و القاسم بن محمد الجوهری]

قال صاحب المدارک بعد قول المصنّف قدّس سرّهما «و الزوج أولی بالمرأة من عصباتها و إن قربوا»: هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب و استدلّوا علیه بما رواه الشیخ عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قلت له: المرأة تموت من أحقّ الناس بالصلاة علیها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحقّ من الأب و الولد و الأخ؟ فقال: نعم و یغسلها «۱».

و مقتضی الروایة أنّ الزوج أولی من جمیع الأقارب، العصبات و غیرها، لکنّها ضعیفة السند جدّا، باشتراک راویها بین الثقة و الضعیف، بل الظاهر أنّه هنا

---

(۱) تهذیب الاحکام ۳/ ۲۰۵.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۱۶۵

الضعیف، بقرینة کون الراوی عنه قائده و هو علی بن أبی حمزة البطائنی. و قال النجاشی: إنّه کان أحد عمد الواقفیّة «۱». و فی الطریق القاسم بن محمّد، و هو واقفیّ أیضا.

و العجب من حکم المصنّف رحمه اللّه فی المعتبر «۲» مع ذلک بأنّ هذه الروایة سلیمة السند. و روی الشیخ فی الصحیح عن حفص بن البختری عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أیّهما یصلّی علیها؟ فقال:

اخوها أحقّ بالصلاة علیها «۳».

و عن عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه، قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الصلاة علی المرأة، الزوج أحقّ أو الأخ؟ قال: الأخ «۴».

ثمّ أجاب عنهما بالحمل علی التقیّة، و هو یتوقّف علی وجود المعارض «۵».

أقول: المراد بأبی بصیر هذا یحیی بن أبی القاسم أبو محمّد، بقرینة الرّاوی، فإنّ علیّا هذا کان قائده، و هو قرینة علی تمیّز أبی بصیر هذا عن غیره إذا أطلق.

و قد سبق أنّه کان ثقة وجیها من أصحاب الباقر و الصادق و الکاظم علیهم السلام، و إنّ الاشتراک اشتباه، و قد حقّقنا ذلک فیما سلف.

و أمّا القاسم بن محمّد الجوهری، فمختلف فیه، نقل الکشی أنّه کان واقفیّا، و أمّا «ست» و «جش» فلم یسندا إلیه الوقف، و هو من أصحاب أبی

---

(۱) رجال النجاشی ص ۲۴۹.

(۲) المعتبر ۲/ ۳۴۶.

(۳) تهذیب الاحکام ۳/ ۲۰۵، ح ۳۳.

(۴) تهذیب الاحکام ۳/ ۲۰۵، ح ۳۲.

(۵) مدارک الاحکام ۴/ ۱۵۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۶۶

ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام.

و له كتاب يرويه عنه الحسين بن سعيد الأهوازى المشهور، و قد سبق أنّ من المدح أن يكون الرجل راويا عن أحد منهم عليهم السلام، أو يكون له كتاب، أو يروى عنه معتبر.

و هذه كلّها قد جمعت فيه، و واقفيّته غير ثابتة؛ إذ نقل عبد اللّه بن جعفر الحميرى فى أواخر الجزء الثالث من قرب الاسناد أنّه ذكر عند الرضا عليه السلام القاسم بن محمّد و سعيد بن المسيّب، فقال عليه السلام: كانا على هذا الأمر.

و السند مذكور عند ترجمة سعيد بن المسيّب، مع أنّ القاسم هذا و ان كان مذكورا فى طريق التهذيب و الكافى، إلّا أنّه غير مذكور فى طريق الفقيه.

فإنّه قال فى مشيخته: و ما كان فيه عن أبى بصير، فقد رويته عن محمّد بن على ما جيلويه رضى اللّه عنه، عن عمّه محمّد بن القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن على بن أبى حمزة، عن أبى بصير «۱».

و هذا السند- كما ترى- سليم إلى على هذا.

و أمّا هو فقال المحقّق فى المعتبر- بعد أن استدلّ على طهارة سؤر الجلّال برواية على بن أبى حمزة و عمار- لا يقال: على بن أبى حمزة واقفىّ و عمّار فطحىّ، فلا يعمل بروايتهما.

فلأنّا نقول: الوجه الذى لأجله عمل برواية الثقة قبول الأصحاب، و انضمام القرائن، لأنّه لو لا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة، إذ لا قطع بقوله، و هذا المعنى موجود هنا، فإنّ الأصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا

---

(۱) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۳۱- ۴۳۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۶۷

هناك «۱». انتهى.

و الظاهر أنّ هذا مراده بكون هذه الرواية سليمة السند، يعنى أنّها سليمة عمّا يمنع من العمل بها، فإنّ الأصحاب عملوا بها هنا على ما اعترف به الباحث كما عملوا هناك.

و ممّا قرّرناه خرج حكمه هذا عن أن يكون محلّ تعجّب. و منه يثبت ما يتوقّف عليه الحمل على التقيّة من وجود المعارض، فإنّ هذه الرواية المعمول بها عند الأصحاب، و ما فى معناها من الرواية القويّة السند أو الحسنة كما سنذكرها، لا شكّ أنّهما تعارضان ما رواه الشيخ من الروايتين، و لذا حملهما على التقيّة، فتأمّل.

و فى الكافى عن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن المرأة تموت من أحقّ أن يصلّى عليها؟ قال: الزوج قلت: الزوج أحقّ من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم «۲».

و هذه الرواية كما ترى قويّة السند؛ إذ ليس فيها من لم يثبت توثيقه إلّا ابن مرّار، فإنّه ممّن لا قدح فيه و لا مدح، سوى أنّه روى عن يونس بن عبد الرحمن، و روى عنه إبراهيم بن هاشم.

و هذا و ان كان نوع مدح له، كما صرّح به بعض أصحابنا ممّن له قدم فى هذا الفنّ، حيث قال: إنّ الرجل إذا كان راويا عن معتبر، أو يروى عنه المعتبر، فذاك دليل الاعتبار و المدح، لكنّه لا يفيد توثيقه.

و عليه فالخبر بين حسن و قوىّ؛ إذ المراد به مروىّ الإمامىّ الغير الممدوح

---

(۱) المعتبر ۱/ ۹۴.

(۲) فروع الكافى ۳/ ۱۷۷، ح ۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۶۸

و لا المذموم، كما صرّح به شيخنا فى دراية الحديث.

فإذا انضمّ اليه و إلى ما سبقه من الرواية عمل الأصحاب و اتّفاقهم عليه، صار بحيث يعارض كلّ ما يخالفه، فيجب حمله على التقيّة، كما حمله عليها شيخ الطائفة، كذلك يفعل الرجل البصير.

هذا و الأحوط استئذان الزوج عن الأب و الأخ و الولد إذا أراد الصلاة على امرأته و لها هؤلاء العصبة، و بالعكس إذا أراد أحد منهم أن يصلّى عليها، و كذا الأجنبىّ يستأذن منهم جميعا.

لئلّا يكون هو أو واحد منهم غاصبا حقّ آخر؛ لأنّ ثبوت الإجماع على ما هو المعروف من مذهب الأصحاب مشكل.

و سند الروايتين الدالّتين عليه لا يخلو من شىء، فمعارضتهما صحيح الأخبار أشكل، فيشكل حمله على التقيّة، فالاحتياط يقتضى ما ذكرناه، فخذ الحائط لدينك لتكون فى العمل على يقينك، و اللّه المستعان و عليه التكلان.

۲۷- فائدة [تحقيق حول كلام الشيخ البهائى فى تنويع الحديث]

قال الشيخ البهائى قدّس سرّه فى مشرق الشمسين: قد استقرّ اصطلاح المتأخّرين من علمائنا على تنويع الحديث المعتبر و لو فى الجملة إلى الأنواع المشهورة الثلاثة، أعنى: الصحيح، و الحسن، و الموثّق.

و لم يكن هذا الاصطلاح معروفا بين القدماء، كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم، بل كان المتعارف بينهم إطلاق الصحيح على كلّ حديث اعتضد بما يقتضى اعتمادهم عليه، و اقترن بما يوجب الوثوق به و الركون إليه، و ذلك أمور:

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۶۹

منها: وجوده فى كثير من الاصول الأربعمائة.

و منها: تكرّره فى أصل أو أصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة.

و منها: وجوده فى أصل معروف الانتساب إلى أحد الجماعة الذين أجمعوا على تصديقهم، أو تصحيح ما يصحّ عنهم.

و منها: اندراجه فى أحد الكتب التى عرضت على أحد الأئمّة عليهم السلام فأثنوا على مؤلّفها.

و منها: أخذه من أحد الكتب التى شاع بين سلفهم الوثوق بها و الاعتماد عليها، سواء كان مؤلّفها من الإماميّة أو غيرها.

ثمّ قال: و أوّل من سلك هذا الطريق و وضع لنا هذا الاصطلاح الجديد علمائنا المتأخّرين شيخنا العلّامة قدّس سرّه.

أقول: لا أعرف لما أفاده رحمه اللّه هنا، و تبعه فيه بعض تلامذته، وجها؛ فإنّ «كش و جش و غض و ست» و غيرهم من أرباب الرجال السابقين على العلّامة ذكروا فى كتبهم أنّ فلانا مثلا ضعيف، أو عدل، أو ثقة، أو حجّة، أو هو صحيح الحديث، أو متقن، حافظ، ضابط، يحتجّ بحديثه، صدوق لا بأس به، شيخ، جليل، صالح، مشكور، خيّر، فاضل، ممدوح، زاهد، عالم، مسكون إلى روايته و نحو ذلك.

و لا معنى لكون سند الحديث صحيحا أو ضعيفا أو حسنا أو موثّقا أو غير ذلك باصطلاح المتأخّرين إلّا هذا.

فإنّ جميع رجال السند إن كانوا موثّقين من الفرقة الناجية كان السند صحيحا، و إن اشتمل على ضعيف فضعيف، أو على موثّق غير إماميّ فموثّق، و هكذا.

و أيضا فقول الشهيد الثانى فى دراية الحديث: و اختلفوا فى العمل بالحسن،

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۰

فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح، و هو الشيخ رحمه اللّه على ما يظهر من عمله، و كلّ من اكتفى فى العدالة بظاهر الإسلام و لم

يشترط ظهورها.

و منهم من ردّه مطلقا و هم الأكثرون، حيث اشترطوا فى قبول الرواية الإيمان و العدالة، كما قطع به العلّامة فى كتبه الاصوليّة و غيره.

و العجب أنّ الشيخ اشترط ذلك أيضا فى كتب الأصول، و وقع له فى كتب الحديث و الفروع الغرائب، فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا، حتّى أنّه يخصّص به أخبارا كثيرة صحيحة حيث يعارضه بإطلاقها، و تارة يصرّح بردّ الحديث بضعفه، و أخرى يردّ الصحيح معلّلا بأنّه خبر واحد لا يوجب علما و لا عملا، كما هى عبارة المرتضى «۱».

صريح فى أنّ تنويع الحديث إلى الصحّة و الحسن و التوثيق كان شائعا فى زمن الشيخ، فكيف يكون العلّامة أوّل السالكين هذا الطريق؟

و أيضا فانّ الشيخ فى الاستبصار صرّح بأنّ عمار الساباطى ضعيف لا يعمل بروايته، و كذا صرّح فيه بضعف عبد اللّه بن بكير و فسقه و كذبه و إنّه يقول برأيه، فلا يعمل بروايته.

و قال فى التهذيب بعد نقل خبرى ابن بزيع، حيث اشتمل أحدهما على زيادة دون الآخر: هذا الخبر يعنى الخالى عن تلك الزيادة ضعيف.

و أمثال ذلك فى كتبه الأصوليّة و الفروعيّة أكثر من أن تحصى.

و هذا كلّه يدلّ على أنّ ذلك الاصطلاح كان معروفا فى زمانه، و أنّ تنويع الحديث إلى الصحيح و الحسن و الموثّق و غيرها ليس من الاصطلاحات المتأخّرة عن عصره المختصّة بعصر العلّامة و من تأخّره.

بل نقول: إنّ هذا الاصطلاح كان معروفا بين قدمائنا أيضا، كما يدلّ عليه

---

(۱) الرعاية فى علم الدراية ص ۹۰.

ما فى الكافى فى باب النصّ على الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام فى آخر حديث طويل هكذا: و حدّثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبى هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر و وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، قال فقال: لقد حدّثنى قبل الحيرة بعشر سنين «۱».

فإنّ عدم قبول محمّد بن يحيى هذا الخبر لأجل أنّه جاء من جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، فكان ضعيف السند لتحيّره فى المذهب، و قول محمّد بن الحسن لقد حدّثنى قبل الحيرة، معناه أنّه صحيح السند؛ لأنّى أخذته منه قبل تحيّره فى المذهب، و كان وقتئذ ثقة صحيحا مستقيما، فالخبر صحيح السند.

و هذا عين ما عليه المتأخّرين من تنويعهم الحديث إلى صحيح و ضعيف و غيرهما، فإنّ من البيّن أنّ عدم قبوله هذا الخبر لم يكن لأجل أنّه غير موجود فى كثير من الأصول، أو أنّه غير متكرّر فى أصل أو أصلين بطرق عديدة، أو أنّه غير موجود فى أحد الكتب المعروضة على أحد الأئمّة عليهم السلام إلى غير ذلك، و كذا جواب محمّد بن الحسن ليس مبنيّا على أنّه داخل فى أحد هذه.

بل حاصل السؤال أنّ هذا الخبر ضعيف لضعف الراوى، و حاصل الجواب أنّه صحيح لأنّى أخذته عنه وقت كونه صحيحا ثقة مستقيما، و هذا ما لا ينطبق إلّا على ما عليه المتأخّرون فتأمّل.

قال الشيخ المذكور فى الكتاب المسطور: لا ريب أنّه لا بدّ فى حصول الوثوق بقول الراوى من كونه ضابطا، أى: لا يكون سهوه أكثر من ذكره و لا مساويا له، و هذا القيد لم يذكره المتأخّرون فى تعريف الصحيح.

---

(۱) اصول الكافى ۱/ ۵۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۲

أقول: قد يحصل الوثوق بقول الراوى، مع كون سهوه أكثر من ذكره، بأن يبادر فى مجلس السماع، أو فى قريب من زمانه إلى إثبات الحديث فى أصل جامع عنده.

بل قد يكون الوثوق بقوله لاثباته و تكرّر معاودته و مذاكرته و مراجعته أكثر من الوثوق بقول الضابط، لعدمه ذلك اعتمادا منه على حافظته و ضابطته، فكثيرا ما يسهو و يظنّ أن ما يرويه محفوظ مضبوط عنده، بناء على أنّ الغالب عليه هو الذكر و الضبط.

و هذا أمر مشاهد من الطلبة و غيرهم، فإنّ منهم من هو ضعيف الحافظة، و يكون سهوه أغلب من ذكره، لكنّه لكثرة مذاكرته و مباحثته المسائل يكون أضبط و أحفظ لتلك المسائل ممّن يكون قوىّ الحافظة، و يكون ذكره أكثر من سهوه، لعدم معاودته و مراجعته و مذاكرته.

ثمّ قال قدّس سرّه متّصلا بما سبق: و اعتذر الشهيد الثانى عن عدم تعرّضهم لذكره، بأنّ قيد العدالة مغن عنه؛ لأنّها تمنعه أن يروى من الأحاديث ما ليس مضبوطا عنده على الوجه المعتبر.

أقول: و يؤيّده بل يؤكّده ما رواه النجاشى عن حمّاد بن عيسى الجهنى، قال: سمعت من أبى عبد اللّه عليه السلام سبعين حديثا فلم أزل أدخل الشكّ على نفسى حتّى اقتصرت على هذه العشرين «۱».

و روى الكشى بسند صحيح عنه قال: سمعت أنا و عبّاد بن صهيب البصرى من أبى عبد اللّه عليه السلام، فحفظ عبّاد مائتى حديث، و كان يحدّث بها عنه عبّاد، و حفظت أنا سبعين حديثا، قال حماد: فلم أزل أشكّك حتّى اقتصرت على هذه العشرين حديثا التى لم تدخلنى فيها الشكوك «۲».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۴۲.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۰۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۳

فإنّه كالصريح فى أنّ العدل لا يروى إلّا ما هو محفوظ عنده على الوجه المعتبر.

و أمّا احتمال نقله سهوا ما هو غير مضبوط عنده بظنّ أنّه مضبوط، فالضابط و غيره فيه سيّان، فإنّه يجرى فى مادّة الضابط أيضا، فإنّ الاشتباه و النسيان كالطبيعة الثانية للإنسان فتأمّل.

فإنّ مرادهم أنّ الراوى يجب أن يكون بحيث لا يقع منه كذب على سبيل الخطأ غالبا، فلو عرض له السهو نادرا لم يقدح؛ إذ لا يكاد يسلم منه أحد.

قال المحقّق: لو كان زوال السهو أصلا شرطا فى القبول، لما صحّ العمل إلّا عن المعصوم من السهو، و هو باطل إجماعا.

ثمّ قال الشيخ البهائى متّصلا بما سبق: و اعترض عليه بأنّ العدالة إنّما تمنع من تعمّد نقل غير المضبوط عنده، لا من نقل ما يسهو عن كونه غير مضبوط و يظنّه مضبوطا.

و قد يدفع بأنّ مراده رحمه اللّه أنّ العدل إذا عرف فى نفسه كثرة السهو لم يجسر «۱» على الرواية، متحرّزا عن إدخال ما ليس من الدين فيه. و أنت خبير بأنّ لقائل أن يقول: إنّه إذا كثر سهوه فربّما يسهو عن أنّه كثير السهو فيروى.

و الحقّ أنّ الوصف بالعدالة لا يغنى عن الوصف بالضبط، فلا بدّ من ذكر المزكّى ما ينبئ عن اتّصاف الراوى به أيضا.

و نعم ما قال العلّامة فى النهاية: من أنّ الضبط من أعظم الشرائط فى الرواية؛ فإنّ من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث، و يكون مما يتمّ به فائدته و يختلف به أو يسهو، فيزيد فى الحديث ما يضطرب به معناه، أو يبدّل لفظا بآخر، أو يروى عن النبى صلّى اللّه عليه

و آله و يسهو عن الواسطة، أو يروى

(۱) فى المصدر: لم يجترئ.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۴

عن شخص فيسهو عنه و يروى عن آخر. انتهى كلامه.

أقول: إن أراد به الضبط عن ظهر القلب، فكونه من الشرائط فى الرواية ممنوع.

و إن أراد به الأعمّ من الضبط عن ظهر القلب و الكتابة، فمسلّم كونه من الشرائط فى الرواية، و لكن كون سهوه أكثر من ذكره أو مساويا له لا يمنع من صحّة روايته و قبولها، لجواز نقله و روايته بين الناس و لو من كتاب.

و ما يقال: من أنّ مرادهم به الضبط عن ظهر القلب، فإنّه المتعارف و المعهود فى الصدر السلف، فإنّ مدارهم كان على النقش فى الخواطر، لا على الرسم فى الدفاتر، حتّى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوى عن ظهر القلب، و قد قيل: إنّ تدوين الحديث من المستحدثات فى المائة الثانية من الهجرة.

فأقول: فيه نظر؛ إذ هذا المنع لا وجه له، لقول سيّدنا الصادق عليه السلام لمفضّل بن عمر: اكتب و بثّ علمك فى إخوانك، فإن متّ فأورث كتبك بنيك، فإنّه يأتى على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه إلّا بكتبهم «۱».

انّ آثارنا تدلّ علينا فانظروا بعدنا الى الآثار

و قد نقل بعض المتأخّرين عن مشايخه أنّه قد كان دأب أصحاب الأصول أنّهم إذا سمعوا من أحد الأئمّة عليهم السلام حديثا بادروا إلى إثباته فى أصولهم، لئلّا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كلّه بتمادى الأيّام و توالى الشهور و الأعوام.

و كذا لا وجه لقول من قال: إنّ تدوين الحديث من المستحدثات فى المائة الثانية من الهجرة، لقول شيخنا المفيد: صنّف الاماميّة من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبى الحسن العسكرى عليهم السلام أربعمائة كتاب تسمّى

(۱) اصول الكافى ۱/ ۵۲، ح ۱۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۵

الاصول، فهذا معنى قولهم له أصل. انتهى.

و على هذا فلا مانع من أن ينظر صاحب الأصل فيما ضبطه فى أصله، ثمّ يرويه عن ظهر قلبه، و حينئذ فيحصل الوثوق بقوله، و إن كان نسيّا، سهوه أغلب من ذكره، لقرب عهده به.

هذا و المشهور أنّ أوّل من صنّف فى الإسلام أمير المؤمنين عليه السلام، ثمّ سلمان الفارسى، ثمّ أبو ذر الغفارى، ثمّ الأصبغ بن نباتة، ثمّ عبيد اللّه بن أبى رافع، ثمّ الصحيفة الكاملة عن سيّد العابدين عليه السلام.

و قصّة سليم بن قيس الهلالى و هو من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام مشهورة، فإنّه لمّا طلبه الحجّاج ليقتله هرب منه إلى ناحية من أرض فارس، و آوى إلى أبان بن أبى عياش، فلمّا حضرته الوفاة أعطاه كتابا، قال أبان: قرأته على على بن الحسين عليهما السلام، فقال: صدق سليم رحمة اللّه عليه هذا حديث نعرفه.

و اعلم أنّ هذا المذهب و هو المنع من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوى منقول عن مالك و أبى حنيفة و بعض الشافعيّة، فإنّهم قالوا: لا حجّة إلّا فيما رواه الراوى من حفظه.

و منهم من أجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه فى يده، فلو أخرجه عنها و لو بإعارة ثقة، لم يجز الرواية عنه، لغيبته عنه المجوّزة للتغيير، و هو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب، و الحقّ جواز الاعتماد عليه، و إن خرج من يده، مع أمن التغيير و التبديل.

ثمّ قال الشيخ قدّس سرّه متّصلا بما نقلناه عنه: فإن قلت: فكيف يتمّ لنا الحكم بصحّة الحديث بمجرّد توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نصّ على ضبطهم؟

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۶

قلت: إنّهم يريدون بقولهم «فلان ثقة» أنّه عدل ضابط، لأنّ لفظة «الثقة» مشتقّة من الوثوق، و لا وثوق بمن يتساوى سهوه و ذكره، أو يغلب سهوه على ذكره، و هذا هو السرّ فى عدولهم عن قولهم «عدل» إلى قولهم «ثقة».

أقول: قوله «قلت: إنّهم يريدون بقولهم فلان ثقة أنّه عدل ضابط» ليس كذلك؛ إذ المذكور فى كتبهم أنّ لفظة «الثقة» و إن كانت مستعملة فى أبواب الفقه أعمّ من العدالة، إلّا أنّها هنا لم تستعمل إلّا بمعنى العدل، بل الأغلب فى التعديل استعمالها خاصّة.

و أمّا أنّهم يريدون بهذه اللفظة أنّه ضابط فلا؛ لأنّهم ذكروا فى ترجمة حبيب بن المعلّى الخثعمى أنّه روى عن الصادق و الكاظم و الرضا عليهم السلام ثقة ثقة صحيح، و هو مع هذا التوثيق و التصحيح غير ضابط، بل هو رجل نسىّ كثير السهو.

كما اعترف هو على نفسه على ما ذكره الصدوق فى الفقيه فى باب ما يصلّى فيه و ما لا يصلّى من الثياب و جميع الانواع، أنّه سأل حبيب بن المعلّى أبا عبد اللّه عليه السلام فقال: إنّى رجل كثير السهو فما أحفظ على صلاتى إلّا بخاتمى، أحوّله من مكان إلى مكان، فقال: لا بأس «۱».

و لا شكّ أنّ السائل هو الخثعمى؛ لأنّ ابن بابويه لم يرو عن السجستانى، و ظهر من مشيخته أنّه هو الخثعمى، و طريقه إليه صحيح كما فى الخلاصة.

فهذا الرجل مع أنّه كثير السهو، حتّى أنّه بلغ فى السهو إلى هذا المبلغ الذى لا يحفظ على صلاته إلّا بتحويل خاتمه، وثّقوه و أكّدوا توثيقه بتكرير لفظة «الثقة» و هو يدلّ على زيادة المدح، ثمّ صحّحوه كما ترى، فكيف يصحّ أن يقال:

إنّهم أرادوا بقولهم «فلان ثقة» أنّه ضابط؟

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۱/ ۲۵۵، ح ۷۸۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۷

ثمّ أنت خبير بأنّهم اعتبروا روايات ابن الخثعمى هذا عن الأئمّة الثلاثة المذكورين عليهم السلام و لم يقدحوا فيها، و منه يظهر أن لا منافاة بين حصول الوثوق بقول الراوى، و كون سهوه أكثر من ذكره، و الوجه فيه ما قدّمناه.

ثمّ إنّ هذا الذى ذكره فى الجواب مشترك بين الصحيح و الموثّق، فإنّهم كما يقولون للإمامى العدل: إنّه ثقة، كذلك يقولون لغير الإمامى إذا كان عدلا فى مذهبه: ثقة، بل قد يكرّرون ذلك فيقولون: ثقة ثقة. و هو قدّس سرّه بصدد ذكر ما يعتبر فى الصحيح من القيود.

و الحقّ أنّ هذا الوصف، و هو كونه ضابطا من الشرائط المعتبرة فى أصل الرواية لا فى خصوص الصحيح، كما أشار إليه العلّامة بقوله: إنّ الضبط من أعظم الشرائط فى الرواية و لم يخصّه بالصحيح.

هذا، قيل: و يعرف ضبط الرّاوى بأن يعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط و الإتقان، فإن وافقهم فى رواياته غالبا، و لو من حيث المعنى بحيث لا- يخالفها، أو تكون المخالفة نادرة، عرف حينئذ كونه ضابطا ثبتا، و إن وجد بعد اعتبار رواياته برواياتهم كثير المخالفة، عرف اختلال حاله فى الضبط و لم يحتجّ بحديثه.

قال: و هذا الشرط إنّما يفتقر إليه فيمن يروى الأحاديث من حفظ، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة فى المصنّفات. و أمّا رواية الاصول المشهورة، فلا يعتبر فيها ذلك، و هو واضح.

قال الشيخ المذكور فى الكتاب المسطور: ذهب أكثر علمائنا إلى أنّ العدل الواحد الإمامى كاف فى تزكية الراوى، و انّه لا يحتاج فيها

إلى عدلين، كما يحتاج فى الشهادة، و ذهب القليل منهم إلى خلافه، فاشترطوا فى التزكية شهادة عدلين.

أقول: إنّهم اختلفوا فى أنّ الجرح و التعديل هو من باب الخبر، أو هو من

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۸

باب الشهادة، فان كان الأوّل و قلنا بأنّ الخبر الواحد الصحيح فى نفسه حجّة، كما هو مذهب أكثر المتأخرين، و دلّ عليه بعض الأخبار، فالظاهر أنّ العدل الواحد الإمامى كاف فى الجرح و التعديل.

و إن كان الثانى، فيحتاج فيهما إلى التعدّد، و ظاهر العلّامة فى الخلاصة يفيد أنّهما من باب الشهادة، حيث قال فى ترجمة إسماعيل بن مهران بعد أن نقل عن ابن الغضائرى جرحه، و عن الشيخ و النجاشى تعديله: و الأقوى عندى الاعتماد على روايته، لشهادة الشيخ و النجاشى له بالثقة «۱».

و لكن ما سينقل عنه الشيخ البهائى من استدلاله فى كتبه الأصوليّة على أنّ العدل الواحد الإمامى كاف فى تزكية الراوى، و لا يحتاج فيها إلى عدلين، يدلّ على خلافه.

و اعلم أنّ لمعرفة العدالة المعتبرة فى الراوى طرقا:

الأوّل: الاختبار بالمعاشرة الباطنة المطّلعة على حاله و اتّصافه بملكة العدالة.

الثانى: تصريح العدلين بعدالته.

الثالث: الاستفاضة أى اشتهار عدالته بين أهل العلم و الحديث.

الرابع: التزكية من العالم بها، و النزاع إنّما وقع فى هذا الأخير.

و المشهور هو الاكتفاء بتزكية الواحد العدل، و ذهب قوم إلى اعتبار الاثنين، كما فى الجرح و التعديل فى الشهادات، و منهم المحقّق حيث قال: لا يقبل فى تزكية الراوى إلّا ما يقبل فى تزكية الشاهد، و هو شهادة عدلين.

ثمّ قال الشيخ متّصلا بما سبق: و استدلّ على ما ذهب إليه الأكثر بوجهين:

الأوّل ما ذكره العلّامة فى كتبه الأصوليّة، و حاصله أنّ الرواية تثبت بخبر الواحد،

---

(۱) رجال العلامة ص ۸- ۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۷۹

و شرطها تزكية الراوى، و شرط الشيء لا يزيد على أصله.

أقول: و أجيب عن هذا الوجه، بأن لا دليل على نفى هذه الزيادة، أى:

زيادة الشرط على المشروط، بل هو مجرد دعوى بلا دليل، سلّمنا و لكنّ الشرط فى قبول الرواية هو زكاة الراوى و عدالته لا تزكيته و تعديله. نعم هو أحد الطرق إلى المعرفة بالشرط.

سلّمنا لكنّ زيادة الشرط بهذا المعنى على مشروطه بهذه الزيادة المخصوصة أظهر فى الأحكام الشرعيّة عند من يعمل بخبر الواحد من أن يبين؛ إذ أكثر شروطها يفتقر فى المعرفة بحصولها على بعض الوجوه إلى شهادة الشاهدين، و المشروط يكفى فيه الواحد.

و منه يظهر أنّ قوله كما سيأتى فى عبارة أخرى فكيف يحتاج فى الفرع بأزيد ممّا يحتاج فى الأصل؟ مجرّد استبعاد لا دليل على نفيه، إذ الفرع قد يحتاج إلى ما لا يحتاج إليه الأصل، إذ الأوّل قد يحتاج إلى الاثنين، و الثانى يكفى فيه الواحد.

فقوله فى الجواب «هو قياس بطريق الأولويّة» محلّ نظر، و هذه عبارته متّصلة بما سبق:

و بعبارة أخرى: اشتراط العدالة فى مزكّى الراوى فرع اشتراطها فى الراوى؛ إذ لو لم يشترط فى مزكّيه، فكيف يحتاج فى الفرع بأزيد ممّا يحتاج فى الأصل.

ثمّ قال فإن قلت: مرجع هذا الاستدلال إلى القياس، فلا ينهض علينا حجة.

أقول: حاصل السؤال يرجع إلى ما قيل من أنّ الذى يقتضـيه الاعتبار أنّ التمسّك فى هذا الحكم بنفى زيادة الشرط يناسب طريقة أهل القياس،

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۸۰

فكأنّه وقع فى كلامهم، و تبعهم عليه من غير تأمّل من لا يعمل بالقياس.

و ممّا نبّه على ذلـك ما وجـد فى كلام بعض العامّة حكايـة عن بعض آخر منهم أنّ الاكتفاء بالواحـد فى تزكيـة الراوى هو مقتضـى القياس.

و أجاب عنه الشيخ بقوله «قلت: هو قياس بطريق الأولويّة و هو معتبر عندنا» و قد عرفت ما فيه.

ثمّ قال: فان قلت: للخصم أن يقول كيف يلزمنى ما ذكرتم من زيادة الفرع على الأصل؟ و الحال أنّى أشترط فى الرواية ما لا تشترطونه من شهادة عدلين بعدالة راويها، و لا أكتفى بشهادة العدل الواحد.

و قال فى الحاشـية: و الحاصل أنّى أشترط فى الروايـة إخبار ثلاثة، واحد بها، و اثنين بعدالة راويها، و أشترط فى التزكية إخبار اثنين لا غير.

قلت: عـدم قبول تزكيـة عـدل واحد زكّاه عدلان، و اشتراطه فيها التعدّد مع قبول رواية عدل واحد زكّاه عدلان، و اكتفاؤه فيها بالواحد يوجب عليه ما ذكرناه.

و قال فى الحاشـية: توضـيحه أنّ قول الراوى «قال المعصوم كـذا» لا ريب أنّه خبر، و كـذا قول المزكّى «فلان ثقة» خبر أيضا، فالاكتفاء فى الخبر الأوّل بالمخبر الواحد، و اشتراطه تعدّده فى الثانى، يوجب زيادة الاحتياط فى الفرع على الاحتياط فى الأصل.

أقول: للخصم أن يمنع هـذا و يقول: كونه خبرا غير بيّن و لا مبيّن، و لم لا يجوز أن يكون شـهادة كسائر الشـهادات التى لا بـدّ فيها من العدلين. و الحاصل أنّ فيه مصادرة؛ إذ لا يسلّم الخصم أنّ قول المزكّى «فلان ثقة» خبر، فإنّه أوّل المسألة.

بل يقول: إنّه شهادة و لذلك لا يكفى فيه الواحد، بل لا بدّ من التعدّد،

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۸۱

بخلاف قول الراوى «قال المعصوم كذا» فإنّه خبر، فيكفى فيه الواحد، فقياس أحدهما على الآخر غير صحيح، و كذا القول بلزوم زيادة الفرع على الأصل و لا فرع هنا، فتأمّل.

ثمّ قال: الثانى أنّ آيـة التثبّت، أعنى: قوله تعالى إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا «۱» كما دلّت على التعويل على روايـة العدل الواحد، دلّت على تزكيته أيضا، فيكتفى به فى جميع الموارد، إلّا فيما خرج بدليل خاصّ، و هو غير حاصل هنا.

أقول: هـذا إذا قلنا بأنّ التزكيـة من باب الخبر، و أمّا إن قلنا بأنّها من باب الشـهادة، فلا دلالـة للآية على جواز التعويل على تزكية العدل الواحد.

ثمّ قال: و استدلّ على اشتراط التعدّد فى التزكية بأمرين: الأوّل أنّ الإخبار بعدالة الراوى شهادة، فلا بدّ فيها من العدلين.

أقول: صورة القياس هكـذا: هذه شـهادة، و كلّ شـهادة لا بدّ فيها من العدلين، إلّا فيما خرج بدليل خاصّ، و هو غير حاصل هنا. و بهذا التقرير يسقط المنع الثانى الآتى، فتأمّل.

ثمّ قـال: و جوابه أمّـا أوّلاـ فبمنع الصـغرى، فإنّها غير بيّنـة و لا مبيّنـة، و هلّا كانت تزكيـة الراوى كأغلب الإخبار فى أنّها ليست بشـهادة كالرّواية، و كنقل الإجماع، و تفسير مترجم القاضى، و إخبار المقلّد مثله بفتوى المجتهد، و قول الطبيب بإضرار الصوم بالمريض.

و اخبار أجير الحـج بإيقاعه، و إعلام المأموم الإمام بوقوع ما شكّ فيه، و إخبار العـدل العارف بالقبلة لجاهل العلامات، إلى غير ذلك من الأخبار التى اكتفوا فيها بخبر الواحد.

(۱) سورة الحجرات: ۶.

أقول: و منها إخبار القصّار بتطهير الثوب النجس، فإنّ من اعطى عـدلا ثوبا نجسا أو شـيئا من الملبوسات النجسة و أعلمه بالنجاسة، فاذا أخبر بتطهيره، قبل إخباره فى ذلك.

بل قال بعض المتأخّرين: لو أخبر أحد من المسلمين عن شـىء كان نجسا أنّه طهّره قبل قوله؛ لأنّ الأصل فى أقواله الصـحّة؛ لأنّ القول فعـل لسـانى، و الأصـل فى أفعـال المسـلمين الصـحّة. هـذا كلامه، و هو يشـمل ما إذا كان ذلك الشـىء ملكا للمخبر بالتطهير أو ملكا للمستخبر عنه.

فان قلت: هل يعتبر فى قبول قول هؤلاء المذكورين و من شاكلهم العدالة، أو يكفى مجرّد كونهم من المسلمين؟

قلت: مفاد ظاهر كلام الشيخ هو الأوّل. و أمّا القائل المذكور، فمفاد كلامه بل صريح دليله المذكور هو الثانى، و هو مشكل.

و الأظهر أن يقال: إن حصل بذلك الإخبار الظن بصدق الخبر قبل، و إلّا فلا.

لكنّ الفاضل العلّامة قال فى جواب من سأله عن الذين يغسلون فى الأسواق للناس الثياب الطاهرة و النجسة فى إجانة واحدة، ثمّ يأتون بها نظيفة مصقولة، فهل يجوز الحكم بطهارتها و جواز الصلاة فيها؟ و هل يرجع الإنسان إلى قولهم إذا أخبروا بأنّهم طهّروها؟:

يحكم بطهارتها، لأصالة طهارة المسلم، و أصالة صحة إخباره بها، و أصالة طهارة الثوب «۱».

و فى هـذا الأـخير نظر؛ إذ المفروض أنّ هـذا الثوب نجس: إمّـا أصالـة، أو تبعـا؛ لاختلاـطه مع الثيـاب النجسـة و غسـل كلّها فى إجانة واحدة. و على هذا

(۱) أجوبة المسائل المهنائية ص ۳۶.

التقدير فالأصل فيها النجاسة لا الطهارة.

و قال الشـهيد الثانى فى جواب من سأله عمّن أعطى ثوبه لفاسق ليطهّره، فهل يفتقر إلى سؤاله؟: نعم يفتقر إلى السؤال، و يقبل قوله فى تطهيره، و هذا كلّه ينافره قوله تعالى إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا فتأمّل.

ثمّ قال: و أمّا ثانيا، فبمنع كلّية الكبرى، و السـند قبول شـهادة الواحد فى بعض الموارد عند بعض علمائنا، بل شـهادة المرأة الواحدة فى بعض الأوقات عند أكثرهم.

أقول: قد أشـرنا فيما سـبق إلى أنّ قبول شـهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان عند بعضـهم، و كذا قبول شـهادته فى ربع الوصيّة و ربع ميراث المستهل و نحو ذلك، بدليل خارج و نصّ خاصّ، و هو غير حاصل هنا، فهذا السند لا يصلح للسنديّة، فتأمّل.

ثمّ قال: الثانى: إنّ اشتراطهم عدالة الراوى يقتضى توقّف قبول روايته على حصول العلم بها، و إخبار العدل الواحد لا يفيد العلم بها.

و جـوابه: أنّـك إن أردت العلم القطعىّ، فمعلوم أنّ البحث ليس فيه. و إن أردت العلم الشـرعىّ، فحكمـك بحصوله من روايـة العـدل الواحد و عدم حصوله من تزكيته تحكّم.

و كيف يـدّعى أنّ الظنّ الحاصـل من إخبـاره بـأنّ هـذا قول المعصوم أو فعله، أقوى من الظنّ الحاصل من إخباره؟ بأنّ الراوى الفلانى إماميّ المذهب، أو واقفيّ أو عدل، أو فاسق، أو نحو ذلك.

ثمّ قال بعـد كلام: و الـذى يسـتفاد من كلام الكشـى و النجاشـى و ابن طاوس و غيرهم اعتمادهم فى التعديل و الجرح على النقل عن الواحد، كما يظهر لمن تصفّح كتبهم «۱».

(۱) مشرق الشمسين ص ۲۶۹- ۲۷۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۸۴

أقول: استفادة ذلك من كلامهم مشكل، كيف لا؟ و المفهوم من كلام المولى الفاضل عبد اللّه التسترى فى بعض حواشيه على التهذيب خلافه، حيث قال: الحكم بالتوثيق من باب الشهادة، على ما يفهم من الكتب المصنّفة فى الرجال، بخلاف الحكم بصحّة الرواية؛ إذ هو من باب الاجتهاد، لأنّه مبنىّ على تمييز المشتركات.

و يؤيّده ما نقلناه عن العلّامة فى الخلاصة، فإنّ ظاهره يفيد أنّ الجرح و التعديل من باب الشهادة، فكيف يعتمد فيهما على النقل عن الواحد؟

فها هنا ثلاثة أشياء: الرواية و هى من باب الخبر بالاتّفاق، و الحكم بصحّتها و سقمها، و هو على ما أفاده الفاضل المذكور من باب الاجتهاد، و الحكم على الجرح و التعديل، و هو محلّ الخلاف.

فمن قال: إنّه من باب الخبر، يكتفى فى تصحيح الحديث على مجرّد تعديل الكشى أو النجاشى أو الشيخ الطوسى أو غيرهم راويه.

بخلاف من قال: إنّه من باب الشهادة، فإنّ الحديث الصحيح عنده منحصر فيما توافق اثنان منهم فصاعدا على تعديل راويه، و هذا و إن كان حصوله أصعب، إلّا أنّه إلى الاحتياط أقرب.

۲۸- فائدة [تحقيق حول شاذان]

اختلفوا فى أنّ شاذان اسم لوالد الفضل، أو هو لقب له و اسمه الخليل بن نعيم النيسابورى، فالمشهور بين أكثرهم هو الأوّل.

و قال بعض المحقّقين من المتأخّرين بالثانى، و هو الصواب، و الأوّل خطأ

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۸۵

و اشتباه من قلم الشيخ رحمه اللّه، و تبعه فى ذلك جماعة، منهم النجاشى و ابن داود و العلّامة و غيرهم.

و الدليل على كونه لقبا له ما فى الكشى فى ترجمة أحمد بن أبى خالد من أصحاب الرضا عليه السلام هكذا: جعفر بن معروف، قال: حدّثنى سهل بن بحر، قال: حدّثنى الفضل بن شاذان، قال: حدّثنى أبى الخليل «۱» الملقّب بشاذان، قال: حدّثنى أحمد بن أبى خالد ظئر أبى جعفر عليه السلام.

قال: كنت مريضا فدخل علىّ أبو جعفر عليه السلام يعودنى فى مرضى، فإذا عند رأسى كتاب يوم و ليلة، فجعل يتصفّحه ورقة ورقة حتّى أتى عليه من أوّله إلى آخره، و جعل يقول: رحم اللّه يونس رحم اللّه يونس رحم اللّه يونس «۲».

و مثله فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن.

و فيه كما ترى تصريح بأنّ شاذان لقب الخليل والد الفضل، لا أنّه أب للفضل و ابن للخليل كما توهّموه.

و قال الفاضل القهبائى عند ترجمة الفضل بن شاذان: هذا هو الفضل بن الخليل بن نعيم النيسابورى، و الخليل الوالد يلقّب ب «شادان» بالدال المهملة، و اشتهر به حتّى صار اسما له و ترك الاسم، حتّى أنّه لم يسمع إلّا قليلا، فتوهّم بعض الأعلام بل أكثرهم أنّ شادان هو أبو الفضل و ابن الخليل، فيقال:

الفضل بن شادان بن الخليل. و هذا الاشتباه دائر على ألسنتهم إلى اليوم «۳».

و قال رحمه اللّه فى حاشية أخرى عند ترجمة شادان بن الخليل والد الفضل بن شادان: شادان لقب الخليل والد الفضل، لا أنّه اسم رجل آخر بينهما بالبنوّة

(۱) فى المصدر: الجليل.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۹- ۷۸۰.

(۳) مجمع الرجال ۵/ ۲۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۸۶

و الابوّة، ثمّ اكثر عليه الشواهد إلى أن قال: كلمة ابن المرتسمة من قلم الشيخ بين شاذان و بين الخليل اشتباه.

و ساق الكلام إلى أن قال: الظاهر أنّ شادان بالدال المهملة و هو لفظ أعجمى، حيث أنّه لقب للخليل بن نعيم النيسابورى، و اللقب يكون من الأحوال و الصفات، كما لا يخفى بعد النظر فيما سيرد فى باب الألقاب.

و على ما ذكرنا يصير حالا و صفة و أمثاله كثيرة، مثل فرحان و خندان و گريان و سوزان و افتان و خيزان و غيرها، و بالذال المعجمة لا يوجد لها معنى فى اللغات حتّى يكون بالنظر إليه لقبا، فقول العلّامة فى الخلاصة بالذال المعجمة لا أصل له و لا دليل عليه «۱».

و لعلّ كلامه مبنىّ على أنّه اسم لوالد الفضل لا أنّه لقب له، و قد علم أنّه اشتباه، فتأمّل.

۲۹- فائدة [تحقيق حول كلام الشيخ البهائى فى الجرح و التعديل]

اشارة

قال شيخنا البهائى قدّس سرّه فى مشرق الشمسين: قد يدخل فى أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر فى كتب الجرح و التعديل بمدح و لا قدح، غير أنّ أعاظم علمائنا المتقدّمين قد اعتنوا بشأنه و أكثروا الرواية عنه، و أعيان مشايخنا المتأخّرين قد حكموا بصحّة روايات هو فى سندها. و الظاهر أنّ هذا القدر كاف فى حصول الظنّ بعدالته.

أقول: قال بعض متأخّرى أصحابنا، و هو الفاضل التفرشى قدّس سرّه

---

(۱) مجمع الرجال ۳/ ۱۸۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۸۷

فى تعليقاته على مشيخة التهذيب: من تحقق كونه من أهل المعرفة، و لم يقدح فيه أحد، و أكثر العلماء الرواية عنه، يظنّ صدقه فى الرواية ظنّا غالبا، و انّه لا يكذب على الأئمّة عليهم السلام.

و هذا القدر كاف فى وجوب العمل بروايته، و لا يحتاج إلى أن يظنّ عدالته؛ بل يكفى أن لا يظنّ فسقه؛ لاستلزامه ظنّ وجوب التثبت فى خبره.

لا يقال: فحينئذ يشكّ فى عدم فسقه، و هو شرط العمل بقوله، و الشكّ فى الشرط يوجب الشك فى المشروط.

لأنّا نقول: المستفاد من الآية أنّ الفسق شرط التثبت و التوقّف فى العمل، و عدم الشرط لا يجب أن يكون شرطا لعدم المشروط، و إن فرضنا استلزامه له.

ثمّ إنّ شرط وجوب التثبت حقيقة هو اعتقاد الفسق دون الفسق فى نفس الأمر أو احتماله، فاذا ارتفع اعتقاد الفسق لم يبق سبب لوجود التثبت بالأصل، و المقتضى لوجوب العمل به متحقّق، و هو صدقه المستلزم للظنّ بالحكم.

ثمّ قال الشيخ متّصلا بما سبق: و ذلك مثل أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، فإنّ المذكور فى كتب الرجال توثيق أبيه، و أمّا هو فغير مذكور بجرح و لا تعديل، و هو من مشايخ المفيد، و الواسطة بينه و بين أبيه، و الرواية عنه كثيرة.

و مثل أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، فإنّ الصدوق يروى عنه كثيرا، و هو من مشايخه، و الواسطة بينه و بين سعد بن عبد اللّه.

أقول: ابن الوليـد و العطّار كانا فى طبقـة واحـدة، و يظهر من طرق متعـدّدة أنّ ابن الوليـد كان ممّن يروى عنه المفيد، و أنّ ابن العطّار يروى عنه الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، و غير المفيد من مشيخة الشيخ.

و كيف مـا كـان فالأوّل غير موجود فى كتب الأصـحاب بجرح و لا تعـديل، و الثانى مـذكور مهملا. و لعلّ جهالتهما غير ضائرة؛ نظرا إلى أنّهما من مشايخ

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ١٨٨

الإجازة، و من المصنّفين أو الحافظين للأخبار.

و إنّهما إنّما يـذكران فى الأسـناد لمجرّد الاتّصال و عـدم قطع الإسـناد، و لهـذا يوصف الطريق الذى فيه أحمد بالصـحّة، إن كان باقى السند معتبرا، لا لثقته على ما توهّم.

و هكذا الكلام فيما سـيأتى فى الحسـين بن الحسن بن أبان، و قد سـبق أنّ ما ذكره ابن داود من ثقته فى باب محمّد بن أورمه «١» غير معتمد عليه عند بعض «٢» المتأخرين؛ لأنّ كتابه عنده غير صالح للاعتماد عليه؛ لما فيه من الخلل الكثير فى النقل عن المتقدّمين، و فى تقييد الرجال و التمييز بينهم، و يظهر ذلك بأدنى تتبع فى الموارد التى نقل ما فى كتابه منهما.

و لا يتراءى لك توثيق أحمـد و أشـباهه من كونه من مشايـخ المفيـد و أمثاله؛ لأنّ هذا إن تمّ فإنّما يظهر فى غير مشايخ الاجازة، و أما فى مشايخ الاجازة الذين يقصد بذكرهم مجرّد التميز و اتّصال السند بالكتب المشهورة، كإسنادنا ببعض المشايخ إلى التهذيب و شبهه فلا.

فإنّك لا تحتاج فى أن تنقل فى زماننا هـذا و ما يشـبهه فى اشـتهار التهـذيب و الكافى و ما يحـذو حذوهما من التهذيب و ما فى معناه إلى إجازة الشيخ؛ لأنّ الكتاب مشهور و معلوم يقينا أنّه من الشيخ الطوسى، و إنّه راض بالنقل عنه، فلا ثمرة للمشيخة.

نعم إنّما يتراءى حسن ذلك تشبّها بالسلف و تيمّنا و اتّصالا للسند، و دخولا فى ضمن الرواة المصنّفين، و يحصل ذلك بالإجازة ممّن لا يعتقد عدالته، و هذا المعنى ظاهر لمن له أدنى دراية بالاخبار.

---

(١) رجال ابن داود ص ۴٩٩.

(٢) المراد به مولانا عبد اللّه التسترى فى حاشيته على التهذيب «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ١٨٩

ثمّ قـال الشـيخ رحمه اللّه: و مثل الحسـين بن الحسن بن أبان، فإنّ الروايـة عنه كثيرة، و هو من مشايـخ محمّـد بن الحسن بن الوليـد، و الواسطة بينه و بين الحسين بن سعيد، و الشيخ عدّه فى كتاب الرجال تارة فى أصحاب العسكرى عليه السلام «١»، و تارة فى من لم يرو «٢»، و لمن ينصّ عليه، و لم نقف على توثيقه إلّا فى غير بابه فى ترجمة محمّد بن أورمه.

و الحقّ أنّ عبارة الشيخ هناك ليست صريحة فى توثيقه، كما لا يخفى على المتأمّل.

ثمّ بيّنه فى الحاشـية بقوله: لا يخفى أنّ ذكر الشيخ له تارة فى من يروى «٣» و تارة فى من لم يرو، و عـدم توثيقه له فى المرّتين، يعطى أنّ التوثيق فى ترجمة محمّد غير راجع إليه.

و عبارة الشـيخ هكـذا: محمّـد بن أورمه ضـعيف، روى عنه الحسـين بن الحسن بن أبان و هو ثقـة «۴». و ضـمير «هـو» يجوز عوده إلى محمّد، و المراد أنّ ابن أبان روى عنه فى وقت كان فيه ثقة، أى: قبل أن ينسب إليه الغلوّ الذى ادّعاه القميّون فى حقّه.

أقول: الواو فى قوله «و هو ثقـة» للحال، فوافق قوله «ضـعيف» و ما فى كتاب النجاشـى «۵» من أنّه كان ضـعيفا أوّلا ثمّ ظهر حسن حاله فتوقّفوا عنه، يناسبه.

و كذا ما فى الفهرست «۶»، فلا تضادّ بين كلامى «لم» و لا دلالة له على توثيق

(۱) رجال الشيخ: ۴۳۰.

(۲) رجال الشيخ: ۴۶۹.

(۳) رجال الشيخ ص. ۳۹۲.

(۴) رجال الشيخ ص ۵۱۲، و ليس فيه جملة «و هو ثقة».

(۵) رجال النجاشی ص ۳۲۹.

(۶) الفهرست ص ۱۴۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۹۰

الحسين، كما فهمه ابن داود من هذه العبارة.

و اعلم أنّهم و إن لم يصرّحوا بتوثيق ابن أبان، إلّا أنّ العلّامة و الشهيد الأوّل صحّحا رواية هو من رجالها، و ذكره الشيخ فی كتابيه، و لكن بما لا يدلّ على مدحه و لا قدحه.

و قال النجاشی: إنّه ممّن أدرك العسكری عليه السلام، و لم أعلم أنّه روى عنه، و ذكر ابن قولويه أنّه قرابة الصفّار و سعد بن عبد اللّه القمّی الاشعری و هو أقدم منهما، لأنّه روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، و هما لم يرويا عنه. فدلّ هذا على اعتباره و جلالته، و روى عنه جماعة، منهم محمّد بن الحسن بن الوليد، و سعد بن عبد اللّه المذكور.

و قال ابن الوليد: إنّه أخرج إلیّ خطّ الحسين بن سعيد، و ذكر أنّه جاء إلى قم و نزل عند أبيه الحسن بن أبان و هو ضيفه. فظهر حيث أنّه نزل عندهم انّهم المعتبرون فی العلم و الدين و الدنيا.

و قال بعض أصحابنا: إنّ من المدح أن يكون الرجل ممّن تردّد فی جمع الروايات و الأصول فی دفتر، و جعلهما أصلا محفوظا عن الاندراس، أو يكون ممّن روى عنه علماؤنا، مثل ابن الزبير، و الحسين بن الحسن بن أبان، و إسماعيل بن مرّار.

و بالجملة رواياته: إمّا صحاح، أو حسان كالصحاح، و لا بأس فی الاحتجاج برواياته إذا لم يكن فی الطريق مانع من غير جهته.

[الحسين بن الحسن بن أبان]

قال الشهيد الثانی رحمه اللّه فيما كتب على الخلاصة: الحسن بن أبان غير

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۱۹۱

مذكور فی كتب الرجال، مع أنّ هذا المذكور يدلّ على أنّه جليل مشهور، و ابنه الحسين كثير الرواية، خصوصا عن الحسين بن سعيد، و ليس بمذكور أيضا، و رأيت بعض أصحابنا يعدّ روايته فی الحسن بسبب أنّه ممدوح. و فيه نظر واضح، هذا كلامه.

و قال بعض أصحابنا: و أمّا الحسن بن أبان، فذكره بأنّ الحسين بن سعيد كان نزيله لا يدلّ على جلالته و شهرته من حيث الرواية و العلم حتّى يذكر فی كتب الرجال، بل على أنّه كان وجها من وجوه هذه الطائفة، و عينا من عيونهم، حيث نزل عليه مثل هذا الشيخ الجليل، و أقام عنده حتّى توفّی.

و أمّا ابنه الحسين، فهو مذكور فی كتاب ابن داود نقلا عن رجال الشيخ بأنّه من رجال العسكری عليه السلام، قال: و لم أعلم أنّه روى عنه عليه السلام فی طبقة الصفّار و سعد بن عبد اللّه، و هو أقدم منهما؛ لأنّه روى عن الحسين بن سعيد، و هما لم يرويا عنه «۱». هذا كلامه.

و فی الفهرست بعد ذكر الحسين بن سعيد بمثل ما ذكر هنا و زيادة، قال:

و له ثلاثون كتابا، و فصّلها، ثمّ قال: أخبرنا بكتبه و رواياته ابن أبی جيد القمّی، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان،

عن الحسين بن سعيد، قال ابن الوليد: و أخرجها إلينا الحسين بن الحسن بن أبان بخطّ الحسين بن سعيد، و ذكر أنّه كان ضيف أبيه. هذا عبارة الشيخ فى الفهرست «۲».

و بالجملة فالحسين بن الحسن بن أبان شيخ من مشايخ هذه الطائفة، روى عن الحسين بن سعيد.

و روى عنه الشيخ الثقة العين محمّد بن الحسن بن الوليد، و كذا الشيخان

---

(۱) رجال ابن داود ص ۱۲۳.

(۲) الفهرست ص ۵۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۲

الثقتان الصفّار و سعد بن عبد اللّه، على ما هو المذكور فى أوّل أحاديث الاستبصار، و روى عنه بواسطة هؤلاء أعيان المتأخّرين، كالمفيد و الصدوق و الشيخ الطوسى.

هذا مع أنّه لقى مولانا أبا محمّد العسكرى عليه السلام و عدّ من رجاله، و هذا كلّه دلائل استقامة حاله، حتّى يرى العلّامة تصحيح بعض الأخبار، مع أنّ فى طريقه الحسين بن الحسن بن أبان، و مع ذلك كلّه لم يغمز بشىء من القدح، فالظاهر أنّه لا ينبغى التوقّف فى حسنه و مدحه.

[على بن أبى جيد]

ثمّ قال الشيخ: و مثل أبى الحسين على بن أبى جيد، فإنّ الشيخ يكثر الرواية عنه، سيّما فى الاستبصار، و سنده أعلى من سند المفيد؛ لأنّه يروى عن محمّد بن الحسن بن الوليد بغير واسطة، و هو من مشايخ النجاشى أيضا.

أقول: و هذا بخلاف المفيد، فإنّه يروى عن محمّد هذا بواسطة ولده أحمد كما سبق آنفا. و يظهر ممّا أفاده الشيخ قدّس سرّه ممّا ذكر فى ترجمة عيسى بن عبد اللّه القمّى.

قال شيخ الطائفة فى الفهرست: له مسائل، أخبرنا بها ابن أبى الجيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار إلى آخر السند «۱». و مثله قال النجاشى «۲»، إلّا أنّ ابن أبى جيد فى طريقه روى عن الصفّار بواسطة محمّد بن الحسن، و فى طريق الشيخ بواسطة ابن الوليد كما سبق.

---

(۱) الفهرست ص ۱۱۶.

(۲) رجال النجاشى ص ۲۹۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۳

[اعتبار رواية مشايخ الإجازة]

ثمّ قال الشيخ: فهؤلاء و أمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنّ بحسن حالهم و عدالتهم، و قد عدّدت حديثهم فى الحبل المتين و فى هذا الكتاب فى الصحيح جريا على منوال مشايخنا المتأخّرين، و نرجو من اللّه سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقا للواقع، و هو ولىّ الإعانة و التوفيق.

أقول: قد سبق أنّ جهالتهم و عدم عدالتهم لا تضرّ بصحة الحديث، نظرا إلى أنّهم من مشايخ الإجازة، و إنّما يذكرون لمجرّد اتّصال الاسناد، و لذا يوصف الطريق الذى هم فيه بالصحّة، إن كان باقى السند معتبرا، لا لثقتهم و عدالتهم كما ظنّه قدّس سرّه.

و لهذا عرّف بعض متأخّرى أرباب الرجال الصحيح بما يكون رجاله فى جميع الطبقات غير مشايخ الإجازة إماميّا مصرّحا بالتوثيق.

[الاشتراک و التمییز بین الرواة]

ثمّ قال رحمه اللّه: و اعلم أنّه قد يعبّر عن بعض الرواة باسم مشترك يوجب الالتباس على بعض الناس، و لكنّ كثرة الممارسة تكشف فى الأغلب عن حقيقة الحال.

فمن ذلك: العبّاس الذى يروى عنه محمّد بن على بن محبوب، فإنّه كثيرا ما يقع مطلقا غير مقرون بفصل مميّز، و لكنّه ابن معروف الثقة القمّى.

أقول: كما يروى ابن محبوب عن ابن معروف، كذلك يروى عنه أحمد

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۴

بن محمّد بن عيسى، كما فى باب الكرّ من التهذيب «۱»، و مثله فى مشيخة الفقيه كثير، و كذلك يروى عنه أحمد بن محمّد بن خالد، كما فى ترجمته، و هو من أصحاب الرضا و الهادى عليهما السلام.

و يروى عن بكر بن محمّد الأزدى، و عن صالح بن خالد المحاملى، و عن على بن مهزيار الأهوازى.

فهذه علائم كون المراد بالعبّاس المطلق الواقع فى هذه الطبقة ابن معروف الثقة، فهو يتميّز بالراوى و المروىّ عنه و بالطبقة.

ثمّ قال رحمه اللّه: و من ذلك حمّاد الذى يروى عنه الحسين بن سعيد، فإنّه ابن عيسى الثقة الجهنى.

أقول: قد عرفت ما فيه مفصلا، فلا نعيده.

ثمّ قال: و من ذلك العلاء الذى يروى عن محمّد بن مسلم، و قد يقال: عن العلاء عن محمّد، من غير تقييد بابن مسلم، و المراد به ابن رزين الثقة، و محمّد الذى يروى عنه هو ابن مسلم.

أقول: العلاء بن رزين الثقفى القلا من أصحاب الصادق عليه السلام، و صحب محمّد بن مسلم و تفقّه عليه، و كان من أروى الناس عنه، فهذه قرينة على أنّ المراد بالعلاء و محمّد المطلقين ابن رزين و ابن مسلم.

ثمّ قال رحمه اللّه: و من ذلك أحمد بن محمّد، فإنّه مشترك بين جماعة يزيدون على الثلاثين، و لكن أكثرهم إطلاقا و تكرّرا فى الأسانيد أربعة ثقات: ابن الوليد القمّى، و ابن عيسى الأشعرى، و ابن خالد البرقى، و ابن أبى نصر البزنطى.

فالأوّل يذكر فى أوائل السند، و الأوسطان فى أواسطه، و الأخير فى أواخره، و أكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين، و لكن حيث أنّهما ثقتان لم تكن فى البحث

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۴۰- ۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۵

عن تعيينه فائدة يعتدّ بها.

و أمّا البواقى فأغلب ما يذكرون مع قيد مميّز، و النظر فى من روى عنهم و رووا عنه، ربّما يعيّن الممارس على استكشاف الحال.

أقول: هذا ما أفاده الشهيد الثانى فى دراية الحديث، حيث قال: أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة، منهم أحمد بن محمّد بن عيسى، و أحمد بن محمّد بن خالد، و أحمد بن محمّد بن أبى نصر، و أحمد بن محمّد بن الوليد، و جماعة أخرى من أفاضل أصحابنا فى تلك الأعصار.

و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، فإنّ المروىّ عنه إن كان من الشيخ فى أول السند أو ما قاربه، فهو أحمد بن محمّد بن الوليد، و ان كان فى آخره مقاربا للرضا عليه السلام فهو أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى. و إن كان فى الوسط، فالأغلب أن يريد به أحمد بن محمّد بن عيسى.

و قد يراد به غيره، و يحتاج فى ذلك إلى فضل قوّة و تميّز، و اطّلاع على الرجال و مراتبهم، و لكنّه مع الجهل لا يضرّ؛ لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر فى الاحتجاج بالرواية سهل «۱»، إلى هذا كلامه.

و فيه نظر، لما فى الكافى فى باب النصّ على الأئمّة الاثنى عشر عليهم السلام فى آخر حديث طويل هكذا: و حدّثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبى هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، قال فقال: لقد حدّثنى قبل الحيرة بعشر سنين «۲».

---

(۱) الرعاية ص ۳۷۰- ۳۷۱.

(۲) اصول الكافى ۱/ ۵۲۶- ۵۲۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۶

و لا يخفى أنّه دالّ على الذمّ الكلّىّ و عدم اعتبار الرجل فى أقواله، الّا بتاريخ يميّزها؛ إذ الظاهر من تحيّره فى المذهب، كما صرّح به المولى الفاضل الصالح المازندرانى فى شرح أصول الكافى، ثمّ قال: و يحتمل أن يكون المراد بهته و خرافته فى آخر سنّه «۱». أو تحيّره بعد إخراج ابن عيسى إيّاه.

أقول: و على أىّ التقادير، فروايته غير معتبرة، إلّا أن يعلم تاريخها و إنّها كانت قبل الحيرة. و منه يعلم أنّ للبحث عن تعيينه فائدة معتدّ بها؛ لأنّ أبا جعفر الأشعرى أحمد بن محمّد بن عيسى القمّى، و إن كان فيما عندنا مقدوحا، إلّا أنّه ليس بتلك المثابة.

فإنّه و إن كان على المشهور ثقة غير مدافع، إلّا أنّ قول أبى عمرو الكشى فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذة من أخبار دالّة على ذمّ يونس ذاك: فلينظر الناظر فيتعجّب من هذه الأخبار التى رواها القميّون فى يونس، و ليعلم أنّها لا تصحّ فى العقل، و ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد ذكر الفضل من رجوعه فى الوقيعة فى يونس، و لعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه. «۲». يدفعه و يدلّ على ذمّه كلّيّا، و عدم اعتباره فى رواياته، و له ذموم من جهات اخر، و سنذكر ما فيه و فى ابن البرقى إن شاء اللّه العزيز.

[ابن سنان]

ثمّ قال رحمه اللّه: و من ذلك ابن سنان، فإنّه يذكر كثيرا من غير فصل

---

(۱) شرح اصول الكافى ۷/ ۳۶۰- ۳۶۱.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۱۹۷

مميّز يعلم به أنّه عبد اللّه الثقة، أو محمّد الضعيف.

أقول: بل و من ذلك محمّد بن سنان أيضا، فإنّه يذكر كثيرا من غير فصل مميّز يعلم أنّه محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام، أو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمى أخو عبد اللّه بن سنان من أصحاب الصادق عليه السلام.

فهما مختلفان فى الطبقة، و جدّ هذا عبد الرحمن لا طريف، كما سبق إليه قلم الشيخ، و تبعه النجاشى «۱» فى ترجمة عبد اللّه بن سنان أخيه؛ إذ الهاشمى هو محمّد بن سنان بن عبد الرحمن لا غير.

و الذى جدّه طريف هو الزاهرى، و الهاشمى مجهول مذكور فى الرجال مهملا، و أمّا الزاهرى فالمشهور ضعفه، و عليه بناء كلام الشيخ، و الحقّ خلافه، كما فصّلناه سالفا.

ثمّ قال رحمه اللّه: و يمكن استعلام كونه عبد اللّه بوجوه:

منها: أن يروى عن الصادق عليه السلام بغير واسطة، فإنّ محمّدا إنّما يروى عنه بواسطة.

و منها: أن يروى عنه بتوسّط عمر بن يزيد، أو أبى حمزة، أو حفص الأعور، فإنّ محمّدا لا يروى عنه عليه السلام بتوسّط أحد من هؤلاء.

و منها: أنّ ابن سنان الذى يروى عنه النضر بن سويد، أو عبد اللّه بن المغيرة، أو عبد الرحمن بن أبى نجران، أو أحمد بن محمّد بن أبى نصر، أو فضالة، أو عبد اللّه بن جبلة، فهو عبد اللّه لا محمّد، و ابن سنان الذى يروى عنه أيّوب بن نوح، أو موسى بن القاسم، أو أحمد بن محمّد بن عيسى، أو على بن الحكم، فهو محمّد لا عبد اللّه، و كثرة تتبع الأسانيد و ممارستها تعين على رفع الاشتباه فى

---

(۱) رجال النجاشى: ۲۱۴.

كثير من المواضع.

ثمّ قال: و اعلم أنّه قد يختلف كلام علماء الرجال فى ترجمة الرجل الواحد، فيظنّ بسبب ذلك اشتراكه.

أقول: و ذلك كاختلاف كلامهم فى ترجمة على بن الحكم، فإنّهم ذكروه فى تراجم:

الاولى: على بن الحكم من أصحاب الجواد عليه السلام.

الثانية: على بن الحكم الأنبارى، ابن اخت داود بن النعمان، تلميذ ابن أبى عمير.

الثالثة: على بن الحكم بن الزبير النخعى أبو الحسن الضرير.

الرابعة: على بن الحكم الكوفى ثقة جليل القدر.

قال ملّا ميرزا محمّد فى الأوسط: الظاهر أنّ الجميع واحد، فهذا رجل واحد اختلف كلامهم فى ترجمته، فيظنّ بذلك اشتراكه.

[صعوبة التمييز بين المشتركات]

ثمّ قال الشيخ رحمه اللّه: و قد وقع فى ذلك جماعة، منهم ابن داود رحمه اللّه فى غير واحد، كمحمّد بن الحسن الصفّار و غيره.

أقول: إنّ الشيخ ذكره بهذا العنوان المذكور، و ذكره آخر بعنوان محمّد بن الحسن بن فروخ، و آخر بعنوان محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، فظنّ بذلك اشتراكه و هو واحد.

ثمّ قال رحمه اللّه: بل منهم العلّامة فى على بن الحكم و غيره، و قد يكون الرجل متعدّدا، فيظنّ أنّه واحد، كما وقع له طاب ثراه فى إسحاق بن عمّار، فإنّه

مشترك بين اثنين، أحدهما من أصحابنا، و الآخر فطحىّ، كما يظهر على المتأمّل، فلا بدّ من إمعان النظر فى ذلك، و اللّه ولىّ التوفيق.

أقول: قد سبق أنّ إسحاق بن عمّار اثنان: إسحاق بن عمّار بن حيّان الكوفىّ الصيرفىّ الموثّق الإمامىّ الراوى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام.

و إسحاق بن عمّار بن موسى الساباطى الفطحىّ الغير الراوى عن أحد من الأئمّة عليهم السّلام.

فإذا وقع فى كتب الأخبار هكذا: عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام، أو عنه عن أبى إبراهيم عليه السلام، فالمراد به ابن

حيّان الصيرفيّ الثقة، لا ابن موسى الساباطيّ الفطحيّ، فإذن لا اشتراك بينهما فى الحديث، كما ظنّ ابن داود، و لا اتّحاد كما قال به العلّامة فى الخلاصة، و قد سبق مفصّلا.

[الالتباس فى التوثيق]

ثمّ قال رحمه اللّه: و قد يلتبس توثيق الرجل بتوثيق غيره، كما وقع له أيضا طاب ثراه فى ترجمة ابن بزيع، حيث وصفه فى الخلاصة بأنّه من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل، نظرا إلى ما يوهمه كلام النجاشى، و الحال أنّ هذه الأوصاف فى كلام النجاشى أوصاف محمّد بن اسماعيل بن بزيع، لا أوصاف عمّه حمزة، كما ذكرناه فى حواشينا على الخلاصة.

أقول: قال النجاشى: محمّد بن إسماعيل بن بزيع أبو جعفر مولى المنصور أبى جعفر، و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، كان من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل له كتب «۱».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۳۳۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۰۰

و ظاهر أنّ الضمير فى قوله «كان» كالضمير فى قوله «له» يرجع الى محمّد لا الى حمزة.

أمّا أوّلا، فلندرة توثيق الرجل فى غير بابه.

و أمّا ثانيا، فلأنّه على تقدير إرجاعه إليه لا يبقى لمحمّد حال، و هو بصدد بيانه.

و أمّا ثالثا، فلأنّ الكشى و غيره نقلوا أنّ حمزة ذاك من الواقفة بل من رؤسائهم، فكيف يتصوّر مثل هذا الوصف له على إطلاقه، و مع ذلك كلّه توهّم العلّامة فى الخلاصة، فجعله وصفا لحمزة فى ترجمته، و هو خلاف الواقع، و الظاهر لوحدة الضمير فى «كان» و «له».

و قال ملّا ميرزا محمّد فى الأوسط بعد نقل كلام النجاشى: فيه توهّم ضعيف.

ثمّ قال: إنّ السيّد جمال الدين بن طاوس حكى صورة كلامه فى كتابه، إلى أن قال: و ولد بزيع بيت منهم حمزة بن بزيع، و كان من صالحى هذه الطائفة و ثقاتهم كثير العمل، و لم يزد على هذا. و كأنّه من هنا توهّم كون هذا مدحا لحمزة، فإنّه لا ريب فى أنّ زيادة الواو فى قوله «كان» و ترك قوله «له كتب» سببان قويّان للتوهّم المذكور خصوصا الثانى، و قد جزم به بعض معاصرينا، و هو الظاهر.

ثمّ قال رحمه اللّه: و قد يشتبه توثيق الابن بتوثيق الأب و بالعكس، لإجمال فى العبارة، كعبارة النجاشى فى ترجمة الحسن بن على بن النعمان و لذلك عدّ بعض أصحابنا، كالعلّامة فى المنتهى و المختلف، حديثه فى الحسان، اقتصارا على المتيقّن، و بعضهم عدّه فى الصحاح، لندرة توثيق الرجل فى غير بابه، و اللّه ولىّ التوفيق.

أقول: قال النجاشى: الحسن بن على بن النعمان مولى بنى هاشم، أبوه

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۰۱

على بن النعمان الأعلم، ثقة ثبت، له كتاب النّوادر صحيح الحديث كثير الفوائد «۱».

و ظاهر أن «ثقة ثبت» وصف للحسن بن على، لا لأبيه على بن النعمان.

أمّا أوّلا، فلأن النجاشى وثّقه فى بابه، و هو لا يذكر التوثيق لرجل واحد مرّتين، سواء ذكره فيه بالأصالة، أو فى غيره بالتبعيّة، كما فى محمّد بن عطيّة الموثّق فى أخيه لا فى ترجمته.

و أمّا ثانيا، فلأنّ التأسيس خير من التأكيد، و قلّما يكون كلامه خاليا عن فائدة جديدة، فإنّه فى نهاية الوجازة و البلاغة.

و أمّا ثالثا، فلما أشار إليه بقوله: «لندرة توثيق الرجل فى غير بابه».

و أمّا رابعا، فلأنّ الحسن هو المقصود بالذكر، كما قلنا مثله فى ترجمة ابن بزيع، فهو ثقة ثبت.

و اعلم أنّ النجاشى فى الأغلب إذا ذكر الرجل يذكر والده، أو بعض أقربائه، كما فى ترجمة ابن بزيع عمّه حمزة ليزيد به وضوحه، و لذلك ذكر هنا أبا الحسن و جدّه «۲».

[أبحاث فى الجرح و التعديل]

ثمّ قال رحمه اللّه: المكتفون من علمائنا فى التزكية بالعدل الواحد الإمامى يكتفون به فى الجرح أيضا، و من لم يكتف فى التزكية لم يعوّل عليه فى الجرح أيضا.

أقول: إذا كان المعتبر فى قبول الجرح و التعديل كون الجارح و المعدّل عدلا إماميّا، فكيف يقبلون جرح ابن الغضائرى؟ و هو مجهول شخصه و حاله.

---

(۱) رجال النجاشى ص ۴۰.

(۲) مشرق الشمسين ص ۲۷۶- ۲۷۷.

كما صرّح به الفاضل المجلسى التقىّ المتّقى فى شرحه على الفقيه، فى ذيل شرح حديث جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام، حيث قال بعد كلام: و ابن الغضائرى المجهول حاله و شخصه يجرحهم، و المتأخّرون يعتمدون على قوله، و بسببه يضعف أكثر أخبار الأئمّة صلوات اللّه عليهم.

قلت: هذا منه قدّس سرّه اشتباه عظيم يدلّ على عدم اطّلاعه على حال الشيخ ابن الغضائرى و جلالة قدره، و لنا فى ردّ قوله هذا كلام بسيط قد شرحنا فيه حال هذا الشيخ، و فصّلنا فى جلالة قدره بما لا يزيد عليه و سيأتى إن شاء اللّه العزيز.

ثمّ قال رحمه اللّه متّصلا بما سبق: و ما يظهر من كلامهم فى بعض الأوقات من الاكتفاء فى الجرح بقول غير الإمامى، محمول: إمّا على الغفلة عمّا قرّروه، أو عن كون الجارح مجروحا.

كما وقع فى الخلاصة «۱» من جرح أبان بن عثمان بكونه فاسد المذهب، تعويلا على ما رواه الكشى عن على بن الحسن بن فضّال أنّه كان من الناووسيّة، مع أنّ ابن فضّال فطحىّ لا يقبل جرحه لمثل أبان بن عثمان. و لعلّ العلّامة طاب ثراه استفاد فساد مذهبه من غير هذه الرواية، و إن كان كلامه ظاهرا فيما ذكرناه.

أقول: الجرح كالرواية خبر على مذهب الشيخ كما سبق، فكما جاز الاعتماد على أخبار غير الإمامى فى الرواية إذا كان ثقة، فليجز الاعتماد على إخباره فى الجرح أيضا إذا كان ثقة.

و الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول الامام عليه السلام ليس بأقوى من الظنّ الحاصل من اخباره بأنّ الراوى الفلانى إماميّ أو واقفيّ أو ناووسيّ.

و العلّامة فى كتبه الاصوليّة و إن اشترط فى قبول الرواية الإيمان و العدالة،

---

(۱) رجال العلامة: ۲۱- ۲۲.

لكنّه أكثر فى الخلاصة من ترجيح قبول روايات فاسدى المذاهب، و لذلك اعتمد فيها على جرح أبان بكونه فاسد المذهب، على ما رواه الكشى عن ابن فضّال، لانّه لمّا صرّح فيها بقبول روايات أمثاله، لزمه قبول هذه الرواية أيضا، فتأمّل.

[تعارض الجرح و التعديل]

ثمّ قال رحمه اللّه: و قد اشتهر أنّه إذا تعارض الجرح و التعديل قدّم الجرح، و هذا كلام مجمل غير محمول على إطلاقه كما قد يظنّ، بل لهم فيه تفصيل مشهور، و هو أنّ التعارض بينهما على نوعين.

الأوّل: ما يمكن الجمع فيه بين كلامى المعدّل و الجارح، كقول المفيد فى محمّد بن سنان إنّه ثقة، و قول الشيخ إنّه ضعيف، فالجرح مقدّم لجواز اطّلاع الشيخ على ما لم يطّلع عليه المفيد.

أقول: كلام الشيخ فى هذا الباب مضطرب، و من اضطرابه أنّه يقول فى موضع: إنّ الرجل ثقة، ثمّ يقول فى موضع آخر: إنّه ضعيف، كما فى سالم بن مكرم الجمّال و سهل بن زياد من رجال على بن محمّد الهادى عليهما السلام «۱».

و قال فى الرجال: محمّد بن على بن بلال ثقة «۲»، و فى كتاب الغيبة: إنّه من المذمومين «۳».

و فى عبد اللّه بن بكير: إنّه ممّن عملت الطائفة بخبره بلا خلاف «۴». و فى

---

(۱) رجال الشيخ: ۴۱۶.

(۲) رجال الشيخ: ۴۳۵.

(۳) الغيبة: ۲۴۵.

(۴) عدة الاصول ۱/ ۳۸۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۰۴

باب الطلاق «۱» صرّح بما يدلّ على فسقه و كذبه و انّه يقول برأيه.

و فى عمّار الساباطى انّه ضعيف لا يعمل بروايته، كذا فى الاستبصار، و فى العدّة: إنّ الطائفة لم تزل تعمل بما يرويه «۲»، و أمثال ذلك منه كثير جدّا.

و قد سبق أنّ المفيد قال فى كتاب الإرشاد: إنّ محمّد بن سنان ممّن روى النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السلام، و انّه من خاصّته و ثقاته و أهل الورع و الفقه من شيعته «۳».

فطعن من طعنه غير مؤثّر فيه؛ إذ الكلّ فى حكم الواحد فى أنّ سبب طعنهم غير ظاهر فى أصل معتبر يدلّ عليه، و الروايات براهين على اعتبار قوله و صحّة روايته.

و لذلك قيل: ذمّ محمّد هذا عن كلّ من يكون غير المعصوم معارض بتوثيق الشيخ المفيد، و يبقى الحديثان الصحيح مضمونهما الدالّان على اعتبار محمّد و قبول روايته، حتّى يرتقى إلى ذروة التوثيق، و قد سبق مفصّلا.

ثمّ قال رحمه اللّه: الثانى ما لا يمكن الجمع بينهما، كقول الجارح: إنّه قتل فلانا فى أوّل الشهر. و قول المعدّل: إنّى رأيته فى آخره حيّا، قد وقع مثله فى كتب الجرح و التعديل كثيرا.

كقول ابن الغضائرى فى داود الرقّى: إنّه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه، و قول غيره: إنّه كان ثقة قال فيه الصادق عليه السلام: أنزلوه منّى منزلة المقداد من رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله «۴».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۸/ ۳۶.

(۲) عدة الاصول ۱/ ۳۸۱.

(۳) الارشاد ص ۳۰۴.

(۴) رجال العلامة: ۶۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۰۵

فها هنا لا يصحّ إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل، بل يجب الترجيح بكثرة العدد، و شدّة الورع، و الضبط، و زيادة التفتيش عن أحوال الرواة، إلى غير ذلك من المرجّحات، هذا ما ذكره علماء الاصول منّا و من المخالفين.

أقول: ظاهر كلامه رحمه اللّه يفيد أنّ داود بن كثير الرقّى ثقة جليل كالمقداد عند جميع علماء الرجال إلّا الشيخ ابن الغضائرى، و لا كذلك الأمر؛ إذ النجاشى قال: إنّه ضعيف جدّا و الغلاة تروى عنه «۱».

و مثله قال ابن الغضائرى: إنّه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت اليه. و قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيت له حديثا سديدا «۲».

نعم روى الكشى بسند مجهول عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام ما نقل الشيخ البهائى فى الكتاب «۳».

و فى رواية أخرى ضعيفة السند مرفوعا قال: نظر أبو عبد اللّه عليه السلام إلى داود الرقّى و قد ولّى، فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم فلينظر إلى هذا «۴».

ثمّ قال الكشى: إنّ الغلاة تذكر أنّه من أركانهم، و يروى عنه المناكير من الغلوّ، و ينسب إليه الأقاويل، و لم أسمع أحدا من مشايخ العصابة يطعن فيه «۵».

و قال الشيخ فى الفهرست: له أصل، ثمّ أسند إليه «۶».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۵۶.

(۲) رجال العلامة ص ۶۸.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۰۴.

(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۰۵.

(۵) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۰۸.

(۶) الفهرست ص ۶۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۰۶

و الروايتان غير معتبرتين سندا، و كلام الكشى غير مصرّح بتوثيقه؛ إذ عدم سماعه أحدا يطعن فيه لا يثبت كونه ثقة.

و العجب من العلّامة أنّه قال فى الخلاصة: و الأقوى قبول روايته، لقول الشيخ الطوسى و الكشى أيضا «۱».

و فيه أنّ الجرح و خاصّة إذا كان الجارح جماعة فضلاء مقدّم على التعديل، أمّا إذا اعتبرنا الترجيح بزيادة العدد فظاهر، و أمّا لم نعتبره بل قدّمنا الجارح على المعدّل مطلقا، لجواز اطّلاعه على ما لم يطّلعه المعدّل فاظهر.

ثمّ قال رحمه اللّه: و ظنّى أنّ إطلاق القول بتقديم الجرح فى النوع الأوّل غير جيّد، و لو قيل فيه أيضا بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولى.

أقول: هذا كلام حقّ، كما أشرنا إليه آنفا فى بيان حال محمّد بن سنان.

و اعلم أنّ تلك الأمور قد تكون متعارضة، فحينئذ وجب التوقّف، و قد فعله العلّامة فى الخلاصة، و ملا ميرزا محمّد فى الأوسط.

أمّا الأوّل، فيظهر من ترجمة حذيفة بن منصور بن كثير أبى محمّد بيّاع السابرى، فان حذيفة هذا وثّقه النجاشى، و روى حديثا فى مدحه الكشى، و وثّقه شيخنا المفيد، و مع ذلك لمّا قال الشيخ ابن الغضائرى حديثه غير نقىّ يروى الصحيح و السقيم و أمره ملتبس و يخرج شاهدا.

قال العلّامة: و الظاهر عندى التوقّف فيه؛ لما قاله هذا الشيخ، و لما نقل أنّه كان واليا من قبل بنى أميّة، و يبعد انفكاكه عن القبيح «۲».

أقول: هـذا الأخير محض استبعاد منقوض بعلى بن يقطين، فإنّه كان وزيرا عاملا من قبل بنى العبّاس، و هم أشـدّ كفرا و نفاقا من بنى اميّة، و مع ذلک

(۱) رجال العلامهٔ ص ۶۸.

(۲) رجال العلامهٔ ص ۶۰- ۶۱.

الفوائد الرجالیهٔ (للخواجوئی)، ص: ۲۰۷

كلّه كان ثقهٔ عادلا بالاتّفاق، فمجرّد كون الرجل واليا من قبل بنى اميّة لا يدلّ على ارتكابه قبيحا قادحا فى عدالته.

فالوجه إذن فى التوقّف فيه هو ما قاله هذا الشيخ، و هذا بناء على ما تقرّر عندى من كمال اعتمادى و وثوقى فى هذا الفنّ بالشيخ ابن الغضائرى، و أمّا على طريقـهٔ العلّامـهٔ، فبعد ظهور ضعف هذا الوجه الأخير ينبغى ترجيح تعديل المفيد و النجاشـى، و خاصّهٔ إذا انضـمّ إليه ما رواه الكشى على جرح ابن الغضائرى.

هـذا و أمّا الثـانى فيظهر من ترجمـهٔ أبى خديجـهٔ سالم بن مكرم الجمّال، فإنّه مختلف فيه، وثّقه النجاشـى «۱»، و ضـعّفه البرقى. و قال الشيخ الطوسـى: إنّه ضعيف جدّا، و قال فى موضع آخر: إنّه ثقهٔ «۲». قـال ملّا ميرزا محمّـد: الوجه التوقّف فيما يرويه، لتعارض الأقوال فيه.

هـذا و قال السيّد السـند الداماد فى الراشـحهٔ الثانيهٔ و الثلاثين: إذا تعارض الجرح و التعديل، فمنهم من يقدّم الجرح مطلقا، و منهم مع كثرهٔ الجارح، و منهم من يقدّم التعديل مطلقا، و منهم مع كثرهٔ المعدّل.

و التحقيق أنّ شـيئا منهمـا ليس بأولى بالتقـدّم من حيث هو جرح أو تعـديل، و كثرهٔ الجارح أو المعـدّل أيضا لا اعتـداد بها، بل الأحقّ بالاعتبار فى الجارح أو المعدّل قوّهٔ التمهّر و شدّهٔ التبصّر و تعوّد التمرّن على استقصاء الفحص و انفاق المجهود.

و ما يقال: إنّ الجرح أولى بالاعتبار أيضا لكونه شهادهٔ بوقوع أمر وجودىّ بخلاف التعديل.

ضعيف؛ إذ التعديل أيضا شهادهٔ بحصول ملكهٔ وجوديّهٔ، إلّا أن يكتفى

(۱) رجال النجاشی: ۱۸۸.

(۲) رجال العلامهٔ: ۲۲۷.

الفوائد الرجالیهٔ (للخواجوئی)، ص: ۲۰۸

فى العدالـهٔ بعـدم الفسق من دون ملكـهٔ الكفّ و التنزّه، و ربّما تنضاف إلى قول الجارح أو المعدّل شواهد مقوّيهٔ و أمارات مرجّحهٔ فى الأخبار و الأسانيد و الطبقات.

و بالجملـهٔ يختلف الحكم باختلاـف الموادّ و الخصوصـيّات، و لـذلک كلّه لم ينل فى ابراهيم بن عمر اليمانى بتضـعيف ابن الغضائرى ايّاه و لا فى داود بن كثير الرقى بتضعيف النجاشى و ابن الغضائرى اياه.

و امّا ذكر السبب فاشتراطه فى الجرح دون التعديل قوىّ؛ إذ ربّ أمر لا يصلح سببا للجرح يراه بعض سببا «۱». انتهى كلامه. و فيه نظر.

ثمّ قال الشيخ البهائى متّصـلا بما نقلناه عنه: و قد فعله العلّامهٔ فى الخلاصهٔ فى مواضع، كما فى ترجمهٔ إبراهيم بن سـليمان، حيث رجّح تعديل الشيخ و النجاشى له على جرح ابن الغضائرى، و كذلک فى ترجمهٔ إسماعيل بن مهران و غيره.

أقول: قـد سـبق أنّ ظاهر العلّامـهٔ فى ترجمهٔ إسـماعيل هذا يفيد أنّ الجرح و التعديل عنده من باب الشـهادهٔ، حيث قال بعد أن نقل عن ابن الغضائرى جرحه، و عن الشيخ و النجاشى تعديله: الأقوى عندى الاعتماد على روايته؛ لشهادهٔ الشيخ و النجاشى له بالثقهٔ «۲».

و ظاهر أنّ شهادهٔ عدلين على أمر مقدّمهٔ على شهادهٔ عدل واحد على خلافه، و لذلک رجّح تعديلهما على جرحه.

و يشبه أن يكون كلامه فى ترجمة إبراهيم بن سليمان على هذا، حيث قال:

و ضعّفه ابن الغضائرى، فقال: إنّه يروى عن الضعفاء و فى مذهبه ضعف، و النجاشى وثّقه أيضا كالشيخ، فحينئذ يقوى عندى العمل بما يرويه «۳».

---

(۱) الرواشح السماويّة: ص ۱۰۴.

(۲) رجال العلامة: ۸- ۹.

(۳) رجال العلامة: ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۰۹

و لكن هذا يخالف ما ذكره فى كتبه الاصوليّة من وجهين:

الأوّل: أنّه جعلهما فيها من باب الخبر لا من قبيل الشهادة.

و الثانى: أنّه لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد، كما أشار إليه الشيخ قدّس سرّه بقوله: لكن ما قرّره طاب ثراه فى نهاية الاصول يخالف فعله هذا، حيث لم يعتبر الترجيح بزيادة العدد فى النوع الأوّل من التعارض، معلّلا بأنّ سبب تقديم الجارح فيه جواز اطّلاعه على ما لم يطّلع عليه المعدّل، و هو لا ينتفى بكثرة العدد.

و لا يخفى أنّ تعليله هذا يعطى عدم اعتباره فى هذا النوع الترجيح بشىء من الامور المذكورة، و للبحث فيه مجال كما لا يخفى «۱».

أقول: و من الغريب أنّ رجّح فى الخلاصة فى النوع الأوّل من التعارض بدون زيادة العدد، حيث قال فى ترجمة محمّد بن إسماعيل بن أحمد بن بشير البرمكى: اختلف علماؤنا فى شأنه، فقال النجاشى: إنّه ثقة مستقيم. و قال ابن الغضائرى: إنّه ضعيف، و قول النجاشى عندى أرجح «۲».

و لعلّه إنّما رجّح قوله لشدّة ورعه، أو ضبطه، أو زيادة تفتيشه، أو غير ذلك من المرجّحات، و هو محل تأمّل.

و أغرب منه أنّ الشيخين الجليلين الشيخ ابن الغضائرى و الشيخ النجاشى اتّفقا على ضعف محمّد بن خالد البرقى، و مع ذلك لمّا وثّقه الشيخ الطوسى فى كتاب رجاله، رجّح العلّامة فى الخلاصة «۳» تعديله على جرحهما، و هو أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۷۲- ۲۷۳.

(۲) رجال العلامة ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۳) رجال العلامة ص ۱۳۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۰

۳۰- فائدة [تحقيق حول رواية البرقى عن ابن سنان]

قال الشيخ البهائى رحمه اللّه بعد أن نقل عن التهذيب عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقى، عن عبد اللّه بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الماء الذى لا ينجّسه شىء، قال: كرّ، قلت: و ما الكرّ؟ قال ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار: «۱».

روى شيخ الطائفة فى التهذيب هذا الحديث بسند آخر ضعيف عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد، عن محمّد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سألت الحديث «۲» و ضعفه ظاهر.

أقول: لا بعد فى أن يكون المراد بمحمّد هذا محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمى أخا عبد اللّه بن سنان، بأن يكون البرقى سمع

هذا الحديث عن الأخوين جميعا مرّة من هذا و اخرى من ذلک، فيكون السند مجهولا؛ لأنّ محمّدا هذا مهمل.

لا محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى، ليكون السند ضعيفا على المشهور، و صحيحا على ما تقرّر عندنا، و قد سبق مفصّلا، لو لا محمّد بن خالد المذكور فى السندين، فإنّه مختلف فيه، وثّقه بعض، و ضعّفه آخرون كما مضى آنفا.

و أيضا فإنّ المراد بأحمد المذكور فى الطريق إن كان ابن البرقى فالسندين غير معتمد عليهما، و ذلک للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر المذكور فى الكافى،

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۴۱- ۴۲، ح ۵۴.

(۲) تهذيب الاحكام ۱/ ۳۷، ح ۴۰.

إلّا أن يعلم تاريخهما، و إنّه كان قبل الحيرة، و دون العلم به خرط القتاد.

و إن كان المراد به ابن عيسى القمّى، فكذلک؛ لأنّه و إن كان على المشهور ثقة، حتّى قيل: إنّه غير مدافع، إلّا أنّ كلام الكشى فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن يدفعه، كما أشرنا إليه سالفا و سنفصّله.

و أيضا فى الكافى «۱» حديث يقدح فيه، و فى إرشاد المفيد ما يدلّ على قدح فيه، أورده ملّا ميرزا محمّد فى الكبير «۲»، و نحن سنأتى بما فى الأحمدين المذكورين إن شاء اللّه العزيز.

ثمّ قال رحمه اللّه متّصلا بما سبق: و أمّا هذا السند، فقد أطبق علماؤنا من زمن العلّامة إلى زماننا هذا على صحّته، و لم يطعن أحد فيه حتّى انتهت النوبة إلى بعض الفضلاء الذين عاصرناهم قدّس اللّه أرواحهم، فحكموا بخطإ العلّامة و أتباعه فى قولهم بصحّته.

و زعموا أنّ ملاحظة طبقات الرواة فى التقدّم و التأخّر يقتضى أن يكون ابن سنان المتوسّط بين البرقى و اسماعيل بن جابر محمّد لا عبد اللّه، و إنّ تبديل شيخ الطائفة له بعبد اللّه فى سند هذا الحديث توهّم فاحش؛ لأنّ البرقى و محمّد بن سنان فى طبقة واحدة، فإنّهما من أصحاب الرضا عليه السلام.

و أمّا عبد اللّه بن سنان، فليس من طبقة البرقى؛ لأنّه من أصحاب الصادق عليه السلام، فرواية البرقى عنه بغير واسطة مستنكرة.

و أيضا فوجود الواسطة فى هذه الرواية بين ابن سنان و بين الصادق عليه السلام يدلّ على أنّه محمّد لا عبد اللّه؛ لأنّ زمان محمّد متأخّر عن زمانه عليه السلام بكثير، فهو لا يروى عنه بالمشافهة، بل لا بدّ من تخلّل الواسطة.

---

(۱) اصول الكافى ۱/ ۵۲۶.

(۲) منهج المقال للميرزا محمد الاسترآبادى: ۴۳.

و أمّا عبد اللّه بن سنان، فهو من أصحاب الصادق عليه السلام، فالظاهر أنّه يأخذ عنه بالمشافهة لا بالواسطة، هذا حاصل كلامهم.

و ظنّى أنّ الخطأ فى هذا المقام إنّما هو منهم، لا من العلّامة و أتباعه، و لا من الشيخ، فإنّ البرقى و إن لم يدرک زمان الصادق عليه السلام، لكنّه قد أدرک بعض أصحابه، و نقل عنهم بلا واسطة.

أ لا ترى إلى روايته عن داود بن أبى يزيد العطّار حديث من قتل أسدا فى الحرم «۱»، و عن ثعلبة بن ميمون حديث الاستمناء باليد «۲»، و عن زرعة حديث صلاة الأسير فى باب صلاة الخوف «۳».

و هؤلاء كلّهم من أصحاب الصادق عليه السلام، فكيف لا ينكر روايته عنهم بلا واسطة؟ و ينكر عن عبد اللّه بن سنان. و أيضا فالشيخ عدّ البرقى فى أصحاب الكاظم عليه السلام.

و أمّا تخلّل الواسطة بين ابن سنان و بين الصادق عليه السلام فانّما يدلّ على أنّه محمد لو لم توجد بين عبد اللّه أيضا و بينه عليه السلام واسطة فى شىء من الأسانيد.

لكنّها قد توجد بينهما، كتوسّط عمر بن يزيد فى دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب، و توسّط حفص الأعور فى تكبيرات الافتتاح.

و قد يتوسّط شخص واحد بعينه بين كلّ منهما و بين الصادق عليه السلام كإسحاق بن عمّار، فإنّه متوسّط بين محمّد و بينه عليه السلام فى سجدة الشكر، و هو بعينه متوسّط أيضا بين عبد اللّه و بينه فى طواف الوداع، و توسّط اسماعيل بن

---

(۱) فروع الكافى ۴/ ۲۳۷، ح ۲۶.

(۲) تهذيب الاحكام ۱۰/ ۶۴، ح ۱۷.

(۳) فروع الكافى ۳/ ۴۵۷، ح ۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۳

جابر فى سندى الحديثين اللذين نحن فيهما من هذا القبيل، و اللّه الهادى الى سواء السبيل.

و العجب من هؤلاء الأقوام المعترضين على أولئك الأعلام أنّهم يستنكرون لقاء البرقى لعبد اللّه بن سنان، و لا يستنكرون لقاء محمّد بن سنان لإسماعيل بن جابر، مع أنّ ما ظنّوه علّة لعدم اللقاء مشترك.

أقول: و إن تعجب فعجب قولهم هذا؛ إذ البرقى من أصحاب الكاظم عليه السلام، كما صرّح به الشيخ ابن الغضائرى، و كذلك عبد اللّه بن سنان، و اسماعيل بن جابر، و محمّد بن سنان كلّهم من أصحابه عليه السلام.

فلقاء بعضهم بعضا و روايته عنه ممّا لا مانع منه، بل رواية عبد اللّه بن سنان عن البرقى أيضا ممّا لا مانع منه؛ لانّ رواية أحد المتعاصرين عن الآخر و بالعكس غير مستنكر.

نعم يظهر من الشيخ الجليل النجاشى أنّ كون عبد اللّه هذا من أصحابه عليه السلام غير ثابت عنده، و تبعه فى ذلك العلّامة فى الخلاصة، و لكنّه لا يضرّ هنا؛ لأنّ عدم إدراكه صحبته عليه السلام مع كونه فى عهده لا ينافى لقاء البرقى إيّاه و روايته عنه.

ثمّ أقول: و على منوال الشيخ البهائى نسج السيّد السند الداماد قدّس سرّهما فى الراشحة السادسة و العشرين، فيحتمل أن يكون هو السابق و هو المسبوق، و يحتمل العكس لكونهما المتعاصرين، و يحتمل التوارد أيضا، و اللّه يعلم.

و هذه عبارته: ربّما وقع فى بعض الظنون أنّه حيث ما يقع فى السند ابن سنان متوسّطا بين أبى عبد اللّه محمّد بن خالد البرقى و بين إسماعيل بن جابر، فهو محمّد الأشهر جرحه و توهينه، لا عبد اللّه المتّفق على ثقته و جلالته، لأنّ البرقى و محمّد بن سنان من أصحاب الرضا عليه السلام، فهما فى طبقة واحدة.

و أمّا عبد اللّه بن سنان، فليس من طبقة البرقى، إذ هو من أصحاب

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۴

الصادق عليه السلام، و على هذا فرواية البرقى عن عبد اللّه بن سنان يكون بارسال و قطع، و لا تكون صحيحة، و استصحاحها كما وقع عن العلّامة و غيره من أفاخم الاصحاب فى مواضع عديدة غير صحيح.

فإذن فما فى التهذيب و الاستبصار فى باب المياه مثلا من رواية البرقى عن عبد اللّه بن سنان من طريق آخر عن اسماعيل بن جابر، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الماء الذى لا ينجّسه شىء، قال: كرّ، قلت: و ما الكرّ؟

قال: ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار.

غلط نشأ من تبديل الشيخ محمّدا بعبد اللّه، إذ قد رأى فى الكافى عن البرقى عن ابن سنان عن إسماعيل بن جابر، فظنّه عبد اللّه، و المراد به محمّد، و هذا كلّه من بعض الظنّ الذى كاد أن يكون مخشّنا إثمه.

أ ليس حديث اختلاف الطبقة بحيث يوجب امتناع لقاء البرقى لعبد اللّه بن سنان يشبه أن يكون من باب الاختلاق «۱»، فإنّ محمّد بن خالد البرقى قد ذكره الشيخ فى كتاب الرجال فى أصحاب الكاظم عليه السلام.

و أورده أيضا فى أصحاب الرضا عليه السلام و وثّقه، و قال: «۲» إنّه محمّد بن سليمان الديلمى البصرى، و محمّد بن الفضل الازدى الكوفى الثقة، جميعا من أصحاب موسى أبى الحسن عليه السلام.

و ذكره أيضا فى أصحاب أبى جعفر الجواد عليه السلام، و قال: محمّد بن خالد البرقى من أصحاب موسى بن جعفر و الرضا عليهما السلام.

فأىّ استبعاد فى لقائه أصحاب أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام، كعبد اللّه

---

(۱) خلق الافك و اختلقه و تخلقه أى افتراه، و منه فى التنزيل «ان هو الا اختلاق» «منه».

(۲) قال بهذه العبارة: محمد بن سليمان الديلمى بصرى، محمد بن الفضل الازدى كوفى ثقة، محمد بن خالد البرقى ثقة، هؤلاء من اصحاب أبى الحسن موسى عليه السلام انتهى «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۵

بن سنان و غيره ممّن فى طبقته.

و أيضا من الثابت بنقل الكشى و النجاشى و غيرهما أنّ عبد اللّه بن سنان كان خازنا للمنصور و المهدى و الهادى و الرشيد، فيكون هو و البرقى متعاصرين متشاركين فى طبقة لا محالة.

و أيضا طريق الشيخ إلى عبد اللّه بن سنان فى الفهرست ينتهى إلى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير.

و من طريق آخر إلى ابن بطّة، عن أبى عبد اللّه محمّد بن أبى القاسم، عن محمّد بن على الهمدانى عنه.

و من طريق آخر إلى الحسن بن الحسين السكونى عنه، و إنّ طريق النجاشى إليه إلى عبد اللّه بن جبلة عنه.

فإذا كان ابن أبى عمير، و هو من أصحاب الرضا عليه السلام، و محمّد بن على الهمدانى، و هو من أصحاب العسكرى عليه السلام، و الحسن بن الحسين السكونى و هو من طبقة من لم يرو عنهم عليهم السلام، و عبد اللّه بن جبلة، و هو أيضا ممّن لم يرو عنهم عليهم السلام، قد أدركوا عبد اللّه بن سنان و رووا عنه، فما البعد فى إدراك من هو أصحاب الكاظم عليه السلام إيّاه و روايته عنه.

و أيضا قد حكم بعض أئمّة الرجال برواية عبد اللّه بن سنان عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام و لقائه إيّاه، و قد نقله النجاشى، فتكون طبقته بعينها طبقة ثعلبة بن ميمون، و اسحاق بن عمّار، و داود بن أبى يزيد العطّار، و زرعة، و غيرهم من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و البرقى يروى عنهم كثيرا، فإذن استصحاح رواية البرقى عن عبد اللّه بن سنان ليس يعتريه شوب شبهة أصلا.

ثمّ كيف يحلّ أن يظنّ بشيخ الطائفة الشيخ الاعظم أبى جعفر الطوسى

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۱۶

رحمه اللّه أنّه يترجم عن ابن سنان بعبد اللّه فى موضع لا يكون فيه إلّا محمّد؟ و ما الصّاد عن أن يكون محمّد و عبد اللّه يرويان حديثا بعينه عن إسماعيل بن جابر، ثمّ البرقى يرويه بعينه عنهما عنه.

و على هذا السبيل يتصحّح أيضا رواية الحسين بن سعيد عن عبد اللّه بن سنان، على ما احتمله شيخنا الفريد الشهيد فى الذكرى. و روى الشيخ فى غير موضع واحد من التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد اللّه بن سنان، و لا يتطرّق إليه ما ربّما يتشكّك عليه أصلا، بل المشكّك شاكّ فى حكمه، و المغلط غالط فى قوله «۱» انتهى كلامه طاب منامه.

أقول: قد روى الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار، و هو من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام، و قد مات قبل وفاته عليه السلام بستّ سنين، فروايته عن عبد اللّه بن سنان، و هو أيضا من أصحابهما عليهما السلام غير بعيدة.

و ذلک مثل ما فی التهذیب عن أحمد بن ادریس، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن معاویة بن عمّار، قال: قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: ربّما توضّأت فنفد الماء، فدعوت الجاریة فأبطأت علیّ بالماء فیجفّ وضوئی، قال:

أعد «۲».

و القول بأنّ روایة الحسین بن سعید عن معاویة بن عمّار و عبد اللّه بن سنان بارسال و قطع و حذف الواسطة خلاف الأصل، و الظاهر کما مرّ مثله غیر مرّة.

نعم هذا إنّما یصحّ إذا صحّ روایة عبد اللّه بن سنان عن الکاظم علیه السلام، کما حکم به الکشی، و نقله عنه النجاشی بقوله: و قیل روی عن أبی

---

(۱) الرواشح السماویة ص ۸۸- ۹۰.

(۲) تهذیب الاحکام ۱/ ۸۷- ۸۸، ح ۸۰.

الحسن موسی علیه السلام، و لیس بثبت «۱».

و تبعه فی ذلک العلّامة فی الخلاصة بقوله: عبد اللّه بن سنان بالسین المهملة المکسورة و النون قبل الألف و بعدها، کوفیّ ثقة من أصحابنا جلیل لا یطعن علیه فی شیء روی عن الصادق علیه السلام، و قیل: یروی عن أبی الحسن موسی علیه السلام و لم یثبت «۲».

و هذا من الفاضلین المذکورین عجیب غریب؛ لأنّ کتب الأخبار مشحونة بروایة عبد اللّه هذا عنه علیه السلام.

منها: ما فی التهذیب فی أوائل باب ما یحرم من النکاح من الرضاع و ما لا یحرم منه، عن ابن أبی عمیر، عن زیاد القندی، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبی الحسن علیه السلام قال قلت له: یحرم من الرضاع الرضعة. الحدیث «۳». و له نظائر.

ثمّ قال الشیخ البهائی رحمه اللّه: و الإنصاف أنّ لقاء البرقی لعبد اللّه بن سنان غیر مستنکر، بعد ملاحظة ما قرّرناه. و أیضا فإنّه کان خازنا للرشید، و البرقی من أصحاب الکاظم علیه السلام.

و قد ذکر المسعودی رحمه اللّه أنّ ما بین وفاته علیه السلام و وفاة الرشید عشر سنین لا أزید، فروایة البرقی عنه لا مانع منها بالنظر إلی طبقات الرواة، کما روی عن داود و ثعلبة و زرعة.

و إذا جازت روایة الحسین بن سعید، مع أنّه ممّن لقی الهادی علیه السلام عنه واسطة حدیث قنوت الوتر و غیره، فلم لا یجوز روایة من هو من أصحاب

---

(۱) رجال النجاشی ص ۲۱۴.

(۲) رجال العلامة ص ۱۰۴- ۱۰۵.

(۳) تهذیب الاحکام ۷/ ۳۱۲، ح ۳.

الکاظم علیه السلام عنه کذلک؟

و بما تلونا علیک یظهر أنّ شیخ الطائفة و العلّامة و أتباعهما لا طعن علیهم فیما ذکروه، و اللّه ولی التوفیق «۱».

أقول: و أمّا أنّ الشیخ الطوسی لا طعن علیه فی توسیطه عبد اللّه بن سنان بین البرقی و اسماعیل بن جابر، فمسلّم، و قد ظهر ممّا قرّرناه أیضا.

و أمّا أنّ العلّامة و أتباعه لا طعن علیهم فی حکمهم بصحّة هذا السند، فغیر مسلّم، و لم یظهر من هذه التلاوة أصلا.

بل يرد على التالى و عليهم جميعا ما أومأنا إليه من حال الأحمدين المذكورين فى السندين فإنهم غفلوا عنه، و هو مانع من الحكم بصحته السند فما لم يرفع المانع لا يصحّ الحكم بصحّته.

و أنّى لهم الرفع؟ و هم غافلون عن وجود أصل المانع، و ماشون إلى ما هو المشهور من حالهما و ثقتهما، على أنّ جرح الشيخين الجليلين ابن الغضائرى و النجاشى للبرقى مقدّم على تعديل الشيخ الطوسى له.

نعم لمّا رجّح العلّامة فى الخلاصة تعديله على جرحهما له، كما سبق فى أواخر الفصل السابق، حكم هنا بصحّة هذا الخبر، و تبعه، من تبعه، و لا كذلك الأمر فى نفسه.

بل غاية ما اندفع عنهم بهذه التلاوة ما طعن به بعض الفضلاء المعاصرين لهذا التالى، و صحّ السند من هذه الجهة، و أمّا أنّه صحيح فى حدّ ذاته فلا، لما قد نبّهناك عليه فى مواضع من هذا الكتاب، و سنفصّله عن قريب بعون اللّه الملك الوهّاب.

---

(۱) مشرق الشمسين ص ۳۴۹- ۳۵۰.

۳۱- فائدة [المراد من لقب الفقيه فى الروايات]

المشهور و المذكور فى كتب الرجال أنّ الفقيه من ألقاب الصادق عليه السلام، و قد يراد به الكاظم عليه السلام، و يظهر من بعض الأخبار أنّهم يلقّبون صاحبنا صاحب العصر و الزمان سلام اللّه عليه بالفقيه أيضا.

كما فى التهذيب عن محمّد بن أحمد بن داود القمّى، عن أبيه، عن محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن طين القبر يوضع مع الميّت فى قبره، هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب و قرأت التوقيع و منه نسخت: يوضع مع الميّت فى قبره و يخلط بحنوطه إن شاء اللّه «۱».

قال الشيخ البهائى قدّس سرّه: يراد بالفقيه صاحب الأمر عليه السلام، و المراد بطين القبر التربة الحسينيّة على صاحبها أفضل التسليمات «۲».

أقول: قال الشيخ النجاشى: محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى أبو جعفر القمّى كان ثقة وجها، كاتب صاحب الأمر عليه السلام و سأله عن مسائل فى أبواب الشريعة، قال لنا أحمد بن الحسين: وقعت هذه المسائل إلىّ فى أصلها و التوقيعات بين السطور «۳».

أقول: فهذا قرينة على أنّ المراد بالفقيه هنا صاحب الأمر عليه السلام، و إلّا فهم لم يذكروه من ألقابه.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۶/ ۷۶، ح ۱۸.

(۲) مشرق الشمسين ص ۳۳۲.

(۳) رجال النجاشى ص ۳۵۴- ۳۵۵.

۳۲- فائدة [الحسين بن المختار]

قال رحمه اللّه: و قد استدلّ على تحريم مسّ خطّ المصحف للمحدث برواية أبى بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّن قرأ فى المصحف و هو على غير وضوء، قال: لا بأس و لا يمسّ الكتاب.

و هذه الرواية لا تنهض باثبات تحريمه، لاشتمال سندها على الحسين بن المختار و هو واقفىّ، و استناد العلّامة فى المختلف إلى توثيق

ابن عقدة له ضعيف، لنقل ابن عقدة ذلك عن على بن الحسن بن فضّال، و توثيق واقفىّ بما ينقله زيدىّ عن فطحىّ لا يخفى ضعفه.

ثمّ قال: و أنا لم أظفر فيما اطّلعت عليه من كتب الحديث برواية من الصحاح أو الحسان أو الموثّقات يمكن أن يستنبط منها تحريم مسّ خطّ المصحف على ذى الحدث الأصغر.

إلّا صحيحة على بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام عن الرجل يحلّ له أن يكتب القرآن فى الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء؟ قال: لا.

و هى ناطقة بأنّه لا يحلّ للرجل أن يكتب القرآن و هو محدث، و ظنّى أنّها تدلّ على تحريم مسّ خطّه بطريق أولى، و عليها أعتمد فى تحريم ذلك عليه، مع شهرة تحريمه بين الأصحاب «۱».

أقول: قال العلّامة فى الخلاصة: الحسين بن المختار القلانسى الكوفى من أصحاب الصادق عليه السلام واقفىّ. و روى عن ابن عقدة عن على بن الحسن

---

(۱) مشرق الشمسين ص ۳۰۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۲۱

أنّ ابن المختار كوفىّ ثقة، ثمّ قال: و الاعتماد عندى على الأوّل «۱».

و فى باب النصّ على الرضا عن أبيه عليهما السلام من كتاب إرشاد المفيد رحمه اللّه أنّ الحسين بن المختار من خاصّة الكاظم عليه السلام و ثقاته و أهل الورع و الفقه من شيعته «۲».

و فى الكافى هكذا: قال الحسين بن المختار قال لى الصادق عليه السلام:

رحمك اللّه. و قد روى جماعة من الثقات عنه نصّا على الرضا عليه السلام.

و فيه أيضا هكذا: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن على بن الحكم، عن عبد اللّه بن المغيرة، عن الحسين بن المختار، قال: خرج إلينا من أبى الحسن عليه السلام بالبصرة ألواح مكتوب فيها بالعرض: عهدى إلى أكبر ولدى يعطى فلان كذا، و فلان كذا، و فلان كذا، و فلان لا يعطى حتّى أجىء، أو يقضى اللّه علىّ الموت، إنّ اللّه يفعل ما يشاء «۳».

فثبت توثيقه، و لم يثبت واقفيّته، لما مرّ من رواية جماعة من الثقات عنه نصّا على الرضا عليه السلام.

ثمّ أقول: لا مدخل لكونه واقفيّا فى ضعف توثيقه له، مع أنّك قد عرفت أنّه لم يثبت كونه واقفيّا.

و اعلم أنّ الشيخ الطوسى ذكر فى خطبة كتاب رجاله: إنّى لم أجد لأصحابنا كتابا جامعا فى هذا المعنى، إلّا مختصرات قد ذكر كلّ إنسان منهم طرفا، إلّا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنّه قد بلغ الغاية فى ذلك و لم يذكر رجال باقى الأئمّة عليهم السلام، و أنا أذكر ما ذكره و أورد من

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۱۵- ۲۱۶.

(۲) الارشاد ص ۳۰۴.

(۳) اصول الكافى ۱/ ۳۱۳، ح ۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۲۲

بعد ما لم يذكره «۱».

و يظهر منه كمال اعتبار ابن عقدة فى ذاته، و نقله، و روايته، و توثيقه، و جرحه، و غيرها، كما لا يخفى.

و قال النجاشى: هذا رجل جليل فى أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، و الحكايات، و كان كوفيّا زيديّا جاروديّا، ذكره أصحابنا

لاختلاطه بهم و مداخلته إيّاهم، و عظم محلّه و ثقته و أمانته «۲».

و أمّا ابن فضّال، فذكر النجاشى أنّه كان فقيه أصحابنا بالكوفة، و وجههم، و ثقتهم، و عارفهم بالحديث، و المسموع قوله فيه، سمع منه شيئا كثيرا، و لم يعثر له على زلّة فيه و لا ما يشينه، و قلّ ما روى عن ضعيف و كان فطحيا «۳».

و من هـذا شأنه فتوثيقه فى غايـة القوّة و المتانـة و الاعتبار، كما لا يخفى على أولى الأبصار، و لذلك اسـتند العلّامة فى المختلف على توثيق ابن عقدة له، لنقله ذلك عن ابن فضّال.

و مع عزل النظر عن ذلك كلّه، فتوثيق شيخنا المفيد السعيد له يغنى عن توثيق كلّ من عداه، و هو ظاهر.

فظهر أنّ روايـة أبى بصـير صـحيحة السـند، صـريحة الدلالـة على تحريم مسّ خطّ المصـحف على المحـدث، و الاعتماد عندى عليها، لبطلان القياس عندنا.

و كونه بطريق أولى ممنوع، فلعلّ الكاتب لمّا كان موجدا لنقوش القرآن و خطوطه، كان أولى بالطهارة من الماسّ، كما ورد فى كتابة بعض الأـحراز و الأدعيـة أنّ كاتبه لا بـدّ أن يكون على طهارة، و كـذلك تاليه، و لم يقل أحـد أنّه يـدلّ على تحريم مسّ خطّه بطريق أولى، فتأمّل.

---

(۱) رجال الشيخ ص ۲.

(۲) رجال النجاشى ص ۹۴.

(۳) رجال النجاشى ص ۲۵۷- ۲۵۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۲۳

۳۳- فائدة [المراد من صفوان فى حديث الوضوء]

قال قدّس سرّه بعد أن نقل عن التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن صفوان، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: الوضوء مثنى مثنى «۱».

اعلم أن بعض فضلاء الأصحاب ناقش العلّامة طاب ثراه، حيث وصف فى المنتهى و المختلف هذا الحديث بالصحّة.

و قـال: التحقيق أنّه ليس بصـحيح، إذ لاـ سبيـل إلى حمـل صـفوان على ابن يحيى؛ لأنّه لا يروى عن الصادق عليه السـلام إلّا بواسـطة، فسقوطها قادح فى الصحّة، فتعيّن أن يكون ابن مهران؛ لأنّه هو الذى يروى عنه عليه السلام بغير واسطة.

و حينئـذ يكون أحمـد بن محمّـد عبارة عن البزنطى، لا ابن عيسـى و لا ابن خالـد؛ لأنّ روايتهما عنه بواسـطة و غير هؤلاء الثلاثة لا يتمّ صحـّة الطريق، و طريق الشـيخ فى الفهرست إلى أحـد كتـابى البزنطى غير صـحيح، و لاـ يعلم من أيّهما أخـذ هـذا الحـديث، فلا وجه لوصفه بالصحّة، هذا ملخّص كلامه.

و فيه نظر؛ إذ لاـ وجه لقطع السبيـل إلى حمله على صـفوان به يحيى، فـإنّ الظاهر أنّه هو، و لهـذا نظائر، و ما ظنّه قادحا فى الصـحّة غير قادح فيها، لإجماع الطائفة على تصحيح ما يصحّ عنه، و لذلك قبلوا مراسيله.

و العلّامـة يلاحظ ذلك كثيرا، بل يحكم بصـحّة حديث من هذا شأنه و إن لم يكن إماميّا، كابن بكير و أمثاله، كما عرفت فى مقدّمات الكتاب، و حينئذ فالمراد

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۸۰، ح ۵۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۲۴

بأحمد بن محمّد: إما ابن عيسى أو ابن خالد، و اللّه أعلم «۱».

أقول: بناء اعتراض الفاضل على أنّه غير صحيح باصطلاح المتأخّرين؛ لأنّ سقوط الواسطة على الأوّل، و عدم صحّة الطريق إلى أحد الكتابين على الثانى، مع عدم العلم بمأخذ الحديث بخصوصه، قادح فى الصحّة.

و بناء الجواب على أنّه صحيح باصطلاح القدماء، و المتأخرين قد يسلكون طريقتهم، و يصفون مراسيل بعض المشاهير، كابن أبى عمير و صفوان بن يحيى بالصحّة، و كلام العلّامة حيث وصفه بالصحّة مبنىّ على هذا.

أقول: قد عرفت و ستعرف أيضا ما فى الأحمدين المذكورين و ابن خالد، فالسند لا يصحّ بأحدهما.

و الحقّ أنّ ما أفاده بعض الفضلاء من أنّ المراد بصفوان المذكور فى هذا السند هو ابن مهران لا ابن يحيى هو الأقرب و الأصوب؛ لأنّ سقوط بعض الواسطة- كما عليه بناء كلام الشيخ البهائى و الأصل عدمه و لا دليل عليه- يستلزم نوع تدليس ينافى عدالة ابن يحيى الثابتة فى الكتب.

و قد بلغ رحمه اللّه فى ورعه و احتياطه فى الدين إلى حيث لمّا قال له بعض جيرانه من اهل الكوفة و هو بمكّة: يا أبا محمّد احمل لى إلى المنزل دينارين، فقال له: إنّ جمالى مكراة حتّى أستأمر فيه جمالى «۲».

و الظاهر أنّ العلّامة أيضا حمل صفوان على ابن مهران، لكنّه إنّما وصفه بالصحّة لذهوله عن عدم صحّة طريق الشيخ فى الفهرست إلى أحد كتابى البزنطى، و هو كتابه النوادر.

حيث أنّه رواه عن أحمد بن محمّد بن موسى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد

---

(۱) مشرق الشمسين ص ۲۹۶.

(۲) الفهرست: ۸۳.

بن سعيد، قال: حدّثنا يحيى بن زكريّا بن شيبان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن أبى نصر البزنطى به «۱».

و قد عرفت أنّ ابن سعيد هذا و هو المشهور بابن عقدة، و إن كان رجلا جليلا فى أصحاب الحديث، إلّا أنّه زيدىّ جارودىّ، و به يصير طريق الشيخ إلى البزنطى موثّقا لا صحيحا.

إلّا إذا علم أنّه أخذ الحديث من كتابه الآخر، و هو كتاب الجامع، فإنّ له إليه طريقين: أحدهما صحيح، و الآخر لاشتماله على ابن عيسى محلّ توقّف عندى، و إن كان هو أيضا صحيحا على المشهور.

و لعلّ العلّامة طاب مثواه علم بالقرينة أو بغيرها من طريق العلم أنّ شيخ الطائفة أخذ هذا الحديث من هذا الكتاب، فحكم بصحّته؛ لأنّ ذهوله عن عدم صحّة طريق الشيخ إلى أحد كتابى البزنطى بعيد، و المتأخّرون كثيرا ما يقولون فى جامع البزنطى كذا، فلعلّ هذا الكتاب كان عنده، فعلم أنّ هذا الحديث مذكور فيه، و اللّه يعلم.

ثمّ أقول: و قريب ممّا ذكره البهائى ما ذكره السيّد فى الراشحة الخامسة عشر، بقوله: و قد يستشكل أمر استصحاح الأصحاب رواية صفوان بن يحيى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و هو ممّن لم يلقه و لا أدرك عصره، و ذلك فى مواضع:

منها: قولهم مثلا صحيحة صفوان بن يحيى، أو ما رواه الشيخ فى صحيح عنه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

فيقال: روايته عنه عليه السلام إنّما تكون بواسطة، فحذفها ينافى الصحّة.

و أجاب عنه بأنّ روايته عنه معدودة من الصحاح و إن كان هو لم يرو عنه؛ لأنّه روى عن اربعين رجلا من أصحابه عليه السلام، و لإجماع العصابة على

---

(۱) الفهرست ص ۲۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۶

تصحيح ما يصحّ عنه و الإقرار له بالفقه، و لقول النجاشی و الشيخ إنّه ثقة ثقة عين، أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث.

و بالجملة من الثابت أنّه ليس يروی الحديث عنه عليه السلام إلّا بسند صحيح «۱». هذا كلامه ملفّقا بعد إسقاط الحشو و الزائد.

و فيه و فی كلام البهائی رحمهما اللّه، أنّ العدل كما يروی عن مثله، فقد يروی عن غيره، علی ما نراه عيانا فی كثير من الروايات المرويّة عنه.

و مع فرض اقتصاره علی الرواية عن العدل، فهو إنّما يروی عمّن يعتقد عدالته، و ذلک غير كاف، لجواز أن يكون له جارح لا يعلمه، و بدون تعيينه لا يندفع الاحتمال، فلا يتوجّه القبول.

قال العلّامة فی النهاية: عدالة الأصل مجهولة، لانّ عينه غير معلومة، فصفته أولی بالجهالة، و لم يوجد إلّا رواية الفرع عنه، و ليست تعديلا إذ العدل قد يروی عمّن لو سئل عنه لتوقّف فيه أو جرحه، و لو عدله لم يصر عدلا، لجواز أن يخفی عليه حاله، فلا يعرفه بفسق، و لو عيّنه لعرفنا فسقه الذی لم يطّلع عليه العدل.

هذا و يمكن دفع مناقشة بعض فضلاء الأصحاب، و هو صاحب منتقی الجمان، بعد حمل أحمد و صفوان علی ما حملهما عليه، و هو البزنطی و ابن مهران بوجه آخر أدق و أخصر.

و هو أنّ البزنطی لمّا كان ثقة، و كانت نسبة كتابيه المذكور فی أحدهما هذا الحديث إلی الشيخ نسبة كتابيه فی الأخبار التهذيب و الاستبصار إلينا فی الشهرة و المعرفة، لم يكن يقدح فی وصفه بالصحّة عدم صحّة طريقه إليه، و إنّما يقدح فيه ذلک إذا كان البزنطی أو ابن مهران غير صحيح.

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۶۵- ۶۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۷

أ لا- يری أنّ الشيخ و من قبله الی الامام عليه السلام اذا كانوا ثقات إماميّين، لا يقدح فی وصف لحديث المأخوذ من أحد كتابيه بالصحّة، عدم صحة طريقنا ببعض المشايخ الی ذلک الكتاب، لشهرته و معرفتنا بكونه منه.

و بالجملة بعد حصول الظنّ بأنّه أخذه من أحد كتابيه، و هو كالذی رواه عنه ثقة ثبت، لا يقدح فی وصف هذا الحديث المخصوص المأخوذ منه بالصحّة عدم صحّة طريقه إلی صاحب ذلک الكتاب، و هو ظاهر جدّا.

فهذا هو الوجه فی وصف العلّامة طاب ثراه فی المنتهی و المختلف هذا الحديث بالصحّة، و به تندفع مناقشة المناقش من غير حاجة إلی ما طوّله السيّد و تكلّفه البهائی قدّس سرّهما.

۳۴- فائدة [حكم بن حكيم]

قال قدّس سرّه فی الحاشية، بعد أن نقل عن التهذيب عن ابن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن حكم بن حكيم، قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن غسل الجنابة.

فقال: أفض علی كفّک اليمنی من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب جسدک من أذی، ثمّ اغسل فرجک، و أفض علی رأسک و جسدک و اغتسل، فإن كنت فی مكان نظيف، فلا يضرّک ألّا تغسل رجليک، و إن كنت فی مكان ليس بنظيف فاغسل رجليک.

قلت: إنّ الناس يقولون: يتوضّأ وضوء الصلاة قبل الغسل.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۲۸

فضحكك و قال: أىّ وضوء أنقى من الغسل و أبلغ؟! «۱».

لا ـ يقال: إنّ النجاشى نقل توثيق حكم بن حكيم عن أبى العبّاس، و هو مشترك بين ابن نوح الامامى و ابن عقدة الزيدى، فكيف عددت حديث حكم فى الصحيح؟ و المعدّل له مشترك.

قلنا: الاشتراك هنا غير مضرّ، فإنّ ابن عقدة و إن كان زيديّا، إلّا أنّه ثقة مأمون، و تعديل غير الإمامى إذا كان ثقة لمن هو إماميّ حقيق بالاعتبار و الاعتماد، فإنّ الفضل ما شهد به الأعداء. نعم جرح غير الإمامى للإمامى لا عبرة به و إن كان الجارح ثقة «۲».

أقول: إنّما يكون ابن عقدة ثقة مأمونا إذا كان جرحه للإمامى و غيره على وفق تعديله له و لغيره فى عدم الإغماض و بيان ما هو الحقّ و الواقع فيهما فى الصورتين، و إلّا لم يكن ثقة و لا مأمونا.

و العدوّ المأمون الموثوق به كما يشهد بالفضل لوجوده فى الفاضل، كذلك يشهد بالنقص لوجوده فى الناقص من غير إفراط و لا تفريط، لأنّ ثقته مانعة من ذلك.

فكما يصحّ قبول شهادته بالأوّل و الاعتماد عليها، يصحّ قبول شهادته بالثاني و الاعتبار بها، فالفرق غير واضح.

و لذلك اكتفى أصحابنا فى الجرح بقول غير الإمامى إذا كان ثقة مأمونا، كما فعل العلّامة فى الخلاصة، و قد سبق هو و ما وجّهنا به كلامه هناك.

و اعلم أنّ فى كلام النجاشى فى ترجمة حكم هذا ما يدلّ على أنّ المراد بأبى العبّاس هذا ابن نوح لا ابن عقدة.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۱۳۹– ۱۴۰، ح ۸۳.

(۲) مشرق الشمسين ص ۳۱۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۲۹

حيث قال: حكم بن حكيم أبو خلّاد الصيرفى كوفىّ ثقة، روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، ذكر ذلك أبو العبّاس فى كتاب الرجال، له كتاب يرويه عنه صفوان بن يحيى، ثمّ قال: و قال ابن نوح: هو ابن عمّ خلّاد بن عيسى «۱».

فهذا قرينة على ما قلناه، فتأمّل.

۳۵– فائدة [عمرو بن سعيد بن هلال الثقفى]

قال: الفاضل العلّامة فى المختلف بعد رواية عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت الباقر عليه السلام عمّا يقع فى البئر ما بين الفأرة و السنّور إلى الشاة، فقال فى كلّ ذلك سبع دلاء، حتّى بلغت الحمار و الجمل، قال: كرّ من ماء.

و سند هذا الحديث جيّد، و عمرو بن سعيد و إن قيل فيه إنّه كان فطحيّا إلّا أنّه ثقة، و قد ذكرت حاله فى كتاب خلاصة الأقوال فى معرفة الرجال، و فى كتاب كشف المقال فى معرفة الرجال «۲».

أقول: هذا سهو منه رحمه اللّه؛ لأنّ عمرو بن سعيد بن هلال الثقفى الكوفىّ الراوى عن الباقر عليه السلام مهمل، فسند الحديث مجهول.

و الذى وثّقه فى الخلاصة و ذكر حاله هو عمرو بن سعيد المدائنى من أصحاب الرضا عليه السلام، و تبع فيه ما ذكره الشيخ النجاشى فى كتابه من توثيق عمرو هذا ساكتا عن كونه فطحيّا.

نعم نقل الكشى عن نصر بن الصباح أنّه كان فطحيّا. و قال الفاضل

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۳۷.

(۲) المختلف ص ۵- ۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۳۰

رحمه اللّه فى الخلاصة: و نصر لا أعتمد على قوله «۱».

أقول: هذا هو الصواب، كما يشعر به سكوت النجاشى عنه، و ذلك لأنّ نصرا هذا من الطيارة غالى المذهب، إلّا أنّه كان عارفا بالرجال و الأحوال، و كأنّه لذلك روى عنه العياشى و نقل عنه كثيرا الشيخ الكشى.

و الحقّ أنّ قوله تعالى إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا «۲» يوجب عدم اعتبار أمثاله ممّن ليس على قبول قوله إجماع الطائفة، فإنّه لا فسق أعظم من عدم الإيمان.

لا يقال: أبان بن عثمان الأحمر مع كونه ناووسيّا واقفا على أبى عبد اللّه عليه السلام، أجمعت العصابة على تصديقه و تصحيح ما يصحّ عنه.

لأنّا نقول: هو ممّن أخرجه الدليل و هو الإجماع، فكلّ من أجمعوا على تصديقه و تصحيح ما يصحّ عنه من المخالفين، فهو مقبول القول و معتمد عليه بالإجماع، و أمّا غيرهم فمردود قوله و نقله و لا يصحّ الاعتماد عليه، كما أومأ إليه الفاضلان المذكوران.

ثمّ أقول: و ظنّى أنّ من هنا- أى: ممّا ذكره العلّامة فى المختلف- سرى الوهم إلى الفاضل المجلسى قدّس سرّه فى شرحه على الفقيه، فإنّه بعد ما نقل قول الصدوق رحمه اللّه «و متى وقع فى البئر شىء فتغيّر ريح الماء، وجب أن ينزح الماء كلّه، فإن كان كثيرا و صعب نزحه، فالواجب أن يتكارى أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل «۳».

قال: لما رواه الشيخ فى الصحيح عن عمرو بن سعيد بن هلال «۴». و هذا

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۲۰.

(۲) سورة الحجرات: ۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۱/ ۱۹.

(۴) روضة المتقين ۱/ ۹۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۳۱

منه قدّس سرّه غريب من وجهين:

أمّا الأوّل، فلما عرفت أنّ عمرو هذا مهمل، فالسند مجهول لا صحيح.

و أمّا الثانى، فلأنّ حديث عمرو هذا لا يدلّ على المدّعى بوجه.

نعم قال الشيخ فى التهذيب: فأمّا ما اعتبره- أى: المفيد رحمه اللّه- من تراوح أربعة رجال على نزح الماء اذا صعب نزح الجميع، يدلّ عليه الخبر الذى رويناه فيما تقدّم عن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عمّا يقع فى البئر، و عدّ أشياء إلى أن قال: حتّى بلغت الحمار و الجمل، قال:

كرّ من ماء، و إذا كان كثيرا تراوح أربعة رجال على نزح الماء يوما يزيد على كرّ من ماء و لا ينقص، و يجب أن يكون مجزيا، إلى هنا كلامه «۱». و فيه ما ترى.

و بالجملة رواية عمرو هذا مع جهالته لا دلالة لها على واحد من الحكمين المذكورين فى الفقيه، فتأمّل.

و اعلم أنّ وقوع أمثال ذلك عن الفاضل العلّامة رحمه اللّه كان للعجلة الدينيّة، و عدم وفاء وقته للرجوع إلى الكتب، أو عدمها عنده وقت التأليف، يدلّ عليه أنّه كثيرا ما يقول فى أسانيد الأخبار: إنّ فيها فلانا و لا يحضرنى الآن حاله، فلو كان له وقت و كتاب يمكنه الرجوع إليه لرجع و استحضر، و انتفاء التالى دليل انتفاء المقدم، فافهم.

۳۶- فائدة [غياث بن ابراهيم]

اشارة

قال صاحب الشرائع فيه فى باب حدّ السرقة: و فى الطير و حجارة الرخام

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۲۴۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۳۲

رواية بسقوط الحدّ ضعيفة «۱».

قال الفاضل الشهيد شيخنا فى شرحه عليه: و الرواية التى أشار إليها المصنّف بسقوط الحدّ عن سارق الرخام و نحوه رواها السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: لا قطع على من سرق الحجارة، يعنى الرخام و أشباه ذلك، و لا يخفى حال السند «۲» انتهى.

أقول: إنّه قدّس سرّه لم يشر إلى رواية سقوط الحدّ عن سارق الطير، و لا إلى حال سنده، و لعلّه ذهب عنه ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب حدّ السرقة عن غياث بن إبراهيم، عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّا عليه السلام اتى بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه، و قال: لا أقطع، و فى نسخة: لا يقطع فى الطير «۳».

و طريقه فيه إليه صحيح، كما يظهر من النظر إلى مشيخته، حيث قال فيها: و ما كان فيه عن غياث بن إبراهيم، فقد رويته عن أبى رضى اللّه عنه، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، و عن محمّد بن يحيى الخزّاز، عن غياث بن ابراهيم «۴» انتهى.

و ليس فى هذا السند على المشهور من يناقش فيه إلّا غياث هذا، فإنّ بعضهم ضعّفه، كالكشى و العلّامة فى الخلاصة و المحقّق فى كلامه المنقول عنه آنفا.

و بعضهم وثّقه كالنجاشى، و مولانا عناية اللّه القهبائى فى مجمع الرجال، حيث أنّه حكم بتوثيق السند المذكور، بعد نقله عن مشيخة الفقيه.

(۱) شرائع الاسلام ۴/ ۱۷۵.

(۲) المسالک ۲/ ۴۴۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه ۴/ ۶۰، ح ۵۱۰۰.

(۴) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۹۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۳۳

و بعضهم صحّحه كالشيخ البهائى قدّس سرّه فى رسالته الصوميّة، و بيّنه فى الحاشية بأنّه ثقة، كما قاله النجاشى و غيره، إلّا أنّ الكشى نقل عن حمدويه عن بعض أشياخه أنّه بترىّ، و لكن هذا البعض مجهول الحال، و العلّامة فى الخلاصة قال: إنّه بترىّ «۱».

و ظنّى أنّه أخذ ذلك من كلام الكشى، و قد عرفت حاله، فلذلك قلنا إنّه صحيح لثبوت التوثيق و عدم ثبوت البتريّة. انتهى كلامه طيّب اللّه منامه.

أقول: قال ملّا ميرزا محمّد فى رجاله الأوسط: غياث بن إبراهيم بترىّ، و لعلّه لذلك حكم المحقّق فى كلامه السابق ذكره بكون الرواية ضعيفة السند.

و ظنّ كون هؤلاء الفضلاء المحقّقين المدقّقين فى نقد الرجال مقلّدين لبعض مشايخ الكشى المجهول حاله، ضعيف بعيد عن الإنصاف، و الجرح مقدّم، و جهالة بعض المشايخ هنا غير ضائر، و الشيخ الطوسى أهمله فى الفهرست فانّه ذكره فيه من غير قدح و لا مدح سوى أنّ له كتابا.

ثمّ بمجرّد ثبوت التوثيق، و عدم ثبوت البتريّة، لا يثبت كونه إماميّا، لاحتمال أن يكون واقفيّا أو غيره من الفرق المخالفة. و النجاشى و إن حكم بكونه ثقة، إلّا أنّه لم يحكم بكونه إماميّا، حتّى يثبت كون السند صحيحا.

و ظنّى أنّه قدّس سرّه أخذ ذلك من كلام صاحب المدارك، فإنّه قال بعد نقله حديثا بسنده: و ليس فى هذا السند من يتوقّف فى شأنه سوى غياث بن إبراهيم، فإنّ النجاشى وثّقه، لكن قال العلّامة: إنّه بترىّ. و لا يبعد أن يكون الأصل كلام الكشى، نقلا عن حمدويه عن بعض أشياخه، و ذلك مجهول فلا تعويل على قوله. انتهى كلامه.

و ليس الغرض من هذا الكلام هو القدح فى الشيخ البهائى كلّا و حاشا،

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۴۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۳۴

بل الغرض منه الإشارة إلى ما هو المشهور كما تدين تدان.

ثمّ إنّ هذا منهما قدّس سرّهما سوء ظنّ بالعلّامة، و نوع قدح فيه، فإنّه يستلزم: إمّا كونه مدلّسا أو جاهلا بفساد ذلك، أو غافلا عن كون ذلك الشيخ مجهولا، و إلّا فكيف يحكم بالبتريّة بمجرّد قوله؟ مع عدم ثبوته عنده، حاشاه فإنّ مثله عن مثله بعيد ينافى عدله و فضله، فتأمّل.

[من هم البترية؟]

و اعلم أنّ البتريّة قوم دعوا إلى ولاية على عليه السلام، ثمّ خلطوها بولاية أبى بكر و عمر، و يثبتون لهما إمامتهما، و يبغضون عثمان و طلحة و زبير و عائشة، و يثبتون لكلّ من خرج من ولد على عليه السلام عند خروجه الإمامة.

و عن سدير الصيرفى، قال: دخلت على أبى جعفر عليه السلام و معى سلمة بن كهيل، و أبو المقدام ثابت الحدّاد، و سالم بن أبى حفصة، و كثير النّوّا، و جماعة معهم، و عند أبى جعفر عليه السلام أخوه زيد بن على عليه السلام، فقالوا لأبى جعفر عليه السلام: نتولّى عليّا و حسنا و حسينا، و نتبرّأ من أعدائهم، قال: نعم.

قالوا: نتولّى أبا بكر و عمر و نتبرّأ من أعدائهما، قال: فالتفت إليهم زيد بن على و قال: أ تتبرّءون من فاطمة عليها السلام، بتّرتم أمرنا بتّركم اللّه، فيومئذ سمّوا البتريّة «۱».

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۰۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۳۵

[تحقيق حال السكونى]

هذا ثمّ اعلم أنّ المذكور فى الألسنة و المشهور فى الأفواه أنّ السكونى الشعيرى ضعيف، كما أشار إليه الشيخ الشارح فى كلامه السابق نقله، بقوله «و لا يخفى حال السند» «۱».

لكن قال المحقّق فى المعتبر فى مسألة أنّ الدم لا يكون نفاسا حتّى تراه بعد الولادة أو معها، بعد احتجاجه برواية السكونى: السكونى

عامّى إلّا أنّه ثقة «۲».

و قال أيضا فى المسائل الغريّة: إنّ السكونى موثّق، و إنّ الاصحاب أجمعوا على العمل بحديثه، و قد عدّ العلّامة فى المختلف فى كتاب الوصايا حديثه فى الموثّق.

و الوجه فى حكمهم بثقته يستفاد من الإجماع الذى ادّعاه الشيخ فى كتاب العدّة على العمل بروايته اذا لم تكن على خلافها رواية اخرى موثّقة، و اليه أشار المحقّق المنقول عنه آنفا بقوله: و الأصحاب أجمعوا على العمل بحديثه.

وها هذا كلام الشيخ بعبارته فى ذلك الكتاب: إذا كان الراوى مخالفا فى الاعتقاد لأصل المذهب، و روى مع ذلك عن الأئمّة عليهم السلام نظر فيما يرويه.

فإن كان هناك بالطرق الموثوق ما يخالفه، وجب اطّراح خبره. و إن لم يكن هناك ما يوجب اطّرح خبره، و كان هناك ما يوافقه، وجب العمل به. و إن

---

(۱) المسالک ۲/ ۴۴۳.

(۲) المعتبر ۱/ ۲۵۲.

لم يكن من الفرقة المحقّة خبر يوافق ذلک و لا يخالفه، و لا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضا العمل به.

لما روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال: إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما رووا عنّا، فانظروا إلى ما رووه عن على عليه السلام فاعملوا به.

و لأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، و غياث بن كلوب، و نوح بن درّاج، و السكونى، و غيرهم من العامّة عن أئمّتنا عليهم السلام و لم ينكروه و لم يكن عندهم خلافه «۱». إلى هنا كلامه بعين عبارته.

و هذا هو السبب فى حكمهم بتوثيق السكونى، و إلّا فسائر علماء الرجال ساكتون عن توثيقه، بل ذاكرون له من غير قدح و لا مدح.

و أنت قد عرفت أنّ كلام الشيخ فى هذا الباب، و سيّما فى هذا الكتاب، مضطرب غاية الاضطراب، فالاعتماد عليه و العمل بأخبار هؤلاء لا يخلو من إشكال.

و من الغريب أنّ العلّامة مع اشتراط الايمان فى قبول الرواية و العمل بها فى كتبه الاصولية، أكثر فى الخلاصة و غيرها من ترجيح قبول روايات فاسدى المذاهب.

و أغرب منه أنّ المحقّق فى المعتبر مع أنّه قبل الموثّق إذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الأصحاب، لما أجاز الشيخ فى العدّة العمل بالأخبار العاميّة و الفطحيّة و من شاكلهم، و احتجّ عليه بأنّ الطائفة عملت بخبر عبد اللّه بن بكير، و عثمان بن عيسى و نحوهما، أجاب عنه بأنّا لا نعلم إلى الآن أنّ الطائفة عملت بأخبار هؤلاء.

---

(۱) عدة الاصول ۱/ ۳۷۹- ۳۸۰.

و أمثال هذا التناقض و الاضطراب فى كلامهم رحمهم اللّه أكثر من أن تحصى، فاتّباعهم فى كلّ ما آتوناه من ذلک مشكل، أو هو تقليد غير مسوغ، بل الواجب على كلّ من حاول التفقّه أن يبذل جهده فى تحصيل الظنّ بحقيقة الحال، و معرفة مراتب الرجال، و اللّه الموفّق و المعين.

و بما حرّرناه يستبين لک حال ما أفاده السيّد السند الداماد قدّس سرّه فى الرواشح فى الراشحة التاسعة بقوله:

لقد ملأ الأفواه و الأسماع و بلغ الأرباع و الأصقاع أنّ السكونى بفتح السين نسبة إلى حيّ من اليمن الشعيرى «۱» الكوفى، و هو إسماعيل بن أبى زياد، و اسم أبى زياد مسلم، ضعيف و الحديث من جهته مطروح غير مقبول، لأنّه كان عاميّا، حتّى قد صار من المثل السائر فى المحاورات الرواية سكونيّة، و ذلك غلط من مشهورات الأغاليط.

و الصحيح أنّ الرجل ثقة، و الرواية من جهته موثّقة، و شيخ الطائفة فى كتاب العدّة فى الاصول قد عدّ جماعة قد انعقد الإجماع على ثقتهم و قبول روايتهم و تصديقهم و توثيقهم منهم السكونى الشعيرى و إن كان عاميّا، و عمار الساباطى و إن كان فطحيّا.

و فى كتاب الرجال «۲» أورده فى أصحاب الصادق عليه السلام من غير تضعيف و ذمّ أصلا. و كذلك فى الفهرست «۳» ذكره و ذكر كتابه النوادر و كتابه الكبير، ثمّ سنده عنه فى رواياته. و النجاشى «۴» أيضا فى كتابه على هذا السبيل.

---

(۱) قال فى القاموس: الشعير محلة ببغداد، و منها الشيخ عبد الكريم بن الحسن بن على، و اقليم باندلس و موضع ببلاد هذيل، و المراد هنا الاخير «منه».

(۲) رجال الشيخ: ۱۴۷.

(۳) الفهرست: ۱۳.

(۴) رجال النجاشى: ۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۳۸

و المحقّق نجم الدين أبو القاسم جعفر بن سعيد الحلّى فى نكت النهاية قال فى مسألة انعتاق الحمل بعتق امّه: هذه رواها السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فى رجل أعتق أمّه و هى حبلى و استثنى ما فى بطنها، قال: الأمة حرّة و ما فى بطنها حرّ؛ لأنّ ما فى بطنها منها. و لا أعمل بما يختصّ به السكونى، لكنّ الشيخ رحمه اللّه يستعمل أحاديثه وثوقا بما عرف من ثقته.

و فى المسائل الغريّة أورد رواية الماء يطهر و لا يطهر، و نقل قول الطاعن فيها الرواية ضعيفة، فإنّ الراوى لها السكونى و هو عاميّ، و لو صحّت روايته لكانت منافية لمسائل كثيرة اتّفق عليها، فيجب اطّراحها أو تخصيصها.

ثمّ قال فى الجواب عنه بهذه العبارة: قوله الرواية مستندة إلى السكونى و هو عاميّ. قلنا: هو و إن كان عاميّا فهو من ثقات الرواة.

و قال شيخنا أبو جعفر رحمه اللّه فى مواضع من كتبه أنّ الإماميّة مجمعة على العمل بما يرويه السكونى و عمار و من ماثلهما من الثقات، و لم يقدح بالمذهب فى الرواية مع اشتهار الصدق، و كتب أصحابنا مملوّة من الفتاوى المستندة إلى نقله.

و فى المعتبر أيضا قال: إنّ الشيخ ادّعى فى العدّة إجماع الإماميّة على العمل برواية عمّار و رواية أمثاله ممّن عدوّهم، و منهم السكونى.

و لذلك تراه فى المعتبر كثيرا ما يحتجّ برواية السكونى، مع تبالغه فى الطعن فى الروايات بالضعف.

و يدل على قبول خبر العدل الواحد و إن كان عاميّا صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السلام فى من لم يصم يوم ثلاثين من شعبان، ثمّ قامت الشهادة على رؤية الهلال، لا تقضه إلّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة.

وجه الدلالة أنّ شهادة عدلين فى باب الشهادة، كإخبار عدل واحد فى باب الرواية، فإذا كانت شهادة عدلين من جميع أهل الصلاة معتبرة، فكذلك

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۳۹

تكون رواية عدل واحد معتبرة منهم جميعا.

و بالجملة لم يبلغنى من أئمّة التوثيق و التوهين فى الرجال رمى السكونى بالضعف، و قد نقلوا إجماع الإماميّة على تصديق ثقته و العمل برواياته، فإذن مرويّاته ليست ضعافا بل هى من الموثّقات المعمول بها، و الطعن فيها بالضعف من ضعف التمهّر و قصور التتبع «۱».

أقول: قد ظهر لک ممّا تلوناه عليک حقيقة حال إجماعهم و توثيقهم له و عملهم بروايته، و إنّ القول بأنّ مرويّاته من الموثّقات لا من المضعّفات من ضعف التمهّر و قصور التتبع.

كيف لا؟ و هو مع كونه عاميا لم يوثّقه أحد من علماء الرجال، سوى أنّ ظاهر كلام الشيخ فى العدّة يفيد أنّ الأصحاب كانوا يعملون بأخباره على وجه يؤذن بالاتّفاق.

و من هنا نشأ ما نشأ من القول بثقته، مع ما فيه من التناقض و الاختلاف، فإنّ هذا القائل تارة يقول: إنّه موثّق و إنّ الاصحاب أجمعوا على العمل بحديثه، و اخرى يقول: إنّا لم نعلم إلى الآن أنّ الأصحاب عملوا بحديثه، و هذا منه ردّ على الشيخ بنفى ما جعله دليلا على ثقته من عمل الأصحاب بحديثه.

و الحقّ ما أشار إليه فى نكت النهاية على ما نقله عنه السيّد السند الداماد، من أنّه أنكر العمل بما ينفرد به السكونى و نسبه إلى الشيخ، معلّلا بما عرف من ثقته. و هذا منه اعتذار للشيخ فى العمل به، و إيماء لطيف إلى أنّه لا يجدى غيره نفعا.

لما تبيّن من كثرة وقوع الخطأ، و إنّ مبنى الأمر على الظنّ لا القطع، فموافقته فيما قاله تقليد لا يسوغ، و هذا نكتة دقيقة تستفاد بعد إمعان النظر ممّا

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۵۶- ۵۸.

أفاده رحمه اللّه هنا فهم من فهم.

و بالجملة لما لم يثبت توثيقه و هو عاميّ المذهب، يثبت وهنه و ضعفه قائمة التوثيق و التوهين، و إن لم يرموه بالضعف صريحا إلّا أنّهم رموه به كناية، و هى أبلغ من التصريح، فهذا هو السبب فى اشتهاره بالضعف، تأمّل فيه تعرف.

۳۷- فائدة [على بن حديد]

قال الفقيه الفاضل الملىّ التقى المتّقى المجلسى قدّس سرّه فى شرحه على الفقيه، بعد أن قال: روى الشيخان عن على بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يكون اللعان إلّا بنفى الولد، و قال: إذا قذف الرجل امرأته لا عنها.

و هذا الخبر مستند الصدوق و جماعة، و سنده ضعيف بعلى بن حديد، كما ذكره الشيخ فى مواضع من التهذيب «۱».

أقول: قد اشتهر فيهم أنّ على بن حديد ضعيف، و الوجه فيه أنّ الشيخ ضعّفه فى كتابى الحديث، و قال: لا يعوّل على ما ينفرد به. و نقل الكشى عن النصر بن الصباح البلخى أنّه كان فطحيّا «۲».

و فيه أنّه ينافيه ما نقله فى ترجمة محمّد بن بشير عن محمّد بن قولويه، قال:

حدّثنى سعد بن عبد اللّه القمّىّ، قال: حدّثنى محمّد بن عبد اللّه المسمعى، قال:

حدّثنى على بن حديد المدائنى، قال: سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل عليه

---

(۱) روضة المتقين ۹/ ۱۸۲.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۴۰.

السلام.

فقال: إنّى سمعت محمّد بن بشير يقول: إنّك لست موسى بن جعفر الذى إمامنا و حجّتنا فيما بيننا و بين اللّه تعالى.

قال فقال: لعنه اللّه ثلاثا أذاقه اللّه حرّ الحديد، قتله اللّه أخبث ما يكون من قتلة.

فقلت له: جعلت فداك أنا اذا سمعت ذلك منه أو ليس لى حلال دمه مباح كما ابيح دم السابّ لرسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و للامام عليه السلام.

فقال: نعم حلّ و اللّه دمه و أباح لك و لمن سمع ذلك منه.

قلت: أو ليس هذا بسابّ لك؟

فقال: هذا سابّ للّه و سابّ لرسول اللّه و سابّ لآبائى و سابّى، و أىّ سبّ ليس يقصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول.

فقلت: أ رأيت اذا أنا لم أخف أن اغمز بذلك بريئا، ثمّ لم أفعل و لم أقتله ما علىّ من الوزر؟

فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة من غير أن ينتقص من وزره شىء، أما علمت أنّ أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصر اللّه و رسوله بظهر الغيب، و ردّ عن اللّه و عن رسوله و عن الأئمّة عليهم السلام «۱».

فإنّ هذا و ما شاكله يدلّ على حسن اعتقاده، و قوله بإمامته عليه السلام، لا بإمامة أخيه عبد اللّه بن جعفر الأفطح ليكون فطحيّا.

و فى ترجمة هشام بن الحكم أنّ أبا جعفر عليه السلام أمر الحسن بن راشد أن يأخذ بقول على بن حديد فى الصلاة خلف هشام، فدلّ على جلالة قدر الرجل.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۷- ۷۷۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۴۲

روى الكشى عن على بن محمّد، قال: حدّثنى أحمد بن محمّد، عن أبى على بن راشد، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال قلت: جعلت فداك قد اختلف أصحابنا، فأصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟

فقال: عليك بعلى بن حديد، قلت: فآخذ بقوله؟ قال: نعم.

فلقيت على بن حديد فقلت له: تصلّى خلف أصحاب هشام بن الحكم؟

قال: لا «۱».

و فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن ما يدلّ على نهاية اعتبار على بن حديد قولا و فعلا، و إنّه عاقل عارف ذو دين.

روى الكشى عن على بن محمّد القتيبى، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب و استغفر من وقيعته فى يونس لرؤيا رآها، و قد كان على بن حديد يظهر فى الباطن الميل إلى يونس و هشام رحمهما اللّه «۲».

و فيه من الدلالة على جلالة قدره و ديانته و اعتباره فيهم قولا و فعلا ما لا يخفى، و الطريق صحيح؛ لأنّ على بن محمّد بن قتيبة تلميذ الفضل النيسابورى، عليه اعتمد أبو عمرو الكشى فى كتاب الرجال.

و روى الكشى أيضا بإسناده عن يزيد بن حماد، عن أبى الحسن عليه السلام، قال قلت له: اصلى خلف من لا أعرف؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.

فقلت: اصلّى خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأبى ذلك عليكم على بن حديد، قلت: آخذ بقوله فى ذلك؟ قال: نعم.

فسألت على بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه و لا خلف أصحابه.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۶۳، برقم: ۴۹۹.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷، برقم: ۹۵۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۴۳

قال أبو عمرو: هذا من على بن حديد مداراة لأصحابه، و إلّا فقد ذكر الفضل أنّه كان يظهر فى الباطن الميل إلى يونس «۱».

فهذا و نحوه يدلّ على اعتباره فى قوله و فعله. و له كتاب رواه عنه جماعة من أصحابنا، و هذا أيضا نوع مدح له، فلا بدّ من قبوله، و لذلك عمل بروايته الصدوق و جماعة لما لم يكن فى الطريق قادح من غير جهته.

و قد سبق ما دلّ على كونه إماميّا صحيح الاعتقاد قائلا بالحقّ، و لم يثبت ما يدلّ على فطحيّته؛ لأنّ نصر بن الصباح الحاكم عليه بذلك من المذمومين الغالين، كما يظهر من النظر فى ترجمة المفضّل بن عمر، و فى سلمان رضى اللّه عنه، و فى جابر بن يزيد الجعفى.

فلا اعتماد على قوله، إذ لا يعلم من أين أخذه، و قد اعترف الكشى الناقل عنه ذلك بأنّه كان من الطيّارة غال. و قال النجاشى: إنّه كان غال المذهب «۲».

فمن كان هذا عقله و دينه و مذهبه، فلا يعبأ به و لا بقوله، فلا وجه لحكم الشيخ بضعفه، و لا يسوغ تقليده فى ذلك، فتأمّل.

۳۸- فائدة [أبو بكر الحضرمى]

أبو بكر الحضرمى مشترك بين محمّد بن شريح، و عبد اللّه بن محمّد.

و الأوّل ثقة، كما نصّ عليه النجاشى «۳». و أمّا الثانى، فكوفيّ تابعيّ، سمع من أبى

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷، برقم: ۹۵۰.

(۲) رجال النجاشى ص ۴۲۸.

(۳) رجال النجاشى ص ۳۶۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۴۴

الطفيل عامر بن واثلة، روى عن الباقر و الصادق عليهما السلام، حسن العقيدة صحيح المذهب.

روى الشيخ فى باب المحتضرين من التهذيب بطريق صحيح عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن داود بن سليمان الكوفى، عن أبى بكر الحضرمى، أنّه قال:

مرض رجل من أهل بيتى، فأتيته عائدا له، فقلت له: يا ابن أخى انّ لك عندى نصيحة أتقبلها؟ فقال: نعم.

فقلت: قل أشهد أن لا اله الّا اللّه وحده لا شريك له، فشهد بذلك، فقلت: قل و إنّ محمّدا رسول اللّه، فشهد بذلك، فقلت: إنّ هذا لا تنتفع به إلّا أن يكون على يقين منك، فذكر أنّه منه على يقين.

فقلت: قل أشهد أنّ عليّا وصيّه و هو الخليفة من بعده و الإمام المفترض الطاعة من بعده، فشهد بذلك، فقلت: إنّك لن تنتفع بذلك حتّى يكون منك على يقين، فذكر أنّه منه على يقين، ثمّ سمّيت له الأئمّة عليهم السلام رجلا رجلا فأقرّ بذلك، و ذكر أنّه على يقين.

فلم يلبث الرجل أن توفّى، فجزع عليه أهله جزعا شديدا، فغبت عنهم ثمّ أتيتهم بعد ذلك، فرأيت عزاءً حسنا، فقلت: كيف عزاؤك أيّتها المرأة؟

فقالت: و اللّه لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه اللّه، و كان ممّا سخى بنفسى لرؤيا رأيتها الليلة، قلت: و ما تلك الرؤيا؟

قالت: رأيت فلانا- تعنى الميّت- حيّا سليما، فقلت: فلانا؟ قال: نعم، فقلت له: إنّك ميّت، فقال لى: و لكن نجوت بكلمات لقّنيهنّ أبو بكر، و لو لا ذلك كدت أهلك «۱».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۲۸۷، ح ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ٢۴۵

و عن عمرو بن الياس، قال: دخلت أنا و أبى إلياس بن عمرو على أبى بكر الحضرمى و هو يجود بنفسه، فقال: يا عمرو ليست هذا بساعة الكذب، أشهد على جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّى سمعته يقول: لا تمسّ النار من مات و هو يقول بهذا الأمر «١».

قال العلّامة فى الخلاصة: عبد اللّه بن محمّد أبو بكر الحضرمى، روى الكشى له مناظرة جرت له مع زيد جيّدة، و روى عنه حديثين أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: إنّ النار لا تمسّ من مات و هو يقول بهذا الامر «٢».

قال الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة: فى طريق المناظرة محمّد بن جمهور، و فى طريق الحديثين الآخرين الوشاء عن امّه عن خاله عمرو بن الياس و حالهما مجهول.

أقول: ليس كذلك؛ لأنّ عبد اللّه بن خالد الواقع فى طريق الحديثين قال:

حدّثنا الوشاء عمّن يثق به يعنى امّه عن خاله، و الحسن بن على الوشاء ثقة من وجوه هذه الطائفة، فليس توثيقه بأدون من توثيق علماء الرجال إن لم نقل بكونه أعلى منه، فظهر أنّ امّه و خاله ثقتان بتوثيقه إيّاهما، فاشتمال الطريق عليهما لا يوجب جهالته.

و بالجملة هذا و نحوه يشهد بحسن اعتقاده و مدحه، و لذلك عدّدا حديثه حسنا إذا لم يكن فى الطريق قادح من غير جهته.

و الحقّ أنّ تتبع حاله و حسن مآله يعطى أنّه كان ثقة عندهم، كما أشار إليه الفاضل القهبائى فى حاشية كتابه الموسوم بمجمع الرجال عند ترجمة عبد اللّه هذا، ناقلا عن الكشى و تقدم «٣» فى البراء بن عازب بقوله: فيه انّ عبد اللّه هذا

---

(١) اختيار معرفة الرجال ٢/ ٧١۶.

(٢) رجال العلامة ص ١١٠.

(٣) هذا هو المنقول عن الكشى «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ٢۴۶

من أصحابنا الجليل القدر العظام و الصفىّ منهم، حتّى يرتقى حاله إلى سنام التوثيق «١».

و فى «كش» فى ترجمة البراء بن عازب قال الكشى: روى جماعة من أصحابنا منهم أبو بكر الحضرمى، و أبان بن تغلب، و الحسين بن أبى العلاء، و صباح المزنى، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين الحديث «٢».

قال الفاضل المذكور فى حاشيته على هذا الموضع: فيه ذكر عبد اللّه بن محمّد أبى بكر الحضرمى و فلان و فلان و عدّهم على وجه «٣» يظهر منه اعتبارهم جدّا، حتّى يرتقى إلى ذروة التوثيق، فتأمّل حتّى يظهر لك وجه ذلك فتذعن «۴».

أقول: وجهه ظاهر، فإنّ تخصيص الكشى هؤلاء المذكورين من بين جماعة من أصحابنا بالذكر يفيد أنّهم من مشاهيرهم المعتمدين عليهم، و من أعيانهم المعروفين بالصدق و الثقة و الصلاح الذين يقبل قولهم و نقلهم، و لا يقدح فيهم قادح، و لا ينكر نقلهم منكر.

و إلّا لكان تخصيصهم من بينهم بالذكر لغوا لا وجه له، و هو خلاف المتعارف، فيدلّ على جلالة قدرهم، و كمال اعتبارهم فى أبواب الروايات و النقول، حتّى يرتقى حالهم إلى سنام التوثيق، كما أفاد و أجاد، و هو كذلك.

و له نظير، فإنّ فقيها إذا قال: قال بالمسألة الفلانيّة جماعة من أصحابنا، منهم الصدوق و الشيخان و المرتضى، يفهم منه أنّهم من أعيان الفقهاء المعتمد على فقههم و اجتهادهم فى أبواب الفقه، و كان ذلك ظاهرا بأدنى تأمّل.

فبان أنّ أبا بكر من أفاضل الرواة المعتمد عليهم و الموثوق بهم، بل

---

(١) مجمع الرجال ۴/ ۴۴.

(٢) اختيار معرفة الرجال ١/ ٢۴٢- ٢۴٣.

(۳) متعلق بقوله «فيه ذكر» «منه».

(۴) مجمع الرجال ۱/ ۲۵۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۴۷

يستفاد بالعرف من تقديمه ذكرا فى مثل هذا الموضع على جماعة الموثّقين المنتخبين من بين جماعة من أصحابنا أنّه أوجههم و أوثقهم و أورعهم و أصدقهم فى الرواية و النقل، و أشهرهم فى الاعتماد على قوله و نقله.

و قد عدّ آية اللّه العلّامة فى المختلف فى مسألة العقد على الاختين حديثه من الصحاح، حيث قال: احتجّ ابن الجنيد بما رواه أبو بكر الحضرمى فى الصحيح، قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام. الحديث «۱». فلا يضرّ عدم التصريح بتوثيقه.

و إليه أشار الشارح الأردبيلى فى شرحه على الإرشاد، بعد نقل رواية ابن مسكان عن أبى بكر، قال قلت له: رجل لى عليه دراهم، فجحدنى و حلف عليها، أ يجوز لى إن وقع له قبلى دراهم أن آخذ منه بقدر حقّى؟ قال فقال: نعم، و لكن لهذا كلام، قلت: و ما هو؟ قال: تقول اللهمّ إنّى لم آخذه ظلما و لا خيانة و إنّما أخذته مكان مالى الذى أخذ منّى لم أزدد شيئا عليه «۲».

بقوله و لا يضرّ عدم التصريح بالإمام، و عدم التصريح بتوثيق أبى بكر.

ثمّ قال: و مثلها رواية سيف بن عميرة، عن أبى بكر الحضرمى، عن أبى عبد اللّه عليه السلام «۳».

أقول: أمّا عدم إضرار الأوّل، فلما فى السند الثانى من التصريح بالإمام عليه السلام، فيعلم منه أنّ المراد بالمضمر فى السند الأوّل هو عليه السلام.

على أنّ عدم العلم به فيه غير مضرّ؛ لأنّ المتن فى السندين و الراوى فيهما

---

(۱) المختلف ص ۷۸، كتاب النكاح.

(۲) تهذيب الاحكام ۶/ ۳۴۸، ح ۱۰۳.

(۳) تهذيب الاحكام ۶/ ۳۴۸، ح ۱۰۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۴۸

واحد، فإذا صرّح فى أحدهما بالإمام كفى ذلك حجّة. و أمّا عدم إضرار الثانى، فلما عرفت من حال أبى بكر هذا و جلالة قدره.

و بالجملة: هذا الحديث منقول فى التهذيب، و كذا فى الاستبصار «۱»، بسندين صحيحين: أحدهما عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، لأنّ ابن مسكان مشترك بين عمران و عبد اللّه و محمّد و الحسين.

و الأوّلان جليلان ثقتان، دون الأخيرين فإنّهما مجهولان، و لا سيّما الأوّل منهما، فإنّه مجهول مطلق، إلّا أنّهم ذكروا فى باب الألقاب بالابن أنّ أكثر إطلاق ابن مسكان إنّما هو على عبد اللّه الثقة.

ثمّ إنّ الحسين بن سعيد من تلامذة صفوان بن يحيى البجلى و يروى عنه كثيرا، و صفوان هذا من تلامذة عبد اللّه بن مسكان و يروى عنه، كلّ ذلك مع ظهوره بأدنى تتبع مستفاد من الفهرست أيضا.

فهذا و نحوه قرائن بها يقطع الشركة، و يتعيّن أنّ المراد بابن مسكان فى أمثال هذا السند هو عبد اللّه لا غير، لأنّ عمران بن مسكان الثقة يروى عنه حميد، و الحسين بن مسكان المجهول يروى عنه جعفر بن محمّد بن مالك أحاديث فاسدة، كما صرّحوا به.

و أمّا رواية صفوان عنهما أو عن محمّد بن مسكان، فغير معهودة فى كتب الاخبار، و المطلق ينصرف إلى المشهور المعروف فيهم، و هو عبد اللّه الثقة.

فتوقّف الشارح الأردبيلى فى شرحه على الإرشاد فى أمثال هذا السند، لاشتراك ابن مسكان، ليس فى موقفه.

و الظاهر أنّه لما ذكرناه من القرائن اشتهر بين الأصحاب فى أمثال هذا السند أنها صحيحة، فتأمّل.

(۱) الاستبصار ۳/ ۵۲.

و الثانی: عن الحسن بن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبی بكر، عن أبی عبد اللّه عليه السلام.

۳۹- فائدة [علی بن سليمان]

قال الشارح الاردبيلی فی شرحه علی الارشاد، بعد نقله قول المصنّف «و لو كان المال وديعة كره علی رأی»: إذا كان المال عند صاحب الحقّ وديعة، هل يجوز له الأخذ منه أم لا؟ قيل: لا، و قيل: نعم.

لرواية علی بن سليمان الثقة، قال: كتب رجل غصب رجلا مالا أو جارية، ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه، أ يحل له حبسه عليه أم لا؟ فكتب عليه السلام: نعم يحلّ له ذلك إن كان بقدر حقّه، و إن كان أكثر منه فيأخذ منه ما كان عليه و يسلّم الباقی إليه.

فيها جواز الأخذ من غير الجنس و من الوديعة أيضا، و لكن فی سند هذه تأمّل؛ لأنّه نقل فی التهذيب عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسی، عن علی بن سليمان «۱».

و فی الاستبصار بدل عيسی يحيی «۲».

و فی هذا إشكال؛ لأنّ علی بن سليمان ليس إلّا واحد، و هو ممّن له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام، فنقل محمّد بن عيسی عنه غير معقول؛ لأنّه من رجال الصادق عليه السلام. و كذا نقل محمّد بن الحسن عن محمّد بن يحيی.

أقول: علی بن سليمان مشترك بين ثلاثة.

(۱) التهذيب ۶/ ۳۴۹، ح ۱۰۶.

(۲) الاستبصار ۳/ ۵۳، ح ۷.

علی بن سليمان بن الحسن بن الجهم بن بكير بن أعين أبو الحسن الزراری.

و علی بن سليمان بن داود الرقّی.

و علی بن سليمان بن رشيد البغدادی.

و الأوّل هو الذی كان له اتّصال بصاحب الأمر عليه السلام، و خرجت إليه توقيعات، و كانت له منزلة فی أصحابنا، و كان ورعا ثقة فقيها لا يطعن عليه فی شیء.

و أمّا الثانی و الثالث فهما مهملان من أصحاب العسكری عليه السلام.

و المراد بعلی بن سليمان فی هذا السند هو أحدهما، لا الأوّل الثقة.

ثمّ إنّ محمّد بن الحسن بن الوليد روی عن محمّد بن الحسن الصفّار، و عن محمّد بن الحسين بن عبد العزيز، فيظهر منه أنّ محمّد بن الحسن و محمّد بن الحسين فی طبقة واحدة، و محمّد بن الحسين روی عن محمّد بن عيسی الطلحی، فرواية محمّد بن الحسن الصفّار عنه غير بعيدة.

فالمراد بمحمّد بن عيسی فی السند هو هذا الطلحی الذی له دعوات الأيّام التی تنسب إليه، يقال: أدعية الطلحی، رواها عنه محمّد بن الحسين بن عبد العزيز، لا محمّد بن عيسی الذی هو فی طبقة رجال الصادق عليه السلام ليكون نقله عن علی بن سليمان غير معقول.

فظهر أن لا إشكال و لا تأمّل فى سند هذه الرواية؛ لأنّ ابن الصفّار و ابن عيسى و ابن سليمان، أعنى: أحد الأخيرين كلّهم فى طبقة واحدة من أصحاب العسكرى عليه السلام، و رواية جماعة فى طبقة بعضهم عن بعض غير منكر و لا مانع منه.

و أمّا ما فى الاستبصار من بدل عيسى يحيى، فالظاهر أنّه غلط؛ لأنّ محمّد

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۱

بن يحيى روى عن محمّد بن الحسن، فهو تلميذه، فكيف يروى هو عنه.

و فيه أيضا نظر؛ إذ لا مانع منه كما لا يخفى. أ لا يرى أنّ محمّد بن أبى عمير قد روى عن ابن مسكان فى أخبار كثيرة، و مع ذلك فهو قد يروى عنه.

كما فى الكافى فى باب صلاة النوافل عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن أبى عمير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنّة، فقال: تمام الخمسين «۱».

و له نظائر قد سبقت الإشارة إلى بعضها، و بالجملة رواية أحد المتعاصرين عن الآخر و بالعكس غير منكر.

۴۰- فائدة [أبو العبّاس البقباق]

قال نوّر اللّه مرقده: و لرواية أبى العبّاس البقباق- كأنّها صحيحة و لا يضرّ اشتراك ابن مسكان فافهم- انّ شهابا ما رآه فى رجل ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذلك ألف درهم، قال أبو العبّاس: فقلت له: خذها مكان الألف الذى أخذ منك، فأبى شهاب، قال: فدخل شهاب على أبى عبد اللّه عليه السلام فذكر له ذلك، فقال: أمّا أنا فأحبّ أن تأخذ و تحلف «۲».

و فى المتن ضعف بل السند أيضا، لاشتراك ابن مسكان، ولى تأمّل فى البقباق، فافهم.

أقول: قد سبق أنّ الشّائع المعروف المتبادر من ابن مسكان و الأكثر فى

---

(۱) تهذيب الاحكام ۳/ ۴۴۳، ح ۴.

(۲) التهذيب ۶/ ۳۴۷، ح ۱۰۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۲

الإطلاق هو عبد اللّه الثقة، كما صرّحوا به فى باب الألقاب بالابن، و هنا قرينة اخرى تدلّ عليه، و هى رواية صفوان بن يحيى عنه، فإنّه من راويه، كما يظهر من الفهرست.

و السند فى التهذيب هكذا: عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى العبّاس البقباق انّ شهابا ما رآه الحديث «۱».

و أمّا أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك، فالمشهور أنّه ثقة عين، كما نصّ عليه الشيخ الجليل النجاشى، قال: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام، له كتاب يرويه داود بن حصين «۲».

لكنّه رحمه اللّه لمّا وقع نظره الدقيق على ما فى ترجمة حذيفة بن منصور من سوء أدب البقباق فى حضرة الإمام عليه السلام صار ذلك منشأ تأمّله فيه.

روى الكشى بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سأل أبو العبّاس فضل بن عبد الملك البقباق لحريز الإذن على أبى عبد اللّه عليه السلام فلم يأذن له، فعاوده فلم يأذن له، فقال: أىّ شىء للرجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟ قال: على قدر ذنوبه.

فقال: و اللّه عاقبت حريزا بأعظم ممّا صنع، قال: ويحك انّى فعلت ذلك أنّ حريزا جرّد السيف. ثمّ قال: أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودنى فيه بعد أن قلت لا «۳».

و فى رواية اخرى عن عبيد بن زرارة، قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده البقباق، فقلت له: جعلت فداك رجل أحبّ

بنى اميّة أ هو معهم؟

(۱) التهذيب ۶/ ۳۴۷.

(۲) رجال النجاشى ص ۳۰۸.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۲۷ برقم: ۶۱۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۳

قال: نعم، قال قلت: رجل أحبّكم أ هو معكم؟ قال: نعم، قلت: و إن زنا و إن سرق، قال: فنظر إلى البقباق فوجد منه غفلة، ثمّ أومأ برأسه نعم «۱».

و هذا أيضا يمكن أن يكون من وجوه تأمّله فيه، و لكن أمثال هذا لا تقدح فى ثقته المشهورة بين الأصحاب.

هذا و نقل العلّامة فى الخلاصة عن على بن أحمد العقيقى أنّه قال: عبد الملك بن أعين عارف، و عن الكشى أنّه يكنّى أبا الضريس بالضاد المعجمة و الراء و السين المهملة بعد الياء، و روى ترحّم الصادق عليه السلام عليه.

ثمّ روى أنّه عليه السلام قال له: لم سمّيت ابنك ضريسا؟ فقال له: لم سمّاك ابوك جعفرا، و روى أبو جعفر بن بابويه أنّ الصادق عليه السلام زار قبره بالمدينة مع أصحابه «۲».

قال الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة: الروايات التى ذكرها الكشى فى المدح و الترحّم و الذمّ المقتضى لقلّة الأدب جميعها ضعيفة السند لا يثبت بها حكم، فأمره على الجهل بالحال.

أقول: و لعلّه قدّس سرّه كان غافلا عن توثيق النجاشى إيّاه، أو يكون غرضه مجرّد الاعتراض على العلّامة، بأنّ ما ذكره لا يفيد توثيقه، بل و لا مدحه، فلا وجه لذكره فى قسم الممدوحين.

و الحقّ أنّ سوء أدبه غير مرّة فى خدمة الإمام عليه السلام يورث التأمّل فيه، فتأمّل فيه.

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۲۷ برقم: ۶۱۷.

(۲) رجال العلامة ص ۱۱۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۴

۴۱- فائدة [عثمان بن عيسى]

روى فى التهذيب عن أحمد بن محمّد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد اللّه بن مسكان، عن سليمان بن خالد «۱».

و السند على المشهور موثّق؛ لأنّ ابن عيسى هذا كان واقفيّا، و اضطرب فيه العلّامة، فحسّن طريق الصدوق إلى سماعة و هو فيه.

قال الصدوق فى الفهرست: و ما كان فيه عن سماعة بن مهران، فقد رويته عن أبى رضى اللّه عنه، عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن عثمان بن عيسى العامرى، عن سماعة بن مهران «۲».

و هو كما ترى مشتمل على ممدوح و موثّق، و هذا النوع من الخبر لم يسمّ باسم على اصطلاح المتأخّرين.

و قيل: إنّه منوط على رأى الفقيه فى الحسن و الموثّق، فإن كان عنده الحسن أحسن فالحديث موثّق، و بالعكس حسن؛ لأنّه تابع لأخسّ الرجال كالنتيجة.

و إلى هذا يشير كلام العلّامة حيث حسّنه و لم يوثّقه.

و قال فى الخلاصة: الوجه عندى التوقّف فيما ينفرد به «۳».

و فى كتبه الاستدلاليّة جزم بضعفه. و القول بأنّ الشيخ صرّح فى العدّة بأنّ الأصحاب يعملون برواياته- كما فى الذخيرة على إطلاقه- غير صحيح، لأنّه

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۱۴۳، ح ۹۵.

(۲) مشيخة الفقيه ۴/ ۴۲۷.

(۳) رجال العلامة ص ۲۴۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۵

قال فيه: و إذا كان الراوى من الواقفة، نظر فيما يرويه، فإن كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين، وجب اطّراحه و العمل بما رواه الثقة.

و إن لم يكن ما يخالفه و لا يعرف من الأصحاب العمل بخلافه، وجب العمل به إذا كان متحرّجا فى روايته موثوقا به فى أمانته، و لذلك عمل الأصحاب بأخبار الواقفة، مثل عثمان بن عيسى «۱».

و فيه أنّ كون عثمان هذا متحرّجا من الكذب فى روايته موثوقا به فى أمانته غير معلوم، بل المعلوم خلافه، كيف لا؟ و هو من الخائنين المشهورين، خان سيّدنا الرضا عليه السلام فى مال أبيه، و اعتاق جواريه.

و هو عليه السلام قد كتب إليه فيهنّ و فى المال، فكتب إليه: إن لم يكن أبوك مات، فليس لك من ذلك شيء، و إن كان قد مات على ما يحكى، فلم يأمرنى بدفع شيء إليك و قد أعتقت الجوارى.

و هذا منه اعتراف بفسقه و خيانته و جهله بالشرع، إن لم يكن فيه معاندا للمولى من بعد أبيه؛ لأنّ ماله بموته ينتقل منه إليه، أمر بدفعه إليه أم لم يأمر، و إعتاق جواريه و لم يأمره بذلك حضرة أبيه، و إلّا لعلّل به دفعا للتهمة ممّا لا معنى له، إذ لا عتق إلّا بالملك، فكيف يصحّ له إعتاقهنّ فى ملك الغير بغير إذنه، بل مع طلبه و عدم رضائه به.

نعم ذكر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عيسى كان واقفيّا، و كان وكيل موسى أبى الحسن عليه السلام و فى يده مال، فسخط عليه الرضا عليه السلام ثمّ تاب عثمان و بعث إليه بالمال «۲».

و ممّا حرّرناه يعلم ضعف ما فى المدارك صحيحة سليمان بن خالد، عن أبى

(۱) عدة الاصول ۱/ ۳۸۰- ۳۸۱.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۶۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۶

عبد اللّه عليه السلام، قال: سألته عن رجل أجنب، فاغتسل قبل أن يبول، فخرج منه شيء، قال: يعيد الغسل. قلت: فالمرأة إنّما يخرج منها شيء بعد الغسل، قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو من ماء الرجل «۱».

و لعلّ نظر السيّد السند صاحب المدارك كان على ما نقل عن الكشى أنّه نقل قولا بأنّ عثمان بن عيسى ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

لكنّ القائل غير معلوم حاله، و الجرح مقدّم على التعديل، و خاصّة إذا كان الجارح مثل العلّامة، فلا تثبت صحّة ما رواه، بل هو ضعيف على ما حكم به فى كتبه الاستدلاليّة.

و قال صاحب الذخيرة فيه: هذه الرواية جعلها بعضهم من الصحاح، و هذا منه قدّس سرّه إشارة إلى ما فى المدارك، ثمّ قال: و فى طريقها فى الكافى و التهذيب عثمان بن عيسى، و هو واقفىّ إلّا أنّه نقل الكشى قولا بأنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ

عنه.

أقول: فيه نظر؛ لأنّ ما أضافه إلى الكشى ليس فى كتابه منه عين و لا أثر، بل هو ممّا ذكره ملّا ميرزا محمّد فى رجاله الأوسط فى ترجمة عثمان هذا.

و هو منه رحمه اللّه غلط فى الفهم، و تبعه غيره فيه من غير تأمّل دقيق أو فكر عميق فيما فى رجال الكشى، فانّ المذكور فيه هكذا: ذكر نصر بن الصباح أنّ عثمان بن عيسى كان واقفيّا، و كان وكيل موسى أبى الحسن عليه السلام و فى يده مال، فسخط عليه الرضا عليه السلام، ثمّ تاب عثمان و بعث إليه بالمال، و كان شيخا عمّر ستين سنة، و كان يروى عن أبى حمزة

---

(۱) المدارك ۱/ ۳۰۴، التهذيب ۱/ ۱۴۳، ح ۹۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۷

الثمالى و لا يتّهمون «۱».

ففهم رحمه اللّه منه أنّهم لا يتّهمونه فى رواياته مطلقا، فعبّر عنه بقوله و نقل الكشى قولا بأنّه ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و ليس هذا معناه، بل معناه أنّهم لا يتّهمونه فى روايته عن أبى حمزة الثمالى، فإنّه أدركه حين إمكان روايته عنه، بخلاف رواية الحسن بن محبوب عنه، فإنّ فيها الإرسال البتّة زيادة على تهمته، لما يعلم من تاريخهما المذكور فى «كش» و «جش».

قال الكشى: مات الحسن بن محبوب فى آخر سنة أربع و عشرين و مائتين و كان من أبناء خمس و سبعين سنة «۲».

و قال النجاشى: مات أبو حمزة الثمالى فى سنة خمسين و مائة «۳».

فكيف يمكن رواية ابن محبوب عنه بلا واسطة؟ و هو حين وفاته كانت له سنة واحدة. و لذلك قال الكشى فى ترجمة ابن محبوب: و أصحابنا يتّهمونه فى روايته عنه. فمعنى قوله هنا «و كان يروى عن أبى حمزة الثمالى و لا يتّهمون» ما ذكرناه لا ما فهموه، فتأمّل.

و ممّا قرّرناه ظهر وجه تضعيف العلّامة هذه الرواية فى كتبه الاستدلالية، و إن توقّفه فيه فى الخلاصة فى غير موقفه، و إنّ تحسينه طريق الصدوق إلى سماعة و فيه ابن عيسى حسن، و باللّه التوفيق.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۶۰ و فى آخره: و لا يتهمون عثمان بن عيسى.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۱.

(۳) رجال النجاشى ص ۱۱۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۸

۴۲- فائدة [على بن إسماعيل السندى]

روى فى التهذيب عن محمّد بن على بن محبوب، عن على بن السندى، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة، فينسى أن يبول حتّى يغتسل، ثمّ يرى بعد الغسل شيئا أ يغتسل أيضا؟ قال: لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل «۱».

قيل: هذا سند حسن كالصحيح، و الحقّ أنّه صحيح؛ لأنّ على بن إسماعيل السندى من أصحاب الرضا عليه السلام، وثّقه نصر بن الصباح و قال:

على بن إسماعيل يقال: على بن السندى، فلقّب إسماعيل بالسندى.

و الفاضل العلّامة لمّا اشتبه عليه الأمر و كان فى نسخته ابن السرى، أورده فى على بن السرى الكرخى «۲»، و هو مذكور على حدة فى

رجال الصادق عليه السلام، و هذا فى رجال الرضا عليه السلام.

قال ملّا ميرزا محمّد فى رجاله الأوسط: جميع ما وصل إلينا من نسخ اختيار الشيخ من الكشى تتضمّن أنّه على بن إسماعيل، و قد نقله العلّامة فى الخلاصة على بن السرى.

قال: و يؤيّد ما ذكرناه أنّه أورد ذلك على حدة فى رجال الكاظم و الرضا عليهما السلام، و ابن السرى من رجال الصادق عليه السلام، ثمّ قال: و فى كتب الأحاديث فى مواضع شتّى على بن السندى فى مرتبة رجال الرضا عليه السلام.

---

(۱) تهذيب الاحكام ۱/ ۱۴۵، ح ۱۰۰.

(۲) رجال العلامة ص ۹۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۵۹

أقول: هذا حقّ، فإنّ ابن أبى عمير فى طبقة رجال الكاظم و الرضا عليهما السلام، بل قال الشيخ فى الفهرست: إنّه لم يرو عن الكاظم عليه السلام «۱».

و ان كان الواقع خلافه؛ لأنّه روى عنه روايات كنّاه فى بعضها، فقال: يا أبا أحمد، نعم إنّه لم يدرك زمن الصادق عليه السلام و لم يرو عنه بلا واسطة باتّفاق أئمّة الرجال، فرواية ابن السندى عنه قرينة على أنّه فى هذه الطبقة، و قد علم أنّ ابن السرى فى طبقة رجال الصادق عليه السلام، فأين هذا من ذلك.

ثمّ الظاهر أنّ من هنا- أى: ممّا ذكره العلّامة فى الخلاصة- سرى الوهم إلى غيره، كصاحب المدارك فيه، حيث حكم فيه بضعف السند، و علّله باشتماله على على بن السندى، قال: و هو مجهول «۲».

فإن قلت: لعلّه حكم بذلك لأنّ نصر بن الصباح أبا القاسم البلخى كان غال المذهب، فلا يعتبر قوله فى الجرح و التعديل.

قلت: هو و إن كان كذلك، إلّا أنّه كان عارفا بالرجال و الأحوال غاية المعرفة، كما صرّح به بعض متأخّرى علماء الرجال، و يظهر ذلك لمن له أدنى قدم فى هذا الشأن، و هو قد لقى جلّة من كان فى عصره من المشايخ و روى عنهم، كما فى الكشى، و كان من مشايخ العيّاشى، فإنّه يروى عنه.

و يظهر من ترجمة محمّد بن عبد الرحمن بن قبة من النجاشى «۳» أنّه كان من الفضلاء و الأكابر، فيعتبر قوله فى أمثال هذه، و سيّما إذا لم يكن على خلاف قوله قول؛ إذ لم يقدح فى ابن السندى هذا أحد من أئمّة الرجال.

فاذا صرّح بتوثيقه من هو عارف بالرجال و الأحوال قبل قوله فيه، و إن

---

(۱) الفهرست ص ۱۴۲.

(۲) المدارك ۱/ ۳۰۶.

(۳) رجال النجاشى ص ۳۷۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۶۰

كان فاسد الاعتقاد، كما يقبل روايات كثير من الرواة و هم على عقيدة باطلة، إلّا أنّهم يعتبرون قول أهل اللغة و غيرهم من أرباب الصنائع، و أكثرهم فاسدون فى اعتقاداتهم.

و ذلك أنّ أهل كلّ صنعة يبالغون فى تصحيح مصنوعاتهم و صيانتها عن مواضع الفساد بحسب كدّهم و جدّهم و جهدهم و قدر طاقتهم و معرفتهم بصنعتهم، لئلّا يسقط محلّهم عندهم، و لا يشتهروا بقلّة الوقوف و المعرفة فى أمرهم، و إن كان فاسقا فى بعض الأفعال.

نعم صحّة المراجعة إليهم يحتاج إلى اختبارهم، و الاطّلاع على حسن صنعتهم، و جودة معرفتهم، و الثقة بقولهم، و ذلك يظهر بالتسامع و تصديق المشاركين.

و قد عرفت أنّ الكشى و العيّاشى و جلالة قدرهما فى هذا الشأن و غيرهما من أئمّة الرجال، و أرباب الوقوف بالاحوال كثيرا ما ينقلون عنه، و يعتمدون عليه فى قوله و نقله و جرحه و تعديله.

فهذا و ما شاكله ينهيك أنّه كان ثقة عندهم فى قوله، معتمدا عليه فى نقله، و إلّا يلزم منه أن يكون كثيرا من كتاب رجال الكشى عبثا بلا نفع و فائدة، فإنّه قد أكثر النقل عنه فى كتابه فى أبواب من يروى و من لم يرو، كما لا يخفى على الناظر فى كتابه هذا.

و كيف يصحّ إطلاق القول بأنّهم لا يعتبرون قوله فى الجرح و التعديل و هم قد اعتبروه؟ حيث حكموا بصحّة رواية عثمان بن عيسى، بناء على ما فهموه من قوله «و كان يروى عن أبى حمزة الثمالى و لا يتّهمون».

فقالوا: إنّه و ان كان واقفيّا، إلّا أنّه نقل الكشى قولا بأنّه ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه، و مرادهم بهذا القائل هو نصر بن الصباح،

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۶۱

كما أشرنا إليه آنفا، فتذكر.

۴۳- فائدة [أحمد بن محمد بن عيسى الأشعرى]

قال ملّا ميرزا محمّد فى الأوسط فى الفائدة الثانية: ذكر الشيخ و غيره فى كثير من الأخبار سعد بن عبد اللّه عن أبى جعفر، و المراد بأبى جعفر هذا أحمد بن محمّد بن عيسى. انتهى.

أقول: ابن عيسى هذا و إن كان فى المشهور ثقة غير مدافع، إلّا أنّه يظهر بعد إمعان النظر مع التتبع التامّ خلافه.

روى فى الكافى فى باب الإشارة و النصّ على أبى الحسن الثالث عليه السلام عن الحسين بن محمّد، عن الخيرانى، عن أبيه أنّه كان يلزم باب أبى جعفر عليه السلام للخدمة التى كان وكّل بها، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى يجىء فى السحر فى كلّ ليلة ليعرف خبر علّة أبى جعفر عليه السلام، و كان الرسول الذى يختلف بين أبى جعفر عليه السلام و بين أبى اذا حضر قام أحمد و خلا به أبى.

فخرجت ذات ليلة و قام أحمد عن المجلس، و خلا أبى بالرسول، و استدار أحمد فوقف حيث يسمع الكلام، فقال الرسول لأبى: إنّ مولاك يقرأ عليك السلام و يقول لك إنّى ماض و الأمر صائر إلى ابنى على، و له عليكم بعدى ما كان لى عليكم بعد أبى.

ثمّ مضى الرسول و رجع أحمد إلى موضعه، و قال لأبى: ما الذى قد قال لك؟ قال: خيرا، قال: قد سمعت ما قال، فلم تكتمه؟! و أعاد ما سمع.

فقال له أبى: قد حرّم اللّه عليك ما فعلت؛ لأنّ اللّه تعالى يقول

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۶۲

وَ لا تَجَسَّسُوا «۱» فاحفظ الشهادة لعلّنا نحتاج إليها يوما ما، و إيّاك أن تظهرها إلى وقتها.

فلمّا أصبح أبى كتب نسخة الرسالة فى عشر رقاع، و ختمها و دفعها عند عشرة من وجوه العصابة، و قال: إن حدث الموت قبل أن اطالبكم بها، فافتحوها و اعملوا بما فيها.

فلمّا مضى أبو جعفر عليه السلام ذكر أبى أنّه لم يخرج من منزله حتّى قطع على يديه نحوا من أربعمائة إنسان، و اجتمع رؤساء العصابة عند محمّد بن الفرج يتفاوضون هذا الأمر.

فكتب محمّد بن الفرج إلى أبى يعلمه باجتماعهم عنده، و انّه لو لا مخافة الشهرة لصار معهم إليه، و يسأله أن يأتيه، فركب أبى و صار إليه، فوجد القوم مجتمعين عنده، فقالوا لأبى: ما تقول فى هذا الأمر.

فقال أبى لمن عنده الرقاع: أحضروا الرقاع فأحضروها، فقال لهم: هذا ما امرت به، فقال بعضهم: قد كنّا نحبّ أن يكون معك فى هذا الأمر شاهد آخر.

فقال لهم: قد أتاكم اللّه تعالى به هذا أبو جعفر الأشعرى يشهد لى بسماع هذه الرسالة، و سأله أن يشهد بما عنده، فأنكر أحمد أن يكون سمع من هذا شيئا، فدعاه أبى إلى المباهلة، فقال لمّا حقّق عليه: قد سمعت ذلك، و هذه مكرمة كنت أحبّ أن تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم، فلم يبرح القوم حتّى قالوا بالحقّ جميعا «۲».

و هذا الخبر كما ترى يقدح فيه من وجهين: ارتكابه ما حرّمه اللّه عليه من التجسّس، و إنكاره النصّ على أبى الحسن الثالث عليه السلام بعد سماعه من

---

(۱) سورة الحجرات: ۱۲.

(۲) اصول الكافى ۱/ ۳۲۴، ح ۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۶۳

رسول أبيه على وجه إفادة اليقين بذلك، و قد وجب عليه أداؤه، و علّله بأنّ هذه مكرمة كنت احبّ أن تكون لرجل من العرب لا لرجل من العجم.

و هذا منه كان حسدا على خيران الخادم العجمى القراطيسى، و ما كان له من المنزلة و الزلفى عند أبى جعفر الثانى عليه السلام و عدم رضا منه بما فعله إمامه عليه السلام من الرسالة إليه، و كلّ ذلك قادح.

و الظاهر أنّ عدم ذكرهم هذا فى ترجمته كان ناشئا عن ذهولهم عنه، أو من كون سنده مجهولا بولد خيران الخادم الثقة مولى الرضا عليه السلام، و هو المراد بالخيرانى، فخبره غير صالح لإثبات ذمّه و القدح فيه، و لذلك لم يجعلوه دليلا عليه.

حتّى أنّ الشيخ فى الفهرست و النجاشى فى كتابه صرّحوا بأنّه شيخ القميين و رئيسهم غير مدافع، أى: لا يدفعه أحد من أئمة الرجال.

و فيه أنّ قول أبى عمرو الكشى فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن بعد نقله عن أحمد هذا نبذة من أخبار دالّة على ذمّ يونس.

منها: ما رواه عنه عبد اللّه بن محمّد الحجّال، قال: كنت عند أبى الحسن الرضا عليه السلام إذ ورد عليه كتاب يقرؤه فقرأه، ثمّ ضرب به الأرض، فقال:

هذا كتاب ابن زان لزانية، هذا كتاب زنديق لغير رشده، فنظرت إليه فاذا كتاب يونس.

فلينظر الناظر فيتعجب من هذه الأخبار التى رواها القميّون فى يونس، و ليعلم أنّها لا يصحّ فى العقل، و ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى قد ذكر الفضل من رجوعه عن الوقيعة فى يونس، و لعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه.

و أمّا حديث الحجّال الذى يرويه أحمد بن محمّد، فإنّ أبا الحسن عليه السلام أجلّ خطرا و أعظم قدرا من أن يسبّ أحدا صراحا، و كذلك آباؤه عليهم

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۶۴

السلام من قبله و ولده صلوات اللّه عليهم من بعده؛ لأنّ الرواية عنهم عليهم السلام بخلاف هذا، إذ كانوا قد نهوا عن مثله، و حثّوا على غيره ممّا فيه الزين للدنيا و الدين.

و روى علىّ بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه، عن على بن الحسين عليهم السلام أنّه كان يقول لبنيه: جالسوا أهل الدين و المعرفة، فإن لم تقدروا فالوحدة آنس و أسلم، فإن أبيتم إلّا مجالسة الناس فجالسوا أهل المروّات، فإنّهم لا يرفثون فى مجالسهم.

فما حكاه هذا الرجل عن الإمام عليه السلام فى باب الكتاب لا يليق به، إذ كانوا عليهم السلام منزّهين عن البذاء و الرفث و السفه، و تكلّم على الأحاديث الأخر بما يشاكل ذلك «۱».

يدفعه و يدلّ على ذمّه كليّا، و عدم اعتباره فى رواياته، فإنّها تدلّ على وضعه و جهله بما يجب تنزيه الإمام عليه السلام عن مثله، و هو يرويه و يذعن به و يجعله ذريعة للوقيعة فى يونس بن عبد الرحمن الذى كان فى زمانه كسلمان الفارسى فى زمانه، و لا يعقل أنّه لا يصدر عن أراذل الناس، فكيف عن أفاضلهم.

و الأقوى عندى التوقّف فيه، فإنّه نقل عنه أشياء تفيد عدم تثبّته فى الامور، بل بعضها يدلّ على سخافة عقله، مثل ما مرّ، و ما نقل عن الفضل بن شاذان قال: كان أحمد بن محمّد بن عيسى تاب و استغفر من وقيعته فى يونس لرؤيا رآها «۲».

فإنّ مستنده فى تلك الوقيعة إن كان دليلا شرعيّا يفيد العلم أو الظنّ المتاخم، كالشياع و الاستفاضة أو شهادة عدلين و نحوها، فكيف يصحّ له

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۸.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷.

الرجوع عنه و الاعتماد على ما رآه فى المنام؟

و لعلّه كان من أضغاث الأحلام، و العدول عمّا يقتضيه الدليل إلى ما تقتضيه الرؤيا، مع احتمال كونها كاذبة غير مسوغ فى شريعة العقل و النقل.

و إن لم يكن له عليه مستند شرعى، كان ذلك منه بهتانا قادحا فى عدالته بل إيمانه.

و مثله ما نقل عنه فى أحمد بن محمد بن خالد البرقى من إبعاده عن قم، ثمّ إعادته إليها، و اعتذاره إليه، و مشيه بعد وفاته فى جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه عمّا قذفه به، فإنّه يدلّ على أنّه رماه فيما رماه فيه و هو شاكّ فيه، و كان عليه أن يثبت فيه فتركه و قذفه ثمّ نفيه يقدح فيه.

فليتأمّل فى هذه الجملة، و أيّة فائدة كانت تعود الى ابن خالد فى مشيه فى جنازته حافيا حاسرا، أ كان هذا منه توبة، أو طلبا لمغفرته، أو تسلّيا لخاطره، أو استرضاء منه بعد وفاته، و كيف كان يكون هذا مبرأة لذمّته عمّا فعل بالإضافة إليه فى حياته من إبعاده عن البلد، و إفضاحه على رءوس الأشهاد.

هذا و فى الأوسط لملّا ميرزا محمّد فى الحاشية المعلّقة على ترجمة أحمد هذا هكذا: فى إرشاد المفيد ما يدلّ على قدح فيه، و أوردناه فى كتابنا الكبير.

و قال صاحب المدارك بعد نقله ما رواه الشيخ فى التهذيب عن سعد بن عبد اللّه، عن أبى جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبى أيّوب إبراهيم بن عثمان، عن أبى عبيدة الحذّاء، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما ذمّى اشترى من مسلم أرضا، فانّ عليه الخمس «۱»:

استضعفه جدّى قدّس سرّه فى فوائد القواعد، و ذكر فى الروضة تبعا للعلّامة فى المختلف أنّه من الموثّق، و هو غير جيّد، لأنّه فى أعلى مراتب الصحّة،

---

(۱) تهذيب الاحكام ۴/ ۱۲۳.

فالعمل به متعيّن «۱».

أقول: الظاهر أنّ جدّه قدّس سرّهما بعد ما تبع العلّامة فى الحكم بأنّه من الموثّق، وقف على قدح فى أبى جعفر هذا، كما أومأنا إليه،

فحكم بضعف السند الذى هو من رجاله، و هو المطابق للأمر نفسه. و أمّا السيّد السند، فلمّا لم يقف على قدح فيه و ذلك لقصوره فى التتبع و التأمّل فيما نقلناه، و كان هو على المشهور غير مدافع، حكم بكون هذا السند فى أعلى مراتب الصحّة.

و لا ـ كـذلك الأمر فى نفسه، و لكنّه من مثله هيّن سهل ليّن؛ لأنّه تبع فى ذلك المشهور و لم يبذل جهده، و إنّما الكلام فى مثل الفاضل العلّامة و طول يده فى الرجال و الاطّلاع على الأحوال أنّه كيف حكم بكونه من الموثّق؟ و رجاله كلّهم إماميّون موثّقون لا قدح فيهم أصلا إلّا فى أبى جعفر هذا.

فمن وقف عليه فهذا السند عنده ضعيف، و من لم يقف عليه فهو عنده صحيح، بل فى أعلى مراتب الصحّة، كما أفاده السيّد السند. و أمّا أنّه موثّق فممّا لا وجه له أصلا، و هو قدّس سرّه أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة الحال.

۴۴- فائدة [أحمد بن محمد بن خالد البرقى]

روى الصدوق فى الفقيه عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبيه، عن محمّد بن أبى عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبد اللّه بن أبى يعفور، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:

إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه، فحلف أن لا حقّ له قبله،

---

(۱) مدارك الاحكام ۵/ ۳۸۶.

ذهبت اليمين بحقّ المدّعى و لا دعوى له الحديث «۱».

و المشهور أنّه صحيح السند، و أوّل من سمّاه صحيحا فيما علمناه هو الفاضل العلّامة فى المختلف «۲».

ثمّ تبعه فى ذلك غيره، كالشهيد الثانى فى شرح اللمعة «۳»، و الشارح الأردبيلى فى شرح الارشاد، و غيرهما ممّن جاء بعده، إلّا الفاضل القهپائى، فإنّه بعد نقله سنده عن مشيخة الفقيه كما مرّ ضعفه «۴».

و ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن خالد البرقى ضعيف؛ لما فى الكافى فى باب النصّ على الائمّة الاثنى عشر سلام اللّه عليهم فى آخر حديث طويل هكذا:

و حدّثنى محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، عن أبى هاشم مثله. قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبى عبد اللّه، قال فقال:

لقد حدّثنى قبل الحيرة بعشر سنين «۵».

و لا يخفى أنّه يدلّ على ذمّه و عدم اعتباره فى أقواله إلّا بتاريخ يميزها، و ليس فليس.

و قال القهپائى قدّس سرّه فى مشيخة التهذيب بعد نقل طرق الشيخ إلى أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى: الطريق فيها- أى: فى هذه المشيخة- لا يخلو من ضعف و وهن به، أى: بأحمد، و ذلك للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر «۶».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه ۳/ ۶۱- ۶۲.

(۲) مختلف الشيعة ص ۱۴۷، كتاب القضاء.

(۳) شرح اللمعة ۳/ ۸۵.

(۴) مجمع الرجال ۷/ ۲۵۳.

(۵) اصول الكافى ۱/ ۵۲۶- ۵۲۷.

(۶) مجمع الرجال ٧/ ٢٠٧.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ٢٦٨

و قال فى مشيخة الفقيه، بعد أن نقل قوله: و ما كان فيه عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى، فقد رويته عن أبى و محمد بن الحسن رضى اللّه عنهما، عن سعد بن عبد اللّه، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى.

و رويته عن أبى و محمّد بن موسى المتوكّل رضى اللّه عنهما، عن على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى.

السندان لا يخلوان عن ضعف به، أى: بأحمد «۱».

أقول: لعلّ جزمه قدّس سرّه بضعف السند المذكور فى الفقيه المنقول عنه أوّلا دون هذا، باعتبار وجود أبى أحمد محمّد هناك دون هنا، و إلّا فلا مائز بينهما باعتبار ضعف أحمد المستند إلى حيرته.

يدلّ على ما قلناه أنّه جزم بضعف السند المشتمل على محمّد بن خالد البرقى فى مشيخة الفقيه، بعد أن نقل قوله: و ما كان فيه عن محمّد بن خالد البرقى، فقد رويته عن محمّد بن الحسن رضى اللّه عنه، عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن خالد البرقى بقوله: السند ضعيف «۲».

و قال ملّا ميرزا محمّد فى حاشية رجاله الأوسط بعد نقل نبذة من أحوال هذا فى أصل الكتاب: فى الكافى حديث صحيح فى باب النصّ على الأئمّة الاثنى عشر يقتضى نوع سوء ظنّ عن محمّد بن يحيى به.

أقول: ظاهره يفيد أنّه لم يجعله ممّا يقدح فى أحمد هذا، و لذلك عدّ سند الحديث المذكور المنقول عن الفقيه بعد نقله فى رجاله المذكور صحيحا تبعا لآخرين.

و فيه أنّ جواب محمّد بن الحسن لقد حدّثنى قبل الحيرة يقتضى أن يكون

---

(۱) مجمع الرجال ٧/ ٢٢٣.

(۲) مجمع الرجال ٧/ ٢٧۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ٢۶٩

برهة من الزمان ما يمنع من قبول روايته، و كان ذلك فيهم أمرا معلوما محقّقا لا مظنونا، و لذلك ورّخ حديثه ليمتاز به ما يقبل منه عمّا يرد و لا يقبل، ليتلقّاه محمّد بن يحيى بالقبول، لكونه صادرا منه فى زمن يقبل فيه منه الحديث، و ذلك ظاهر لا سترة فيه.

فإن قلت: فلم حكموا بصحّة السند المذكور و اشتماله على احمد و هو على ما دلّ عليه ما نقلته، و هو صحيح السند غير معتبر إلّا بتاريخ يعلم منه زمان حيرته و غيره.

قلت: إنّهم لمّا غفلوا عن هذا و رجعوا إلى أصول الأصحاب و وجدوهم مصرّحين بتوثيقه حكموا بذلك، و منه يعلم أن قصر النظر على ما فى اصولهم ممّا لا يليق بحال الفقيه، بل من المتحتّم عليه أن يكون متتبّعا فى أبواب الفقه و ما يتعلّق بها، ليكون على بصيرة فيما يعمل و يفتى به.

أ لا ينظر إلى هؤلاء القوم و هم أئمّة الاصول كيف أطبقوا على توثيقه، و تلقّوا رواياته مطلقا بالقبول إذا لم يكن هناك مانع من غير جهته، و هو ممّن لا يسوغ العمل بمرويّاته اصولا و فروعا، إلّا بتاريخ مائز ما قبل حيرته عمّا بعدها.

فهذا شيخ الطائفة فى الفهرست «۱»، و مثله الشيخ الجليل النجاشى «۲» فى كتابه، يصرّحان بأنّه كان ثقة فى نفسه، إلّا أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء و اعتمد المراسيل.

و هو الظاهر من الشيخ ابن الغضائرى، حيث قال: و طعن عليه القمّيون و ليس الطعن فيه، إنّما الطعن فى من يروى عنه، فإنّه كان لا يبالى عمّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار، و كان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم، ثمّ أعاده

(۱) الفهرست ص ۲۰.

(۲) رجال النجاشی ص ۷۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۷۰

إليها و اعتذر إليه «۱».

أقول: قد ظهر من المنقول آنفا أنّ طعن القميين عليه كان فی محلّه و موقعه، لحيرته و تردّده فی الدين، و انحرافه عن مسلك الصواب و طريق اليقين.

و ذكر فی الخلاصة: وجدت كتابا فيه وساطة، أی: تلاؤم و تعاطف و تحاسن بين أحمد بن محمّد بن عيسی و أحمد بن محمد بن خالد، و قال: إنّه لمّا توفّی ابن خالد مشی ابن عيسی فی جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه ممّا قذفه به «۲». علی ما نقل فی «غض» عنهما.

و صرّح الشهيد الثانی فی دراية الحديث بتوثيقه، حيث قال: أحمد بن محمّد مشترك بين جماعة، منهم: أحمد بن محمّد بن عيسی، و أحمد بن محمّد بن خالد، و أحمد بن محمد بن أبی نصر، و أحمد بن محمّد بن الوليد، و جماعة اخری من أفاضل أصحابنا فی تلك الأعصار.

و يتميّز عند الإطلاق بقرائن الزمان، و يحتاج فی ذلك إلی فضل قوّة و تميز و اطّلاع علی الرجال و مراتبهم، و لكنّه مع الجهل لا يضرّ، لأنّ جميعهم ثقات، فالأمر بالاحتجاج بالرواية سهل «۳»، و ظاهر الكشی أيضا يفيد كونه ثقة.

و لكن لا يخفی أنّ قول محمّد بن يحيی «وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی» و جواب محمّد بن الحسن لقد حدّثنی قبل الحيرة بعشر سنين، صريحان فی ذمّه كليّا، و عدم اعتباره فی أقواله فی زمن الحيرة.

إذ الظاهر منها تحيّره فی المذهب، كما أفاد الفاضل الصالح المازندرانی فی شرح اصول الكافی، ثمّ احتمل أن يكون المراد بهته و خرافته فی آخر سنّه، أو

(۱) رجال العلامة ص ۱۴.

(۲) رجال العلامة ص ۱۴- ۱۵.

(۳) الرعاية ص ۳۷۰- ۳۷۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۲۷۱

تحيّره بعد اخراج ابن عيسی ايّاه «۱». و علی أیّ التقادير، فروايته غير معتبرة، إلّا أن يعلم تاريخها، و انّها كانت قبل الحيرة.

و من الغريب أنّ الشهيد الثانی مع كلامه السابق فی أحمد بن محمّد بن خالد البرقی و توثيقه له، ضعّفه فی شرح الشرائع فی باب ميراث المتعة، حيث قال بعد نقل رواية سعيد بن يسار عن الصادق عليه السلام: هی أجود ما فی الباب دليلا، و لكن فی طريقها البرقی مطلق، و هو مشترك بين ثلاثة محمّد بن خالد و أخوه الحسن و ابنه أحمد، و الكلّ ثقات علی قول الشيخ أبی جعفر الطوسی.

و لكنّ النجاشی ضعّف محمّدا. و قال ابن الغضائری: حديثه يعرف و ينكر، و يروی عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل. و إذا تعارض الجرح و التعديل فالجرح مقدّم، و ظاهر حال النجاشی أنّه أضبط الجماعة، و أعرفهم بحال الرجال.

و أمّا ابنه أحمد فقد طعن عليه، كما طعن علی أبيه من قبل. و قال ابن الغضائری: كان لا يبالی عمّن أخذ، و نفاه أحمد بن محمّد بن عيسی عن قم لذلك و لغيره. و بالجملة فحال هذا النسب المشترك مضطرب، لا تدخل روايته فی الصحيح و لا فی معناه «۲». إلی هذا كلامه.

فإن قلت: إعادة ابن عيسى إيّاه بعد إبعاده، و اعتذاره إليه، و مشيه فى جنازته حافيا حاسرا ليبرئ نفسه ممّا قذفه به، يدلّ على كذب ما قيل فيه، و براءة ساحته عمّا نسب إليه.

قلت: لم يعلم ما كان سبب إبعاده وجهة إعادته، و فى أىّ زمان من عمره كان هذا، فلعلّه كان له سبب آخر غير حيرته.

---

(۱) شرح الكافى ۷/ ۳۶۰.

(۲) المسالك ۱/ ۵۰۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷۲

و على تقدير أن يكون سبب إبعاده ما قيل فيه من حيرته، فإعادته إيّاه لا تدلّ على كذبه، فلعلّه كان قد تاب و رجع عنها إلى الحقّ، و لكنّه غير صالح للحكم بصحّة رواياته على الإطلاق، لأنّ روايته زمن حيرته غير مقبولة بصحيح الخبر.

فإذا اشتبه الأمر و فقد التميّز للجهل بالتاريخ، لم يجز العمل برواياته؛ إذ الشكّ فى وقت أدائها، يوجب الشكّ فى صحّتها، و الحديث المشكوك لا يوجب علما و لا عملا.

قال الشيخ البهائى فى بعض فوائده: كثير من الرجال و الرواة ينقل عنه أنّه كان على خلاف المذهب، ثمّ رجع و حسن إيمانه، و القوم يجعلون روايته من الصحاح، مع أنّهم غير عالمين بأنّ الرواية متى وقعت منه أبعد التوبة أم قبلها.

و أنا أقول: أحمد بن محمّد هذا كان على المذهب الحقّ فى أوّل حاله، ثمّ رجع عنه و تحيّر فى أواخره، و لم يعلم أنّه رجع عنه أو بقى عليه، فكيف يجعلون روايته و هم لا يعلمون بأنّ أداء الرواية متى وقع منه بعد الحيرة أم قبلها من الصحاح؟ و روايته بعد حيرته كما فهم من صريح السؤال و الجواب غير مقبولة.

ذكر فى دراية الحديث: من خلط بعد استقامته بخرق و هو الحمق، و ضعف العقل و الفسق و غيرهما من القوادح يقبل ما روى عنه قبل الاختلاط، لاجتماع الشرائط و ارتفاع الموانع.

و يرد ما روى عنه بعده، و ما شكّ فيه هل وقع قبله أو بعده، للشكّ فى الشرط و هو العدالة عند الشكّ فى التقدّم و التأخّر، و إنّما يعلم ذلك بالتاريخ، أو بقول الراوى عنه حدّثنى قبل اختلاطه و نحو ذلك، و مع الإطلاق و عدم التاريخ يقع الشكّ فيرد الحديث «۱».

---

(۱) الرعاية ص ۲۱۰- ۲۱۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷۳

و إنّما حكم العلّامة بصحّة هذا السند لذهوله عمّا ورد فى أحمد هذا، و لذلك وثّقه فى الخلاصة، ثمّ قال: و عندى أنّ روايته مقبولة، و هذا ينافر حكمه فى المختلف بكونها صحيحة، فتأمّل.

۴۵- فائدة [الجامورانى و البطائنى]

فى التهذيب عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أبى عبد اللّه الجامورانى، عن الحسن بن على بن أبى حمزة، عن عبد اللّه بن وضّاح «۱».

و السند كما ترى فى غاية الضعف.

قال النجاشى: محمّد بن أحمد كان ثقة فى الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا:

كان يروى عن الضعفاء، و يعتمد المراسيل، و لا يبالى عمّن أخذ و ما عليه فى نفسه مطعن فى شىء، و كان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمّد بن أحمد ما رواه عن أبى عبد اللّه الرازى الجامورانى «۲».

و بمثل ذلك قال الشيخ فى الفهرست «۳»، فدلّ على ضعف الجامورانى و عدم اعتبار روايته.

و قال ابن الغضائرى: محمّد بن أحمد الجامورانى أبو عبد اللّه الرازى ضعّفه القميّون، و استثنوا من كتاب نوادر الحكمة ما رواه، و فى مذهبه ارتفاع «۴».

---

(۱) تهذيب الاحكام ۶/ ۲۸۹.

(۲) رجال النجاشى ص ۳۴۸.

(۳) الفهرست ص ۱۴۵.

(۴) رجال العلامة ص ۲۵۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷۴

و قال محمّد بن مسعود: سألت على بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن على بن أبى حمزة البطائنى، فقال: كذّاب ملعون، رويت عنه أحاديث كثيرة، و كتبت عنه تفسير القرآن كلّه من أوّله إلى آخره، إلّا أنّى لا أستحلّ أن أروى عنه حديثا واحدا «۱».

و قال ابن الغضائرى: الحسن بن على بن أبى حمزة واقف ابن واقف، ضعيف فى نفسه، و أبوه أوثق منه، ثمّ قال: و قال على بن الحسن بن فضّال: إنّى لأستحى من اللّه أن أروى عن الحسن بن على «۲».

و فيه ذموم اخر تركناها مخافة التطويل.

و من الغريب أنّ الشارح المجلسى قدّس سرّه عدّ هذا السند فى شرحه على الفقيه قويّا «۳». و لا يعرف له وجه، فإنّ القوىّ فى اصطلاح القوم يطلق على الموثّق، لقوّة الظنّ بجانبه، بسبب توثيق راويه و إن كان مخالفا، و قد يطلق على مروىّ الإماميّ الغير الممدوح و لا المذموم، كذا فى الدراية الشهيديّة.

و قد علم أنّ الحسن بن على مع أنّه واقف كذّاب ملعون أضعف من أبيه، و قد ورد فيه ما فيه. و مثله أبو عبد اللّه الجامورانى ضعّفه القميّون، حيث لم يعتبروا مرويّاته فى كتاب نوادر الحكمة.

فإذا كان هذا شأن الراوى، فكيف يعتمد على روايته و نقله فى إثبات حكم شرعىّ، فلعلّه كان كاذبا فى روايته عن عبد اللّه بن وضّاح الثقة.

قال: كانت بينى و بين رجل من اليهود معاملة، فخاننى بألف درهم، فقدّمته إلى الوالى فأحلفته، و قد علمت أنّه حلف يمينا فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندى

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۲۷، برقم: ۱۰۴۲.

(۲) رجال العلامة ص ۲۱۳.

(۳) روضة المتقين ۶/ ۱۶۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷۵

أرباح و دراهم كثيرة، فأردت أن أقبض الألف درهم التى كانت لى عنده و أحلف عليها.

فكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام فأخبرته أنّى قد حلفته فحلف و قد وقع له عندى مال، فإن أمرتنى أن آخذ منه الألف درهم التى حلف عليها فعلت.

فكتب عليه السلام: لا تأخذ منه شيئا، إن كان ظلمك فلا تظلمه، و لو لا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، و لكنّك رضيت بيمينه، فقد مضت اليمين بما فيها. فلم آخذ منه شيئا و انتهيت إلى كتاب أبى الحسن عليه السلام «۱».

۴۶- فائدة [جابر بن یزید الجعفی و ابن الغضائری]

اشارة

و سأل جابر بن یزید الجعفی أبا جعفر علیه السلام عن السام أبرص یقع فی البئر، فقال: لیس بشیء حرّک الماء بالدلو «۲».

و طریقه إلیه ضعیف، کما یظهر من مشیخته، حیث قال فیها: و ما کان فیه عن جابر بن یزید الجعفی، فقد رویته عن محمّد بن علی ماجیلویه رضی اللّه عنه، عن محمّد بن أبی القاسم، عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقی، عن أبیه، عن عمرو بن شمر، عن جابر بن یزید الجعفی «۳».

و الضعیف فیه من وجوه:

---

(۱) تهذیب الاحکام ۶/ ۲۸۹- ۲۹۰، ح ۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه ۱/ ۲۱، ح ۳۱.

(۳) مشیخة الفقیه ۴/ ۴۲۴.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۷۶

أمّا أوّلا، فلوجود أحمد بن محمّد بن خالد البرقی.

و أمّا ثانیا، فلقول النجاشی: و کان محمّدا- یعنی: أبا أحمد- هذا ضعیفا فی الحدیث «۱».

و أمّا ثالثا، فلوجود ابن شمر فیه، و هو ضعیف جدّا کما سیأتی.

قال الفاضل الملیّ التقیّ المتّقی قدّس سرّه: الذی ظهر لنا من التتبع أنّه- أی: جابر بن یزید- ثقة جلیل من أصحاب أسرار الأئمّة و خواصّهم، و العامّة تضعّفه لهذا، کما یظهر من مقدّمة صحیح مسلم، و تبعهم بعض الخاصّة؛ لأنّ أحادیثه تدلّ علی جلالة الأئمّة صلوات اللّه علیهم.

و لمّا لم یمکنه القدح فیه لجلالته قدح فی رواته، و إذا تأمّلت أحادیثه یظهر لک أنّ القدح لیس فیهم، بل فی من قدح فیهم، باعتبار عدم معرفته الأئمّة کما ینبغی.

و الذی ظهر لنا من التتبع التامّ أنّ أکثر المجروحین سبب جرحهم علوّ حالهم، کما یظهر من الأخبار التی وردت عنهم علیهم السلام «اعرفوا منازل الرجال منّا علی قدر روایاتهم عنّا».

و الظاهر أنّ المراد بقدر الروایات، الأخبار العالیة التی لا تصل إلیها عقول أکثر الناس، و قد ورد متواترا عنهم علیهم السلام أنّ حدیثنا صعب مستصعب لا یحتمله إلّا ملک مقرّب أو نبیّ مرسل، أو عبد مؤمن امتحن اللّه قلبه للایمان.

و لهذا تری ثقة الإسلام، و علی بن إبراهیم، و محمّد بن الحسن الصفّار، و سعد بن عبد اللّه و أضرابهم، ینقلون أخبارهم و یعتمدون علیهم، و ابن الغضائری المجهول حاله و شخصه یجرحهم، و المتأخّرون یعتمدون علی قوله، و بسببه یضعف

---

(۱) رجال النجاشی ص ۳۳۵.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۷۷

أکثر أخبار الأئمّة صلوات علیهم.

أقول: إنّه قدّس سرّه قد جاوز فی هذا الموضع طوره بنسبته العلماء إلی ما نسبهم إلیه من متابعة العامّة و عدم التتبع، و ذلک فی الموضعین، و التقلید و قصور العقل و عدم معرفة الأئمّة علیهم السلام، إلی غیر ذلک من النقائص التی وجبت تبرأتهم عنها. و نعم ما

قيل: رحم اللّه امرأ عرف قدره و لم يتعدّ طوره.

مع أنّ جابرا هذا ممّن لم يقدح فيه من أئمّة الرجال و أرباب الوقوف بالأحوال إلّا واحد أو اثنان «۱»، و الباقون منهم بين التصريح بتوثيقه و الإيماء إليه، فالحكم به و بجلالته ممّا لا حاجة فيه إلى تتبع و اجتهاد.

و أمّا أنّه كان من أصحاب أسرار الأئمّة عليهم السلام، فيدلّ عليه ما ذكره الكشى فى كتابه بسند ضعيف بأبى جميلة عن جابر، قال: حدّثنى أبو جعفر عليه السلام تسعين ألف «۲» حديث لم احدّث بها أحدا قطّ، و لا احدّث بها أحدا أبدا.

قال جابر: فقلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلت فداك قد حمّلتنى وقرا عظيما بما حدّثتنى به من سرّكم الذى لا احدّث به أحدا، فربّما جاش فى صدرى حتّى يأخذنى شبه الجنون.

قال: يا جابر فإذا كان ذلك فاخرج إلى الجبال فاحفر حفيرة و دلّ رأسك فيها، ثمّ قل حدّثنى محمّد بن على بكذا و كذا «۳».

و لكنّه مع ما فيه من الضعف سندا، و حكم الشهادة على النفس، و بعد

---

(۱) و هما النجاشى و شيخه المفيد أبو عبد اللّه، و لكنه لم يصرح بذلك كما سيأتى و لذلك قلنا واحد أو اثنان «منه».

(۲) فى الكشى: سبعين ألف.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۴۲، برقم: ۳۴۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷۸

إحاطة مثله بهذا المقدار من الأحاديث، مضافا إليه ما حدّث به غيره، و هو أيضا كثير، كما يظهر لمن تتبع الأخبار، و تذكّر منها ما اسند اليه.

معارض بما فى كتاب الكشى أيضا فى موثّقة زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أحاديث جابر، فقال: ما رأيته عند أبى قطّ إلّا مرّة واحدة، و ما دخل علىّ قطّ «۱».

و مع قطع النظر عن ذلك، فالكلام هنا إنّما يساق فى رواية الذين نقلوا عنه أمثال ذلك، حتّى أوهموا بذلك أنّه كان مختلطا، و هو قدّس سرّه لم يأت فى هذا المقام من الكلام ما يفيد توثيقهم، و إنّما أمر بالتأمّل فى أحاديثه، ليظهر أنّ القدح ليس فيهم، و هذا ما لا يغنى من جوع، و لا يؤمن من خوف.

و كيف يمكن توثيقهم؟ و جلّهم مشهورون بالكذب و الوضع، كعبد الرحمن بن كثير الهاشمى الوضّاع، و أبى جميلة الكذّاب مفضّل بن صالح المقرّ على نفسه بالكذب و الوضع، حيث قال: أنا وضعت رسالة معاوية إلى محمّد بن أبى بكر، و عمرو بن شمر المتّهم بالغلوّ و التفويض و أضرابهم.

و هم الذين ظنّ قدّس سرّه أنّ سبب جرحهم علوّ قدرهم، بتحمّلهم أخبارا عالية لا تصل إليها عقول أكثر الناس، و منهم ابن الغضائرى الجرّاح المجهول حاله و شخصه و لذلك جرحهم.

و هذا منه غريب، لأنّ قدر الراوى بصدقه و أمانته و علمه و حفظه و ضبطه و نقله الحديث كما تحمّله، و ما ماثل ذلك: رحم اللّه امرأ سمع مقالتى فوعاها ثمّ رواها، لا بتحمّله ما لا تصل إليه أكثر العقول، فإنّه ربما تحمّل خبرا لا يصل إليه عقله أيضا، إذ ربّ حامل فقه ليس بفقيه، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، فكيف يستدلّ به على علوّ قدره؟ فتأمّل.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۳۶، برقم: ۳۳۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۷۹

و نحن نذكر نبذة ممّا قالوا فى جابر و رواته، ثمّ نأخذ فى جلالة قدر الشيخ ابن الغضائرى، ليندفع عنه ما أضافه إليه، فإنّ ذلك من

الواجبات، و من أهمّ المهمّات، و أشرف ما يصرف فيه الأوقات.

فنقول: إنّه لم يقدح فى جابر هذا بل وثّقه، على ما نقل عنه آية اللّه العلّامة فى الخلاصة بقوله: جابر بن يزيد الجعفى ثقة فى نفسه، و لكن جلّ من روى عنه ضعيف، و أرى الترك لما روى هؤلاء عنه، و الوقف فى الباقى، إلّا ما خرج شاهدا «۱».

و إليه يشير قوله: و لمّا لم يمكنه القدح فيه لجلالته، قدح فى رواته. و لكن قال بعض المتأخّرين المتتبعين فى هذا الشأن: إنّ جابرا هذا لا-عين له و لا أثر فى كتاب ابن الغضائرى فى ذكر المذمومين من الرجال؛ لأنّ السيّد السند ابن طاوس نقل كلّ كتابه فى كتابه و لا هو فيه.

و كأنّ نظر الفاضل المذكور كان على ما فى الخلاصة، أو يكون مراده ببعض الخاصّة الشيخ النجاشى، فإنّه قال فى كتابه: روى عن جابر هذا جماعة غمز فيهم و ضعّفوا، منهم عمرو بن شمر، و مفضّل بن صالح، و منخل بن جميل، و يوسف بن يعقوب، و كان فى نفسه مختلطا، و كان شيخنا أبو عبد اللّه ينشدنا أشعارا كثيرة فى معناه تدلّ على اختلاطه «۲».

و لكن ينافيه قوله «و لمّا لم يمكنه القدح فيه» لأنّ قوله «و كان فى نفسه مختلطا» قدح عظيم فيه، فتعيّن أن يكون مراده بهذا البعض هو ابن الغضائرى رحمه اللّه، كما قرّرناه أوّلا.

و لكن لا يظهر وجه لاختصاصه ما ذكره من التقريع بابن الغضائرى،

---

(۱) رجال العلامة ص ۳۵.

(۲) رجال النجاشى ص ۱۲۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۸۰

بل كان الشيخ النجاشى أولى بذلك؛ لأنّه مع قدحه فى رواة جابر هذا قدح فيه نفسه أيضا، فكان أولى به بخلاف ابن الغضائرى، لأنّه: إمّا ساكت عنه، أو موثّق له.

ثمّ لا يذهب عليك أنّ المفهوم من قوله قدّس سرّه «و تبعهم بعض الخاصّة» أنّه ضعّفه كما ضعّفوه، و منطوق قوله «و لمّا لم يمكنه القدح فيه» يناقضه.

و بالجملة أنّه إن أراد بهذا البعض ابن الغضائرى، فهو لم يضعفه، بل وثّقه أو سكت عنه على اختلاف الناقلين، فلا معنى لقوله «و تبعهم بعض الخاصّة».

و إن أراد الشيخ النجاشى، فمسلّم أنّه ضعّفه و نسبه إلى الاختلاط، و لكن لا معنى لقوله «و لمّا لم يمكنه القدح فيه» فتأمّل.

و قال الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة فى ترجمة جابر بن يزيد، عند قول العلّامة: و الأقوى عندى الوقف فيما يرويه هؤلاء عنه، كما قاله الشيخ ابن الغضائرى.

قلت: لا-وجه للتوقّف فيما يرويه هؤلاء عنه، لشدّة ضعفهم فى أنفسهم الموجب لردّ روايتهم، و إنّما كان ينبغى توقّف المصنّف فيما يرويه نفسه، لاختلاف الناس فى مدحه و ذمّه إن لم نرجّح الجارح.

و ممّا نقلناه ظهر أن تضعيف بعض الخاصّة ليس لمتابعته العامّة، و لا لعدم معرفته الأئمّة عليهم السلام، و لا لقصور عقله عن إدراك الأخبار العالية، بل لأنّه وصل إليه من أشعاره ما يدلّ على اختلاطه.

نعم يمكن أن يقال: إنّ تلك الأشعار ليست منه، بل هى ممّا نسب إليه، كما سيأتى الإشارة إليه، و هو كلام آخر.

هذا و قال الفاضل العلّامة فى الخلاصة: الأقوى عندى التوقّف فيما يرويه

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۸۱

عنه هؤلاء، كما قاله الشيخ ابن الغضائرى رحمه اللّه «۱». و إليه يشير قوله «و المتأخّرون يعتمدوه على قوله».

أقول: و يظهر من ترجمة حذيفة بن منصور بن كثير أبى محمّد بيّاع السابرى كمال اعتماد الفاضل العلّامة على الشيخ ابن الغضائرى و وثوقه به؛ لأنّ حذيفة هذا ممّن وثّقه النجاشى، و روى حديثا فى مدحه الكشى، و وثّقه شيخنا السعيد المفيد رحمه اللّه، و مع ذلك كلّه لمّا قال ابن الغضائرى: حديثه غير نقىّ يروى الصحيح و السقيم و أمره ملتبس و يخرج شاهدا.

قال العلّامة: و الظاهر عندى التوقّف فيه، لما قاله هذا الشيخ، و لما نقل أنّه كان واليا من قبل بنى اميّة، و يبعد انفكاكه عن القبيح «٢».

أقول: قد سبق أنّ هذا الأخير محض استبعاد منقوض بعلى بن يقطين، فإنّه كان وزيرا و عاملا من قبل بنى العبّاس، و هم أشد كفرا و نفاقا من بنى اميّة، و معه كان ثقة عدلا بالاتّفاق، فمجرّد كون الرجل واليا من قبلهم لا يدلّ على ارتكابه قبيحا قادحا فى عدالته، فالوجه إذن فى التوقّف فيه هو ما قاله هذا الشيخ.

اذا قالت حذام فصدّقوها فإنّ القول ما قالت حذام

و مثله ما أشار إليه فى ترجمة إبراهيم بن عبيد اللّه بن العلاء المدنى، بعد نقله عن ابن الغضائرى أنّه قال: لا نعرفه إلّا بما ينسب إليه عبد اللّه بن محمّد البلوى، و ينسب إلى أبيه عبيد اللّه بن العلاء عمارة بن زيد، و ما يسند إليه إلّا الفاسد المتهافت.

---

(١) رجال العلامة ص ٣٥.

(٢) رجال العلامة ص ٦١.

قال: و أظنّه اسما موضوعا على غير واحد بقوله: و هذا لا أعتمد على روايته لوجود طعن هذا الشيخ فيه، مع أنّى لم أقف له على تعديل من غيره «١».

و قال فى ترجمة على بن ميمون أبى الحسن الصائغ بعد نقله عن الكشى عن على هذا قال: دخلت عليه- يعنى: أبا عبد اللّه عليه السلام- أسأله، فقلت:

إنّى أدين اللّه بولايتك و ولاية آبائك و أجدادك، فادع اللّه أن يثبتنى، فقال: رحمك اللّه رحمك اللّه.

و قال ابن الغضائرى: حديثه يعرف و ينكر، و يجوز أن يخرج شاهدا.

ثمّ قال: و الأقرب عندى قبول روايته، لعدم طعن الشيخ ابن الغضائرى فيه صريحا مع دعاء الصادق عليه السلام له «٢».

أقول: و فيه أنّ ثبوت دعائه عليه السلام له فرع قبول روايته هذه، فإذا كان قبول روايته باعتبار دعائه له جاء الدور، على أنّ قوله هذا لا يفيد العدالة؛ لأنّه شهادة منه لنفسه، و كلام الشيخ ابن الغضائرى ظاهر فى الطعن فيه، فكيف يقال: إنّه مقبول الرواية على الأقرب.

و قال فى ترجمة محمّد بن مصادف مولى أبى عبد اللّه عليه السلام: اختلف قول ابن الغضائرى فيه، ففى أحد الكتابين أنّه ضعيف، و فى الآخر أنّه ثقة، و الأولى عندى التوقّف فيه «٣».

و بمثله قال ابن داود فى رجاله «۴».

و منه يظهر أنّ كتابيه هذين معتبران عندهما، و لذا توقّفا فى محمّد هذا، لأنّ

---

(١) رجال العلامة ص ١٩٨- ١٩٩.

(٢) رجال العلامة ص ٩٦.

(٣) رجال العلامة ص ٢٥۶.

(۴) رجال ابن داود ص ۵١٠.

ترجيح ما فى أحد الكتابين على ما فى الآخر يحتاج إلى مرجّح و ليس.

و لا يمكن أن يقال هنا: إنّ الجرح مقدّم على التعديل؛ لأنّ الجارح و المعدّل واحد، نعم لو علم تقدّم تاريخ كتابه الموضوع لذكر الممدوحين من الرجال على تاريخ كتابه الموضوع لذكر المقدوحين منهم، لأمكن ترجيح ضعفه على توثيقه من غير توقّف، و العكس بالعكس.

و بالجملة أنّه قد أكثر النقل عنه فى كتابه و عظّمه و أجلّه و لقّبه بالشيخ فى غير موضع منه و استرحم له، و لا شكّ أنّ أمثال ذلك من مثله يدلّ على جلالة قدره عنده و اعتماده على قوله فى نقله و جرحه و تعديله.

ثمّ ليس هذا أمرا مختصّا بالمتأخّرين، بل سيظهر لك أنّ المتقدّمين منهم أيضا اعتمدوا على قوله كالنجاشى و غيره، و كتابه مشحون بالنقل عنه، كما لا يخفى على من نظر فيه، و تصفّح فى مواضع غير محصورة.

منها: قوله فى حبيب بن أوس: له شعر فى أهل البيت عليهم السلام، و ذكر أحمد بن الحسين رحمه اللّه أنّه رأى نسخة عتيقة قال: لعلّها كتبت فى أيّامه أو قريبا منه، و فيها قصيدة يذكر فيها الأئمّة عليهم السلام، حتّى انتهى إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام، لأنّه توفّى فى أيّامه «۱».

و منها: قوله فى ترجمة على بن الحسن بن فضّال: و ذكر أحمد بن الحسين رحمه اللّه أنّه رأى نسخة أخرجها أبو جعفر بن بابويه رحمه اللّه، و قال: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى، قال: أحمد بن محمّد بن سعيد، قال:

حدّثنا على بن الحسن بن فضّال، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام، و لا يعرف الكوفيّون هذه النسخة، و لا رويت من غير هذا الطريق «۲».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۴۱.

(۲) رجال النجاشى ص ۲۵۸.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۸۴

و منه يعلم أنّ أحمد بن الحسين الغضائرى رحمهما اللّه كان من معاصرى ابن بابويه، و ممّن لقيه، و روى عنه، و أخذ منه، فلا تغفل.

و منها: ما نقله عنه فى ترجمة الحسين بن أبى العلاء، قال و قال أحمد بن الحسين رحمه اللّه: هو مولى بنى عامر، و أخواه على و عبد الحميد، روى الجميع عن أبى عبد اللّه عليه السلام، و كان الحسين أوجههم «۱».

و منها: ما نقله عنه فى ترجمة جعفر بن احمد بن أيّوب السمرقندى المعروف بابن العاجز، قال: ذكر أحمد بن الحسين رحمه اللّه أنّ له كتاب الردّ على من زعم أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله كان على دين قومه قبل النبوّة «۲».

و منها: ما نقله عنه فى ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقى، قال و قال أحمد بن الحسين رحمه اللّه فى تاريخه: توفّى أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى فى سنة أربع و سبعين و مائتين «۳».

و منه يعلم أنّ له سوى الكتب الاربعة المشهورة كتابا آخر، و هو كتاب التاريخ.

و منها: ما نقله عنه فى ترجمة أحمد بن إسحاق بن عبد اللّه القمّى الأشعرى، قال و قال أحمد بن الحسين رحمه اللّه: رأيت من كتبه كتاب علل الصوم كبير، و مسائل الرجال لأبى الحسن الثالث عليه السلام «۴».

و منها: قوله فى ترجمة خالد بن يحيى بن خالد، ذكره أحمد بن الحسين، و قال: رأيت له كتابا فى الامامة كبيرا سمّاه كتاب المنهج «۵».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۵۲.

(۲) رجال النجاشى ص ۱۲۱.

(۳) رجال النجاشى ص ۷۷.

(۴) رجال النجاشى ص ۹۱.

(۵) رجال النجاشى ص ۱۵۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۸۵

و منها: قوله فى ترجمة أبان بن تغلب، و له كتاب صفّين، قال أبو الحسين أحمد بن الحسين رحمه اللّه: وقع إلىّ بخطّ أبى العبّاس بن سعيد، قال: حدّثنا أبو الحسين أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى من كتابه فى شوّال سنة إحدى و سبعين و مائتين، قال: حدثنا محمّد بن يزيد النخعى، قال: حدّثنا سيف بن عميرة عن أبان «۱».

و قال فى ترجمة على بن الحسن بن فضّال فى مقام تعداد كتبه: قرأ أحمد بن الحسين كتاب الصلاة و الزكاة و مناسك الحجّ و الصيام و الطلاق و المناكح و الزهد و الجنائز و المواعظ و الوصايا و الفرائض و المتعة و الرجال على أحمد بن عبد الواحد فى مدّة سمعتها معه، و قرأت أنا كتاب الصيام عليه فى مشهد العتيقة عن ابن الزبير عن على بن الحسن «۲».

أقول: و له رحمه اللّه مشايخ كثيرة، يعرف من تصفّح كتاب النجاشى، منهم أحمد بن عبد الواحد كما سبق.

و منهم والده الماجد، كما أشار إليه فى ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل بقوله: له كتب لا يعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا و أحمد بن الحسين رحمه اللّه على أبيه، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا أبى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى عنه.

قال و قال أحمد بن الحسين رحمه اللّه: له كتاب فى الإمامة، أخبرنا أبى عن العطّار، يعنى أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن أبى زاهر، عن أحمد بن الحسين به «۳».

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۱.

(۲) رجال النجاشى ص ۲۵۸- ۲۵۹.

(۳) رجال النجاشى ص ۸۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۸۶

و قال فى ترجمة حمّاد بن عيسى: قال أحمد بن الحسين رحمه اللّه: رأيت كتابا فيه عبر و مواعظ و تنبيهات على منافع الأعضاء من الإنسان و الحيوان و فصول من الكلام فى التوحيد، و ترجمته مسائل التلميذ و تصنيفه، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، و تحت الترجمة بخطّ الحسين بن أحمد الشيبانى القزوينى التلميذ حمّاد بن عيسى و هذا الكتاب له، و هذه المسائل سأل عنها جعفرا عليه السلام و أجابه «۱».

و قال فى ترجمة خيبرى بن على الطحّان: إنّه كوفىّ ضعيف فى مذهبه، ذكر ذلك أحمد بن الحسين، يقال فى مذهبه ارتفاع «۲». و هذا منه إشارة إلى ما ذكر ابن الغضائرى فى كتابه بقوله: خيبرىّ بن على الطحّان كوفىّ ضعيف الحديث، غال المذهب، كان يصحب يونس بن ظبيان و يكثر الرواية عنه «۳».

و من تصفّح كتاب النجاشى فى الرجال عنّ له أنّ أحمد بن الحسين الغضائرى عظيم عنده جليل قدره، حيث أنّه لم يذكره فى كتابه هذا إلّا مقرونا بالرحمة، و لم يعهد منه ذلك بالإضافة إلى سائر أشياخه، بل كثيرا ما يذكرهم بدون القران بالرحمة و الرضوان.

حتّى أنّه ذكر أبا أحمد هذا الحسين بن عبيد اللّه، و هو من أجلّاء أشياخه و عظمائهم فى مواضع كثيرة من كتابه هذا، و نقل عنه كثيرا، مجرّدا عن التعظيم و طلب الرحمة له إلّا نادرا.

و بالجملة أنّه قد أكثر النقل عنه فى كتابه المعتمد عليه الطائفة عنه و عن والده الحسين، و كان قد تلمّذ عندهما و أخذ منهما و استفاد

عنهما، و صحبهما مدّة

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۴۳.

(۲) رجال النجاشى ص ۱۵۴- ۱۵۵.

(۳) رجال العلامة ص ۲۲۰- ۲۲۱.

مديدة و عرف حالهما.

و هو فى نفسه معتمـد عليه فى قوله و نقله، و يعلم جلالـة قـدره و نهايـة ملاحظته فى النقل و كثرة اعتباره عنـد الخاصّـة فى الأخبار، و التوثيق و التوهين من كتابه، و خصوصا من خطبته، حيث أراد السيّد السند الشريف المرتضى علم الهدى رضى اللّه عنه هذا الجمع منه، و مكّنه و قرّره فيه.

و قال الفاضل آيـة اللّه العلّامـة رحمه اللّه فى الخلاصـة: إنّه ثقـة معتمـد عليه عندى له كتاب الرجال، نقلنا منه فى كتابنا هذا و فى غيره أشياء كثيرة، و له كتب اخر ذكرناها فى الكتاب.

فنقله عن ابن الغضائرى و إكثاره فيه، دليل واضـح على كونه ثقـة عنـده معتمـدا عليه؛ لأنّ جلالة شأنه و رفعة مكانه تمنعه أن ينقل عن الضعفاء؛ إذ النقل عنهم من جملة القوادح و الطعون، كما لا يخفى على من مارس كتب الرجال. فاذا كان مثل الشيخ الفاضل النجاشى معتمدا على قوله و نقله و جرحه و تعديله، و ناقلا ذلك عنه فى كتابه كثيرا مسترحما له كلّما ذكره، فكيف لا يعتمد عليه المتأخّرون؟ و هـذا منه أوّل دليـل و أعـدل شاهـد على توثيقه و اعتمـاده عليه، و إلّا فكيف كان يقبل ذلك منه و ينقله فى كتابه الـذى أمره السيـد بتصنيفه و جمعه و تأليفه، و كان فى نظره الشريف أن يعرضه عليه بعد إكماله.

فلو كان ابن الغضائرى ممّن لا يعبأ به و لا بقوله، كما ظنّه الفاضل الملى التقى المتقى المجلسى قدّس سرّه، لما كان النجاشى ناقلا عنه فى مثل هذا الكتاب؛ لانّه كانت غاية اهتمامه أن ينقل فيه عمّن علم أنّ السيّد يعتمد عليه و يقبل قوله، لأنّه كالعلّة الغائيّة لهذا الجمع و التأليف.

فهذا و ما ماثله قرائن واضحة على أنّ السلف و الخلف من علمائنا رضوان

اللّه عليهم كانوا يعتمدون على قوله و نقله و جرحه و تعديله، و ذلك لمن له قليل من الإنصاف ظاهر، و اللّه عزّ اسـمه يعلم الضـمائر و السرائر.

هذا و قال ملّا ميرزا محمّد فى حاشيته على رجاله الأوسط المتعلّقة على قول العلّامة «الأقوى عندى التوقّف فيما يرويه عنه» أى عن جابر هؤلاء، هذا يشعر بأنّه يقبل ما يرويه عنه الثقات، و لعلّه الصواب؛ لانّ ذلك الإشعار إن كان ممّا قيل فيه، فلعلّه لسخافة ما نقل عنه هؤلاء الضـعفاء، و إن نقل عنه أو مضـمونه، فلعلّ ذلك أيضا من نقل هؤلاء، على أنّ قائل الإشـعار غير معلوم الآن لنا، و كأنّه لا مستند لنسبة الاختلاط إليه هذه.

أقول: هذا منهما إشارة إلى القدح فى رواته و توثيقه، و يدلّ عليه أيضا ما نقل بسند غير معلوم الصحّة عن سفيان الثورى أنّه قال: جابر بن يزيد الجعفى صدوق فى الحديث إلّا أنّه كان يتشيّع.

و فى كتاب ميزان الاعتدال المعتبر عند العامّة فى الرجال هكذا: جابر بن يزيد الجعفى الكوفى أحد علماء الشـيعة ورع فى الحديث، ما رأيت أورع منه صدوق، و ذكر ذمّه أيضا كثيرا، فظهر اعتباره عند الإماميّة، إذ الأشياء تعرف بأضدادها.

و ممّا يدلّ على كونه ثقة صدوقا ما رواه الكشى عن حمدويه و إبراهيم، قال:

حدّثنا محمّد بن عيسى، عن على بن الحكم، عن زياد بن أبى الحلال، قال:

اختلف أصحابنا فى أحاديث جابر الجعفى، فقلت لهما: أنا أسأل أبا عبد اللّه عليه السلام، فلمّا دخلت ابتدأنى، و قال: رحم اللّه الجعفى كان يصدق علينا «۱».

فهذا الحديث الصحيح صريح فى توثيق الامام عليه السلام له و قوله مقدّم على قول غيره.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۳۶، برقم: ۳۳۶.

و يظهر من قول المجلسى قدّس سرّه: و إذا تأمّلت فى أحاديثه يظهر لک أنّ القدح ليس فيهم خلافه، و لكنّه لم يبيّنه و لم يدلّ عليه بدليل.

و الأمر بالتأمّل فى أحاديثه ليظهر ذلک أمر بما لا يطاق، و الجرح مقدّم على التعديل، و خاصّة إذا كان الجارح أمثال أولئک الأعلام «أولئک آبائى فجئنى بمثلهم» و هو قدّس سرّه أعرف بما قال، و اللّه أعلم بحقيقة حال الرجال، هذا جملة ما قالوه فى جابر و رواته.

[تحقيق حول ابن الغضائرى]

و أمّا ابن الغضائرى، فكما أنّ الاعتماد على قوله يوجب ضعف أكثر الأخبار، فكذلک عدمه يوجب عدمه، و العامل به على خطر عظيم من دينه، لاحتمال أن يكون من قبيل المكذوب عليهم السلام، فيكون تشريعا و إدخالا لما ليس من الدين فيه.

و قد قال سيّدنا أبو عبد اللّه الصادق عليه السلام: لكلّ رجل منّا رجلا يكذب عليه. و قوله صلّى اللّه عليه و آله: ايّها الناس قد كثرت علىّ الكذّابة. من المتواترات.

و ممّا قرّرناه ظهر أنّ رواة جابر هذا جلّهم ضعفاء، و خاصّة عمرو بن شمر، فإنّه كاد أن يكون ضعيفا بإجماع علماء الرجال، إلّا الفاضل العلّامة حيث أنّه توقّف فيهم، كما سبقت منه إليه الاشارة. فالحديث المذكور فى صدر المسألة ضعيف السند باتّفاق النجاشى و ابن الغضائرى و الكشى.

فإنّه قال فى ترجمة جابر هذا، بعد نقل حديث من رجاله عمرو بن شمر:

هذا حديث موضوع لا شکّ فى كذبه، و رواته كلّهم متّهمون بالغلوّ و التفويض «۱».

فليس عدم الاعتماد عليه بأولى من الاعتماد عليه، فالمرجع إذن فى الاعتماد و عدمه إلى تحقيق حاله و بيان حقيّة مقاله.

فنقول: و يظهر من خطبة كتاب الفهرست للشيخ الطوسى قدّس سرّه أنّ الشيخ ابن الغضائرى من أصحابنا و شيوخ طائفتنا و من أصحاب التصانيف، و انّ له كتابين فى ذكر المصنّفين و من له أصل.

و هذه عبارته: و بعد فإنّى لما رأيت جماعة من أصحابنا من شيوخ طائفتنا من أصحاب التصانيف، عملوا فهرست كتب أصحابنا و ما صنّفوه من التصانيف، و رووه من الاصول، و لم أجد منهم أحدا استوفى ذلک و لا ذكر أكثره، بل كلّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته، و أحاطت به خزانته من الكتب.

و لم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه، إلّا ما كان قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه رضى اللّه عنه، فإنّه عمل كتابين: أحدهما ذكر فيه المصنّفات، و الآخر ذكر فيه الاصول، و استوفاهما على مبلغ ما وجده و قدر عليه.

غير أنّ هذين الكتابين لم ينسخهما أحد من أصحابنا، و اخترم هو رحمه اللّه، و عمد بعض ورثته إلى إهلاک هذين الكتابين، و غيرهما من الكتب على ما حكى بعضهم عنهم «۲». إلى هنا كلامه رفع فى علّيين مقامه.

و فیه کما تری، اعتراف منه رحمه اللّه بجلالة قدره و طول یده فی هذا الشأن، و ثبات قدمه فیه، و معرفته و إحاطته بأحوال الرجال و المصنّفین و من له أصل، و کفی هذا له مدحا، مع استرحامه له فی موضعی ذکره صریحا و کنایة.

و قد علم من مواضع اخر أنّ له کتابین آخرین فی ذکر الرجال الممدوحین

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۴۴۸.

(۲) الفهرست ص ۱- ۲.

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۹۱

و الرجال المذمومین، و الأخیر مذکور بتمامه فی کتاب السیّد السند ابن طاوس رحمه اللّه، و قد سبق أنّ له کتابا آخر، و هو کتاب التاریخ، و کثیرا ما ینقل عنه العلّامة فی الخلاصة و غیره فی ترجمة الرجال.

منه: ما نقله عنه فی ترجمة محمّد بن عبد اللّه بن المطلب الشیبانی، قال و قال ابن الغضائری: إنّه وضّاع کثیر المناکیر، رأیت کتبه و فیها الأسانید من دون المتون، و المتون من دون الأسانید و أری ترک ما ینفرد به «۱».

و منه: ما نقله عنه فی ترجمة محمّد بن مقلاص الأسدی أبی الخطّاب، قال قال ابن الغضائری: إنّه مولی بنی أسد لعنه اللّه و أمره شهیر، و أری ترک ما یقول أصحابنا: حدّثنا أبو الخطّاب فی أیّام استقامته «۲».

و منه ما نقله عنه فی ترجمة محمّد بن نصیر «۳».

و فی ترجمة عمرو بن أبی المقدام ثابت بن هرمز العجلی «۴».

و أمثال ذلک فی کتابه أکثر من أن یسعه المقام، أو یحیط به دائرة الکلام، و قد سبق منه ما یفید توثیقه من قوله، کما قال الشیخ ابن الغضائری رحمه اللّه، فإنّ الشیخ عند بعضهم «۵» من ألفاظ التعدیل، خلافا للشهید الثانی فی درایة الحدیث.

و کذا طلب الرحمة عندهم عدیل التوثیق، کما صرّح به بعض متأخّرینا فی غیر موضع من کتابه، و لا أقلّ من إفادتها الاعتبار.

و قال مولانا عبد اللّه التستری: و عنوان کتاب ابن الغضائری الموضوع

---

(۱) رجال العلامة ص ۲۵۲.

(۲) رجال العلامة ص ۲۵۰.

(۳) رجال العلامة ص ۲۵۷.

(۴) رجال العلامة ص ۱۲۰.

(۵) کما صرح به السید السند الداماد فی الرواشح و سیأتی «منه».

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۲۹۲

لذکر الرجال المذمومین، انّی لمّا وقفت علی کتاب السیّد ابن طاوس فی الرجال، فرأیته مشتملا علی نقل ما فی کتب السلف، و قد کنت رزقت المنافع منها، إلّا کتاب ابن الغضائری، فانّی کنت ما سمعت له وجودا فی زماننا هذا.

و کان کتاب السیّد بخطّه الشریف مشتملا علیه، فحدانی التبرّک به، مع ظنّ الانتفاع بکتاب ابن الغضائری أن أجعله منفردا عنه.

و من إفاداته قدّس سرّه فی هذا الموضع قوله: و هذه النسخة مع شرافتها بخطّ السیّد فیها آثار خطّ الشهید الثانی، و هو الآن من کتب خزانة الشهید الثانی فقیه أهل البیت علیهم السلام الشیخ المحقّق زین الدین العاملی رحمه اللّه، و کان مشرّفا بنظره.

و هو کتاب نفیس یغنی عن جمیع کتب السلف، مع ما فیه من الزوائد التی أفادها السیّد قدّس اللّه أرواحهم، و هو قریب إلی الاندراس. انتهی کلامه طاب منامه.

أقول: و لو لا اعتماد السيّد السند على قوله و جرحه و تعديله كيف كان ينقل كتابه الموضوع لذكر المجروحين من الرجال فى كتابه بخطّه الشريف؟ و أيّة فائدة كانت فى ذلك؟ ثمّ كيف صار كتابه هذا مظنون الانتفاع به، و قوله على ما ظنّه الفاضل التقى المتّقى غير معتمد عليه.

و الشيخ النجاشى كثيرا ما ينقل عنه فى كتابه و يسترحم له و لوالده الحسين؛ لأنّهما كانا من مشايخه، كالشيخ المفيد السعيد و غيره قدّس اللّه أسرارهم، يظهر ذلك كلّ الظهور من النظر فى كتابه.

فإذا كان الرجل إماميّا عارفا عالما متتبعا متقنا شيخا فى هذه الطائفة، لم يقدح فيه و لا فى كتابه أحد منهم، بل كلّ تلقّوه بالقبول، كما يظهر من أقوال هؤلاء الفحول.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹۳

و ممّا أسلفناه من النقول، فلا شبهة فى أنّ قوله معتمد عليه و كتابه مرجوع إليه، و التشكيك فيه تشكيك فى العاديّات و ما يجرى مجراها من البديهيّات.

ثمّ أقول: و على تقدير التنزّل على سبيل الاستظهار و القول بعدم ثبوت عدالته، يمكن أن يستدلّ على جواز الاعتماد على قوله و نقله بطريق آخر.

و هو أنّ علم الرجال كما أنّه من العلوم النقليّة، كذلك علم اللغة، فكما جاز الاعتماد على قول أهل اللغة فى تفسير اللغات و الرجوع إليهم، و إن لم يعلم عدالتهم كما هو الواقع، فإنّ طرق العلم إلى عدالتهم منسدّة علينا؛ بل الظاهر عدم عدالة جلّهم بل كلّهم.

فليجز الاعتماد على قول أئمّة الرجال و الرجوع اليهم، و إلّا فما الفرق؟

و الأوّل واقع بالاتّفاق؛ إذ لا خلاف فى جواز الرجوع فى فهم معانى ألفاظ القرآن و الحديث و غيرهما إلى أهل اللغة و نقلهم و إفادته الظنّ و لذلك كان الناس يرجعون إليهم فى تفاسير اللغات قديما و حديثا موافقا و مخالفا فى كلّ عصر و زمان.

و السبب فيه أن أهل كلّ صنعة يجهدون فى تصحيح مصنوعاتهم و صيانته عن مواقع الفساد بحسب كدّهم و قدر طاقتهم، و معرفتهم بصنعتهم، لئلّا يسقط محلّهم عندهم، و لا يشتهروا بقلّة الوقوف و المعرفة فى أمرهم، و إن كان فاسقا فى بعض الأفعال.

نعم صحّة المراجعة إليه تحتاج إلى اختباره، و الاطّلاع على حسن صنعته، و جودة معرفته، و الثقة بقولهم، و ذلك يظهر بالتسامع و تصديق المشاركين.

و قد عرفت أنّ كلّ من تأخّر عن ابن الغضائرى من علماء الرجال، كالشيخ و النجاشى و ابن داود و العلّامة و غيرهم، صدّقوه فى قوله و تلقّوه بالقبول، و نقلوا عنه كثيرا من غير نكير، فهذا دلّ على أنّه كان ثقة معتمدا عليه فى قوله

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹۴

و نقله.

ألّا يرى أنّ بعض من تأخّر عن ابن داود كالفاضل التسترى، لمّا وجد فى كتابه خللا، صرّح به فى حاشيته على أوائل التهذيب حيث قال: كتاب ابن داود ممّا لم أجده صالحا للاعتماد عليه، لما ظفرنا عليه من الخلل الكثير فى النقل عن المتقدّمين، و فى نقد الرجال، و التمييز بينهم، و هو رحمه اللّه قد اعتمد على ابن الغضائرى، حتّى أفرد كتابه عن كتاب السيّد، و صرّح بكونه مظنون الانتفاع به.

فلو كان فيه خلل لأشار هو أو غيره ممّن تأخّر عن ابن الغضائرى من علمائنا إليه، لكثرة تداوله فيهم، و استمراره بينهم فى الأعصار المتباعدة و القرون المتطاولة، فلمّا سكتوا عنه و تلقّوه بالقبول، دلّ ذلك على أنّه كان معتمدا عليه مقبولا عندهم، و كأنّه ظاهر لمن له أدنى تأمّل و فطانة، إذا أخذ فطانته بيده و جعل و همه منقادا تحت قلم العقل، و باللّه التوفيق.

هذا و فى مجمع الرجال للفاضل القهبائى رحمه اللّه: أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى رحمهما اللّه أبو الحسين، صاحب كتاب الرجال الموضوع لذكر المذمومين و كتابين آخرين كما فى خطبة الفهرست، استرحم له السيّد السند جمال الملّة و الدين أحمد بن

طاوس و الشيخ الطوسى و الشيخ النجاشى قدّس اللّه أرواحهم مرارا كثيرة، بل كلّما ذكروه كما تقدّم فى خطبة الفهرست.

ثمّ قال فى الحاشية: لا يخفى عليك أنّ السيّد ابن طاوس استرحم لأحمد هذا و لوالده الحسين رحمهما اللّه خمس مرّات حين ينقل كتابه فى كتابه فى العنوانات و فى الخاتمة، و كذلك الشيخ الطوسى فى خطبة فهرسته، و هو مع الشيخ النجاشى كلّما ذكراه صريحا أو كناية ذكراه مع طلب الرحمة له، و مع التتبع التامّ فى مواضع ذكره يعرف نهاية اعتباره عندهم، حيث أنّه شيخ فى هذه الطائفة و شيخ

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹۵

الشيخ و النجاشى و عالم عارف جليل كبير فى الطائفة.

منها: فى ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر، و فى حبيب بن أوس، و فى على بن الحسن بن فضّال، و فى على بن محمّد بن شيران و غيرها، فدلّ على جلالة الرجل فى أقواله و غيرها، فيعتبر مدحه و ذمّه «۱». إلى هذا كلامه رفع فى علّيين مقامه.

أقول: و فى جميع هذه المواضع ذكره النجاشى مع طلب الرحمة له، و نقل عنه على وجه يفيد أنّه كان شيخه، و صرّح به فى ترجمة ابن شيران، حيث قال فيها: على بن محمّد بن شيران شيخ من أصحابنا ثقة صدوق له كتاب، مات سنة عشر و أربعمائة رحمه اللّه، كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين رحمهما اللّه «۲».

و كفاه فضلا و نبلا- أن يكون له تلميذان مثلهما فاضلان عالمان ثقتان عادلان يرويان و ينقلان عنه، و يعتمدان على قوله فى نقله و جرحه و تعديله.

و ليت شعرى لم لا يعتمد على قوله الفاضل المجلسى رحمه اللّه؟ و قد اعتمد عليه مثل الشيخ الطوسى، و الشيخ النجاشى، و الفاضل الحلّى، و السيّد السند أحمد بن طاوس الحلّى، و الشيخ المحقّق زين الملّة و الدين العاملى، و المولى العالم العامل عبد اللّه التسترى، و ابن داود، و ملّا ميرزا محمّد الاسترآبادى، و ملّا عناية اللّه القهبائى، و غيرهم من أساطين الدين و أمناء أهل الحقّ و اليقين، العارفين بالرجال الواقفين بالأحوال.

ثمّ كيف يكون من هذا شأنه و قدره و مكانه مجهولا حاله أو شخصه؟ و أىّ رجل من أصحابنا من شيوخ طائفتنا أصحاب التصانيف أعرف منه حالا، أو أشهر منه شخصا؟ و حاله أظهر من الشمس، و شخصه أبين من الأمس.

---

(۱) مجمع الرجال ۱/ ۱۰۸.

(۲) رجال النجاشى ص ۲۶۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹۶

و لعلّه قدّس سرّه لمّا رأى بعض كتب الرجال عاريا عن ذكره و نقل أحواله أصالة فى محلّ واحد، كما هو دأبهم فى كثير من تراجم الرجال، ظنّ أنّه مجهول الحال، و لكنّك قد عرفت أنّه مذكور تبعا بل أصالة أيضا فى مواطن كثيرة، و منها يعرف حسن حاله و وقع مقاله، و انّه من عظماء الدين و من أهل الفضل و التحقيق باليقين.

و على هذا المنوال يعرف حال أكثر الرجال، و لا سيّما المتأخّرين منهم، فهذا الشيخ النجاشى لم يتعرّض لبيان حاله و حقيقة مقاله من تأخّر عنه، الّا الفاضل العلّامة فى الخلاصة، حيث قال: انّه ثقة معتمد عليه عندى، و ليس ذلك لملاقاته ايّاه و معاشرته معه، كيف؟ و بينهما بون بعيد، بل لتتبّعه حاله و ملاحظته مقاله و ما نقل عنه من كونه صاحب كتب متينة متداولة بينهم مقبولة عندهم، و من إرادة السيّد منه كتابه المذكور، إلى غير ذلك من قرائن أحواله و حسن مقاله.

و بنظائره يمكن معرفة حسن حال الشيخ ابن الغضائرى و جلالة شأنه و رفعة مكانه، و هكذا معرفة أحوال أكثر السلف و الخلف، كما هو ظاهر لمن تأمّل بعد التتبع.

و الأظهر أن يقال: إنّه قدّس سرّه إنّما اغترّ بقول السيّد الداماد طاب ثراه فى الرواشح فى الراشحة العاشرة: فأمّا ابن الغضائرى، فمسارع إلى الجرح حردا، مبادر إلى التضعيف شططا «۱».

و بقوله فى الراشحة الخامسة و الثلاثين: أحمد بن الحسين بن الغضائرى فى الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب «۲».

فإنّه بظاهره يقتضى نوع سوء ظنّ من السيّد بابن الغضائرى، و لكن بعد

(۱) الرواشح السماوية ص ۵۹.

(۲) الرواشح السماوية ص ۱۱۳.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹۷

التأمّل فى أطراف كلامه هنا ينكشف أنّ الأمر ليس كذلك، بل هو مثل قوله فى هذه الراشحة.

و المحقّق مع تبالغه فى الطعن فى الأسانيد بالضعف، قد تمسّک فى المعتبر بروايات السكونى و عمل بها، فكما أنّ هذا لا يقتضى سوء ظنّه به، فكذلک ذاک.

و بالجملة بعد ملاحظة تمام كلامه فى هذه الراشحة، يستبين أنّ ابن الغضائرى كان معتبرا عنده معتمدا عليه، حيث قبل شهادته فى ابن أورمه، و بنى قبول روايته عليه.

و هذه عباراته فى الراشحة الخامسة و الثلاثين: ابن الغضائرى مصنّف كتاب الرجال المعروف، الذى العلّامة فى الخلاصة، و الشيخ تقى الدين الحسن بن داود فى كتابه، ينقلان عنه، و يبنيان فى الجرح و التعديل على قوله، ليس هو الحسين بن عبيد اللّه بن إبراهيم الغضائرى العالم الفقيه البصير المشهور العارف بالرجال و الأخبار، شيخ الشيخ الأعظم أبى جعفر الطوسى، و الشيخ أبى العبّاس النجاشى، و سائر الأشياخ الّذين ذكرناهم.

و قلنا: إنّ العلّامة فى الخلاصة، و الحسن بن داود فى كتابه قد صحّحا طريق الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب و هو فى الطريق و العلّامة و من تأخّر عنه من الأصحاب إلى زمننا هذا فى كتبهم الاستدلاليّة قد استصحّوا أحاديث كثيرة هو فى اسانيدها.

و أمره أجلّ من ذلک، فإنّه من أعاظم فقهاء الأصحاب و علمائهم، و له تصانيف معتبرة فى الفقه و غيره، و فتاواه و أقواله فى الأحكام الفقهيّة متعوّلة محكيّة.

فشيخنا الفريد الشهيد فى شرح الإرشاد فى باب المياه ذكر مذهب الشيخ أبى على الحسن بن أبى عقيل العمّانى، ثمّ قال: و نقله السيّد الشريف أبو على الجعفرى عن أبى عبد اللّه الحسين الغضائرى، و نقله الشيخ عميد الدين

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۲۹۸

طاب ثراه فى الدرس عن مفيد الدين محمّد بن جهم من أصحابنا الحلبيّين المتأخّرين.

و العلّامة فى الخلاصة قال: إنّه شيخ الطائفة، سمع الشيخ الطوسى منه و أجازه له جميع رواياته، و كذا أجاز للنجاشى، بل إنّ صاحب كتاب الرجال الدائر على الألسنة الشائع نقل التضعيف أو التوثيق عنه، هو سليل هذا الشيخ المعظّم، أعنى: أبا الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه بن إبراهيم الغضائرى.

و كان شريک شيخنا النجاشى فى القراءة على أبيه أبى عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، على ما ذكره النجاشى فى ترجمة أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل.

حيث قال: أبو جعفر كوفى ثقة، جدّه عمر بن يزيد بيّاع السابرى، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام، له كتب لا يعرف منها إلّا النوادر، قرأته أنا و احمد بن الحسين رحمه اللّه على أبيه عن أحمد بن محمد بن يحيى «۱».

و يعلم من قوله هذا أنّ شريكه أحمد بن الحسين بن الغضائرى، قد توفّى قبله. و السيّد المعظّم المكرّم جمال الدين أحمد بن طاوس

قال فى كتابه فى الجمع بين كتب الرجال و الاستطراف منها: و ذكر بعض المتأخّرين أنّه رأى بخطّه عند نقله عن ابن الغضائرى ما هذه عبارته: من كتاب أبى الحسين أحمد بن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى، المقصور على ذكر الضعفاء، المرتّب على حروف المعجم.

ثمّ فى آخر ما استطرفه من كتابه قال أقول: أنّ أحمد بن الحسين على ما يظهر لى هو ابن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى رحمهما اللّه، فهذا الكتاب المعروف لأبى الحسين أحمد، و أمّا أبوه الحسين أبو عبد اللّه شيخ الطائفة، فتلميذاه النجاشى و الشيخ ذكرا كتبه و تصانيفه، و لم ينسبا إليه كتابا فى الرجال، و إنّما

(۱) رجال النجاشى ص ۸۳.

كلامهما و كلام غير هما أنّه كثير السماع عارف بالرجال.

و بالجملة لم يبلغنى إلى الآن عن أحد من الاصحاب أنّ له فى الرجال كتابا.

ثمّ إنّ أحمد بن الحسين بن الغضائرى صاحب كتاب الرجال هذا مع أنّه فى الأكثر مسارع إلى التضعيف بأدنى سبب، قال فى محمّد بن أورمه: اتّهمه القميّون بالغلوّ و حديثه نقىّ لا فساد فيه، و لم أر شيئا ينسب إليه يضطرب فى النفس، إلّا أوراقا فى تفسير الباطن، و أظنّها موضوعة عليه، و رأيت كتابا خرج عن أبى الحسن عليه السلام إلى القمّيين فى براءته ممّا قذف به «۱».

فإذن حيث أنّ الشيخ و النجاشى لم يشهدا على محمّد بن اورمة بالغلوّ، بل إنّما ذكرا أنّه رمى به، و ابن الغضائرى قد شهد له بالبراءة عمّا رمى به، و أسند ذلك إلى الامام عليه السلام، فالوجه عندى قبول روايته لا التوقّف فيها، كما ذهب إليه العلّامة فى الخلاصة.

و كذلك النوفلى الذى يروى عن السكونى، و اسمه الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك النوفلى النخعى، مولاهم الكوفى أبو عبد اللّه، فإنّه ليس بضعيف اتّفاقا.

قد ذكره الشيخ فى الفهرست، و قال: له كتاب عن السكونى، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن أبى المفضّل، عن ابن بطّة، عن أحمد بن أبى عبد اللّه عنه «۲».

و ذكره أيضا فى كتاب الرجال فى أصحاب أبى الحسن الرضا عليه السلام «۳» من غير إيراد طعن و غمز فيه أصلا.

(۱) رجال العلامة ص ۲۵۳.

(۲) الفهرست ص ۵۹.

(۳) رجال الشيخ ص ۳۷۳.

و قال الكشى: رمى بالغلو من غير أن يشهد أو يحكم بذلك.

و النجاشى قال: كان شاعرا أديبا، و سكن الرى و مات بها، و قال قوم من القمّيين: إنّه غلى فى آخره، و اللّه أعلم.

ثمّ قال: و ما رأينا له رواية تدلّ على هذا، له كتاب التقيّة، أخبرنا به ابن شاذان، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى، قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن يزيد النوفلى به، و له كتاب السنة «۱». و ابن الغضائرى أيضا لم يطعن عليه أصلا.

و بالجملة إنّما النوفلى المجروح بالضعف الحسن بن محمّد بن سهل النوفلى، ذكره النجاشى، و قال: ضعيف لكن له كتاب حسن كثير الفوائد جمعه، و قال: ذكر مجالس الرضا عليه السلام مع أهل الأديان «۲».

و أمّا النوفلى هذا صاحب الرواية عن السكونى، فلم يقدح فيه أحد من أئمّة الرجال، و ما ينقل عن بعض القمّيين ممّا لا يوجب مغمزا

فيه، كما فى كثير من الثقات الفقهاء الأثبات، كيونس بن عبد الرحمن و غيره.

و المحقّق نجم الدين سعيد أبو القاسم مع تبالغه فى الطعن فى الأسانيد بالضعف قد تمسّك فى المعتبر و غيره من كتبه و رسائله و مسائله فى كثير من الأحكام بروايات السكونى و عمل بها، و النوفلى هذا فى الطريق.

و كذلك الشيخ و غيره من عظماء الأصحاب قد عملوا بها، و اعتمدوا عليها، و جعلوها من الموثّقات، فإذن هذا الرجل مقبول الرواية و إن لم يكن حديثه معدودا من الصحاح.

و قول العلّامة فى الخلاصة عندى توقّف فى روايته بمجرّد ما نقل عن

---

(۱) رجال النجاشی ص ۳۸.

(۲) رجال النجاشی ص ۳۷.

القمّيين، و عدم الظفر بتعديل الأصحاب له، خارج عن مسلك الصحّة و الاستقامة.

و كذلك على بن محمّد بن شيرة القاسانى بالسين المهملة أبو الحسن، قال النجاشى: كان فقيها، مكثرا من الحديث، فاضلا، غمز عليه أحمد بن محمّد بن عيسى، و ذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة، و ليس فى كتبه ما يدلّ على ذلك «۱».

و الحقّ أنّ مجرّد غمز أحمد بن محمّد بن عيسى عليه مع شهادة النجاشى و غيره من عظماء المشيخة له بالفقه و الفضل و عدم استناد ذلك الغمز إلى دليل يدل عليه فى كتبه و أقواله، ممّا لا يوجب القدح فيه، و الحديث من جهته يكون فى عداد الحسان.

و أمّا على بن شيرة القاشانى بالشين المعجمة، فثقة و الحديث من جهته صحيح بلا كلام، و من يتوقّف فى ذلك فمن التباس الأمر عليه «۲». إلى هنا كلامه رفع مقامه.

و لا وجه لتخصيصه العلّامة فى الخلاصة، و ابن داود فى كتابه بالنقل عنه، و البناء فى الجرح و التعديل على قوله، إذ قد عرفت ممّا نقلناه أنّ الشيخين الطوسى و النجاشى و غيرهما قد أكثروا النقل عنه، و بنوا الجرح و التعديل فى الأكثر على قوله؛ لأنّه كان شيخ الشيخ و النجاشى، كما أشرنا اليه، و صرّح به الفاضل القهبائى، و هو رحمه اللّه كان أقدم منهما؛ لأنّه ممّن لقى الصدوق و أخذ منه دونهما، كما سبق الإيماء إليه.

و أمّا النجاشى، فكما سمع معه من أبيه، كما يدلّ عليه قوله «قرأته أنا و أحمد بن الحسين رحمه اللّه على أبيه» كذلك سمع منه أيضا، كما يدلّ عليه قوله

---

(۱) رجال النجاشی ص ۲۵۵.

(۲) الرواشح السماوية ص ۱۱۱- ۱۱۵.

«كنّا نجتمع معه عند أحمد بن الحسين، رحمهما اللّه.

فكان أحمد فى وقت شريكه، و فى وقت آخر شيخه، و لا منع جمع بينهما، كما هو المعاين فى زماننا هذا، فإنّ كثيرا ما يكون بعض الطلبة شريكا لآخر، ثمّ بعد برهة من الزمان يتلمّذ عنده، لكونه أكثر منه سماعا و علما و فهما و تحقيقا و فحصا و تدقيقا إلى غير ذلك، و ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء.

و السيّد السند الداماد قدّس لطيفه و أجزل تشريفه، لمّا وقف على شراكته له فى القراءة دون تلمّذه عنده و سماعه منه، اقتصر على الاوّل.

و أنت بعد احاطتك بما تلوته عليك تكون على بصيرة من حاله، و خبرة من حسن مآله، و تعلم منه أن لا يؤثّر فيه قدح من جهل حاله و لم يعرف شخصه و جلالته.

أ لا ترى إلى قول النجاشى: قرأته أنا و أحمد بن الحسين رحمه اللّه على أبيه، حيث أنّه عظّمه بذكره مقرونا بالرحمة دون أبيه، و أبوه من أعاظم فقهاء الأصحاب و علمائهم، و فتاواه و أقواله فى الأحكام الفقهيّة متقبّلة متعوّلة.

فمنه و من نظائره يظهر بأدنى تأمّل غاية الظهور جلالة قدر الرجل و كمال اعتباره عندهم فى قوله و نقله و جرحه و تعديله، و هذا ظاهر لا يخفى إلّا على من جهل حاله، و لم يعرف شخصه و كماله.

زاهد ظاهرپرست از حال ما آگاه نيست در حقّ ما هرچه گويد جاى هيچ اكراه نيست

و ليس غرضى من هذا الكلام القدح فى ذلك العلّام، كلّا و حاشا ثمّ حاشا، بل الغرض منه أن لا يعتمد على قوله؛ لأنّه مع كونه مخالفا مخالفا للأمر نفسه

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۰۳

منشأ مفاسد عظيمة دينيّة.

و ذلك لأنّ عدم الاعتماد على قول الشيخ ابن الغضائرى فى جرحه و تعديله يستلزم تغييرا فى أسانيد كثير من الروايات، و منه يسرى إلى كثير من الحكومات و المعاملات، و كذلك العقودات و العبادات.

و للفاضل التقى المتّقى المجلسى قدّس رمسه فى هذه الأعصار و الأمصار رجال يقلّدونه و يقبلون قوله، كأنّه وحى منزل على نبيّ مرسل، فوجب التنبيه على ذلك ليهلك من هلك عن بيّنة و يحيى من حىّ عن بيّنة.

و بالجملة ممّا حرّرناه و قرّرناه ظهرت كمال الظهور جلالة الرجل عند الأصحاب، و اعتباره لدى اولى الألباب فى نفسه و قوله و جرحه و تعديله، و لا- يقدح فيه كونه مجهولا- عند بعض الناس، لقصوره فى التتبع و التصفّح و التفتيش عن معرفة حاله و مقدار كماله و جلاله، و هو ظاهر، فخذ ما آتيناك بيد غير قصيرة و كن من الشاكرين، و لا تكن من الغافلين.

ثمّ اعلم أنّ الشيخ رحمه اللّه روى فى صدر كتاب اختيار الرجال من كتاب الكشى، عن حمدويه بن نصير الكشى، عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب، عن محمّد بن سنان، عن حذيفة بن منصور.

و السند صحيح على ما تقرّر عندنا و فصّلناه سالفا، و ضعيف على المشهور، فكيف يستدلّون به على إثبات مرامهم. و هذا المضمون و إن ورد فى خبر آخر، إلّا أنّه روى مرسلا عن أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منّا.

و فى الخبر المشار إليه: منازل الناس منّا على قدر رواياتهم عنّا «۱».

و ظاهره يفيد أنّ كلّما كانت رواياتهم عنهم أكثر، كانت منازلهم و درجاتهم

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۰۴

عندهم أقرب، و لعلّه لذلك ذكره الشيخ فى فضل الرواة و جملة الأحاديث.

و حمل قدر الرواية على كونها عالية صعبة غامضة، لا تصل إليها عقول أكثر الناس ليلزم منه قدر راويها، كما حمله عليه المجلسى رحمه اللّه كأنّه بعيد سمج جدّا.

على أنّ جابرا لم يكن من الواصلين إلى كنه الأخبار الغامضة العالية المضامين، كما يشير إليه قول أبى جعفر عليه السلام: يا جابر حديثنا صعب مستصعب أمرد ذكوان وعر أجرد، لا يحتمله و اللّه إلّا نبىّ مرسل، أو ملك مقرّب، أو مؤمن ممتحن، فإذا ورد عليك يا جابر شىء من أمرنا فلان له قلبك فأحمد اللّه، و ان أنكرته فردّ الينا أهل البيت، و لا تقل كيف جاء هذا؟ و كيف كان؟ و كيف هو؟

فإنّ هذا هو الشرك باللّه العظيم «۱».

نعم يدلّ على جلالة قدر جابر و كونه من أصحاب الأسرار ما رواه محمّد بن عيسى، عن عبد اللّه بن جبلة الكنانى، عن ذريح المحاربى، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام بالمدينة ما تقول فى أحاديث جابر؟ قال: تلقّانى بمكّة، فلقيته بمكّة قال: تلقّانى بمنى، فلقيته بمنى، فقال لى: ما تصنع بأحاديث جابر، أله عن أحاديث جابر، فإنّها إذا وقعت إلى السفلة اذاعوها «۲».

و أمّا قوله قدس سرّه: ثقة الاسلام، و على بن إبراهيم، و محمّد بن الحسن الصفّار، و سعد بن عبد اللّه و أضرابهم، ينقلون أخبار المجروحين و يعتمدون عليها.

فأقول: نقلهم أخبارهم مسلّم، و لكن اعتمادهم عليهم ممنوع، فإنّهم كثيرا ما ينقلون أخبار الضعفاء لا لاعتمادهم عليهم، بل لأنّها ثابتة عندهم فى اصول معتمدة مشهورة، فلا يضرّهم ضعف الوسائط لذلك، و إنّما يذكرونهم من باب

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۳۹، برقم: ۳۴۱.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۱، برقم: ۶۹۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۰۵

التيمّن و التبرّك و اتّصال السند.

و أمّا المتأخّرون عنهم، فلا حالهم كحالهم، فلا بدّ لهم من تصحيح ما يصحّ و ردّ ما يرد، و لذلك وضعوا كتبا و عملوا فهارس ميّزوا فيها الممدوحين من المقدوحين، و قسّموا الأخبار إلى أقسام مشهورة: صحيح، و ضعيف، و قوىّ، و حسن، و موثّق، و غيرها من الأقسام المذكورة فى الدرايات.

و الحمد للّه على البدايات و النهايات، و الصلاة على رسوله و آله أكمل الصلوات، و أتمّ التحيّات ما سكنت الأرضون و تحرّكت السماوات.

قال السيّد السند الداماد قدّس لطيفه و أجزل تشريفه فى الراشحة العاشرة من الرواشح: قول الجارح و المعدّل من الأصحاب بالجرح و التعديل إذا كان من باب النقل و الشهادة، كان حجّة شرعيّة عند المجتهد.

و إذا كان من سبيل الاجتهاد، فلا يجوز للمجتهد التعويل عليه، و إلّا رجع الأمر إلى التقليد، بل يجب عليه أن يجتهد فى ذلك، و يستحصله من طرقه، و يأخذه من مأخذه.

و ما عليه الاعتماد فى هذا الباب ممّا بين أيدينا من كتب الرجال: كتاب أبى عمرو الكشى، و كتاب الصدوق أبى جعفر بن بابويه، و كتاب الرجال للشيخ، و الفهرست له، و كتاب أبى العبّاس النجاشى، و كتاب سيّد جمال الدين أحمد بن طاوس.

و أمّا كتاب الخلاصة للعلّامة، فما فيه على سبيل الاستنباط و الترجيح ممّا رجّحه برأيه و انساق إليه اجتهاده، فليس لمجتهد آخر أن يحتجّ به، و يتّكل عليه، و يتّخذه مأخذا و مدركا. و ما فيه على سنة الشهادة و سنن النقل، فلا ريب أنّه فى حاق السبيل و عليه التعويل.

و كذلك يعتمد فى الردّ و القبول على ما فى كتاب الحسن بن داود من النقل

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۰۶

و الشهادة ما لم يستبن خلافه، أو التباس الأمر عليه، و ما لم يعارضه فيما شهد به معارض.

فأمّا ابن الغضائرى، فمسارع إلى الجرح حردا، مبادر إلى التضعيف شططا «۱».

أقول: هذا من السيّد الداماد قدح عظيم فى ابن الغضائرى، فإنّه يفيد أنّه كان فى جرحه و تضعيفه بعيدا عن الحقّ، مفرطا فى الظلم، فكان يجرح سليما، و يقدح فى برىء من غير تثبّت منه فى حاله و تبيّن فى مقاله، و مقتضى هذا الظنّ عدم قبول شهادته مطلقا، فكيف قبلها فى محمّد بن أورمة؟ و براءته ممّا قذف به، كما سبق فى المسألة السابقة.

إلّا أن يقال: إنّه كان جريئا فی الجرح، مفرطا فيه بأدنی سبب من غير مبالاة منه، فإذا لم يجرح يظهر منه أنّه بریء من أسبابه.

و الحقّ أنّه لم يكن علی ما وصفه به السيّد من المسارعة، و المبادرة فی الجرح و التضعيف، بل كان ثقة ثبتا مأمونا، يقول ما يقول بعد تثبت و تأمّل و تدقيق و تحقيق، كما يظهر بملاحظة كثير من كلماته المنقولة عنه.

منها: ما نقله السيّد فيما سبق فی ترجمة ابن أورمة، فإنّه لم يجرحه مع اجتماع أسبابه؛ لأنّه كان مغموزا عليه مرميّا بالغلوّ، منسوبا إليه كتاب فی تفسير الباطن مختلط، و فی رواياته تخليط، كما قاله الشيخ فی الفهرست.

و نقل عن ابن بابويه أنّه مطعون عليه بالغلوّ، فكل ما كان فی كتبه ممّا يوجد فی كتب الحسين بن سعيد و غيره، فانّه يعتمد عليه و يفتی به، و كلّ ما تفرّد به لم يجز العمل عليه و لا يعتمد «۲». و علی منواله نسج الشيخ النجاشی «۳».

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۵۸- ۵۹.

(۲) الفهرست: ۱۴۳.

(۳) رجال النجاشی: ۳۲۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۷

فلو كان ابن الغضائری مسارعا إلی الجرح بأدنی سبب كما ظنّه السيّد، لقدح فيه مع تلك الأسباب الجامعة، و لكنّه لمّا كان متثبّتا متأمّلا فی ذلك، نظر فی كتبه و رواياته كلّها، و تأمّلها فيها تأمّلا وافيا صافيا، فوجدها نقيّة لا فساد فيها، إلّا ما كان فی أوراق من التخليط، فحمله علی أنّه موضوع عليه ما يليق بحديثه، و لا يشاكله، فصرّح ببراءته عمّا قذف به، و لم يفعله غيره من مهرة الفنّ.

فهذا و ما شابهه يدلّان علی غاية احتياطه فی الجرح و التضعيف، و لذلك اعتمد علی جرحه كلّ من جاء بعده، كالشيخين الطوسی و النجاشی و العلّامة و ابن داود و أضرابهم، و نقلوه عنه فی كتبهم المصنّفة فی هذا الشأن، و لم يرده أحد منهم، كما يظهر للممارس كتبهم.

و السيّد لمّا كان فی الأكثر مسارعا إلی التعديل، مبادرا إلی التوثيق من غير اكتراث و مبالاة، و لذلك وثّق السكونی و النوفلی و من يشاكلهما من العامّة، و كان ابن الغضائری ضعّف اكثر من وثّقه، نسب إليه ما نسب و هو بریء منه.

و من الغريب أنّه فی كلامه السابق قد جوّز أن يعتمد فی الردّ و القبول علی ما فی كتاب ابن داود، و قد صرّح فی صدر الراشحة الخامسة و الثلاثين بأنّه ينقل فی كتابه عن كتابه، و يبنی فی الجرح و التعديل علی قوله، إلّا أن يقال: إنّه أخرجه بقوله ما لم يعارضه فيما شهد به معارض، فتأمّل.

و ممّا قرّرناه ظهر أنّ توقّف العلّامة فی الخلاصة فی روايات ابن اورمة فی موقفه، لتعارض الأقوال فيه، فإنّ قول ابن الغضائری معارض بقول الشيخ «و فی رواياته تخليط» و بقول ابن بابويه «كلّما تفرّد به لم يجز العمل عليه و لا يعتمد» و بما نسب إليه من كلام فی تفسير الباطن مختلط، و لم يثبت كونه موضوعا عليه.

و محض الاحتمال لا يكفی، بل مقتضی ذلك عدم قبول رواياته من غير

الفوائد الرجالية (للخواجوئی)، ص: ۳۰۸

توقّف فيه، لا قبول رواياته من غير توقّف فيه، كما فعله السيّد الداماد فيما سبق، و لكن لمّا كان العلّامة واثقا بقول ابن الغضائری غاية الوثوق، كما ظهر من تضاعيف البحث فی المسائل السالفة، جعله معارضا لقول هؤلاء القوم كلّهم فتوقّف فيه.

[هل الجرح و التعديل من باب الخبر أو الشهادة؟]

ثمّ أقول: قد علم فيما سبق أنّ أصحابنا اختلفوا فی أنّ الجرح و التعديل هل هو من باب الخبر، أو هو من باب الشهادة. فان كان الأوّل،

و قلنا بأنّ الخبر الواحد الصحيح فى نفسه حجّة، كما هو مذهب أكثر المتأخّرين، و دلّ عليه بعض الأخبار «۱»، فالظاهر أنّ العدل الواحد الإمامى كاف فى الجرح و التعديل، و يكون قوله حجّة شرعيّة عند المجتهد، و يجوز له التعويل على قوله.

و إن كان الثانى، فيحتاج فيهما إلى الاثنين، كما فى الجرح و التعديل فى الشهادات.

و أمّا أنّهما من باب الاجتهاد، و لا يجوز له الاعتماد عليه، بل يجب أن يجتهد فيه، فلم أره فى كلامه. نعم قال بعضهم: إنّ الحكم بالتوثيق من باب الشهادة على ما يفهم من الكتب المصنّفة فى الرجال.

و أمّا الحكم بصحّة الرواية، فمن باب الاجتهاد، لأنّه مبنىّ على تميز المشتركات، و إليه أشار السيّد السند الداماد فى الراشحة الحادية عشرة بقوله:

هل حكم العالم المزكّى- كالعلّامة أو المحقّق أو شيخنا الشهيد فى كتبهم الاستدلاليّة- بصحّة حديث مثلا فى قوّة التزكية و التعديل لكلّ من رواته على

(۱) منه موثقة عمر بن حنظلة قال قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: القنوت يوم الجمعة، فقال: أنت رسولى اليهم فى هذا، اذا صليتم فى جماعة ففى الركعة الاولى، و اذا صليتم وحدانا ففى الثانية «منه».

التنصيص و التعيين، و فى حكم الشهادة الصحيح التعويل عليها فى باب أىّ منهم بخصوصه أم لا؟ وجهان.

و أولى بالعدم على الأقوى. و كذلك فى التحسين و التوثيق و التضعيف، إذ يمكن أن يكون ذلك بناء على ما ترجّح عندهم فى أمر كلّ من الرواة من سبيل الاجتهاد، فلا يكون حكمهم حجّة على مجتهد آخر.

نعم إذا كان بعض الرواة غير مذكور فى كتب الرجال، أو مذكورا غير معلوم حاله و لا هو بمختلف فى أمره، لم يكن على البعد من الحقّ أن يعتبر ذلك الحكم من تلقائهم شهادة معتبرة فى حقّه «۱» انتهى.

أقول: و ذلك مثل سليمان بن مهران أبو محمّد الأسدى مولاهم الأعمش الكوفى، من أصحاب الصادق عليه السلام، فإنه على ما ذكره الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة غير مذكور فى كتب الرجال، و هو ثقة جليل القدر، كما ذكره قدّس سرّه هنا و فى دراية الحديث أيضا.

حيث قال: إنّ أصحابنا المصنّفين فى الرجال تركوا ذكره، و لقد كان حريّا به لاستقامته و فضله، و قد ذكره العامّة فى كتبهم و أثنوا عليه، مع اعترافهم بتشيّعه.

و فيه انّ ابن داود قد ذكره فى كتابه، و الظاهر أنّه نقله عن كتاب رجال الشيخ رحمه اللّه، فانّه مذكور فيه أيضا، على ما ذكره السيّد السند الداماد فى الراشحة الثانية و العشرين.

حيث قال: الأعمش الكوفى المشهور، ذكره الشيخ فى كتاب الرجال فى أصحاب الصادق عليه السلام، و هو أبو محمّد سليمان بن مهران الأزدى مولاهم، معروف بالفضل و الثقة و الجلالة و التشيّع و الاستقامة، و العامّة أيضا مثنون عليه مطبقون على فضله و ثقته مقرون بجلالته، مع اعترافهم بتشيّعه.

(۱) الرواشح السماوية ص ۵۹.

و من العجب أنّ أكثر أرباب الرجال قد تطابقوا على الإغفال عن أمره، و لقد كان حريّا بالذكر و الثناء عليه، لاستقامته و ثقته و فضله و الاتّفاق على علوّ قدره و عظم منزلته، له ألف و ثلاثمائة حديث، مات سنة ثمانون و أربعين و مائة عن ثمان و ثمانين «۱». إلى هنا

کلامه.

و المشهور أنّ الأعمش هذا کان استاذ أبی حنیفهٔ، قیل: قال له أبو حنیفهٔ:

أیّ شیء أعطاک اللّه فی عوض العین؟ فقال علی الفور فی جوابه: عدم رؤیتک.

و فی الطرائف: روی ابن الغضائری فی کتاب المناقب عن شریک، قال:

لمّا مرض الأعمش مرضه الذی مات فیه، دخل علیه ابن شبرمهٔ و ابن أبی لیلی و أبو حنیفهٔ، فقالوا: یا أبا محمّد هذا آخر یوم من أیّام الدنیا، و أوّل یوم من إیّام الآخرهٔ، و قد کنت تحدّث عن علی علیه السلام بأحادیث کان السلطان یعترضک، و فیها تعییر بنی امیّهٔ، و لو کنت أقصرت لکان الرأی.

فقال لی: إلیّ یقولون هذا أسندونی، فسنّدوه، فقال: حدّثنی أبو المتوکّل الناجی، عن أبی سعید الخدری، قال قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: إذا کان یوم القیامهٔ، قال اللّه تعالی لی و لعلیّ: أدخلا الجنّهٔ من أحبّکما، و أدخلا النار من أبغضکما، فیجلس علی شفیر جهنّم، فیقول: هذا لی و هذا لک «۲».

[الکتب الرجالیهٔ المتداولهٔ]

و اعلم أنّ المشهور المتداول من الکتب المصنّفهٔ فی هذا الفنّ فی زماننا هذا هو الاصول الخمسهٔ الشریفهٔ:

---

(۱) الرواشح السماویهٔ ص ۷۸- ۷۹.

(۲) الطّرائف ص ۸۲.

الفوائد الرجالیهٔ (للخواجوئی)، ص: ۳۱۱

کتاب اختیار الرجال، من کتاب الشیخ المقدّم أبی عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزیز الکشی، للشیخ الجلیل الطوسی المشهور بالکشی لانتخابه إیّاه منه.

و کتاب الشیخ الفاضل المقدّم أحمد بن الحسین بن عبید اللّه بن الغضائری.

و کتابی الشیخ الطوسی المشهورین بالرجال و الفهرست.

و کتاب الشیخ الإمام التمام أحمد بن علی بن أحمد بن العبّاس المشهور بالنجاشی قدّس اللّه أرواحهم.

و أمّا غیرها من الکتب المؤلّفهٔ فی هذا الشأن، ککتب الثلاثهٔ «۱» للفاضل الاسترآبادی، و کتاب السیّد المصطفی التفرشی «۲» و ما شابههما، فمأخوذهٔ من الکتب المذکورهٔ، و قد تصرّف فی بعض مواضعهما صاحب الکتاب بما لا حجّهٔ فیه للمجتهد، فسبیلها سبیل الخلاصهٔ للعلّامهٔ، بل هی أدون منها.

و أمّا کتاب ابن داود فی الرجال، فقد سبق فی تضاعیف البحث أنّه غیر صالح للاعتماد علیه، کما أشار إلیه جمع من المتأخّرین، و اللّه یعلم.

۴۷- فائدهٔ [عبد العظیم الحسنیّ]

عبد العظیم بن عبد اللّه بن علی بن الحسین بن زید بن الحسن بن علی بن أبی طالب علیهما السلام من أصحاب الجواد و الهادی علیهما السلام له کتاب.

---

(۱) و هی: منهج المقال فی معرفهٔ الرجال و هو الرجال الکبیر، و تلخیص المقال و هو الوسط، و الوجیز و هو الصغیر.

(۲) و هو نقد الرجال.

و قال ابن بابويه رحمة اللّه عليه: حدّثنى على بن أحمد، عن حمزة بن القاسم العلوى رحمه اللّه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عمّن دخل على أبى الحسن الهادى عليه السلام من أهل الرى، قال فقال: أين كنت؟ قلت: زرت الحسين بن على عليهما السلام، قال: أمّا أنّك لو زرت قبر عبد العظيم عندكم كنت كمن زار قبر الحسين عليه السلام «۱».

و قال فى مشيخة الفقيه، و كذا فى آخر باب الصوم من يوم الشك منه أنّه كان مرضيّا «۲».

و قال الشيخ فى التهذيب فى باب الصوم من يوم الشك هكذا: هذا حديث غريب لا أعرفه إلّا من طريق عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى المدفون بالرى فى مقابر الشجرة، و كان مرضيّا رضى اللّه عنه. و الظاهر أنّه أخذ ذلك من الصدوق «۳».

و قال النجاشى: عبد العظيم بن عبد اللّه أبو القاسم، له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام، قال أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد أبو القاسم، قال: حدّثنا على بن الحسين السعدآبادى، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقى.

قال: كان عبد العظيم ورد الرىّ هاربا من السلطان، و سكن سربا فى دار رجل من الشيعة فى سكّة الموالى، و كان يعبد اللّه فى ذلك السرب، و يصوم نهاره، و يقوم ليله، و كان يخرج مستترا فيزور القبر المقابل قبره و بينهما الطريق، و يقول:

هو رجل من ولد موسى بن جعفر عليهما السلام.

---

(۱) ثواب الاعمال ص ۱۲۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه ۲/ ۱۲۸ و ۴/ ۴۶۸.

(۳) الفقيه ۲/ ۱۲۸.

فلم يزل يأوى إلى ذلك السرب و يقع خبره إلى الواحد بعد الواحد من شيعة آل محمّد عليه و عليهم السلام حتّى عرفه أكثرهم.

فرأى رجل من الشيعة فى المنام رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال له: إنّ رجلا من ولدى يحمل من سكّة الموالى، و يدفن عند شجرة التفّاح فى باغ عبد الجبّار بن عبد الوهّاب، و أشار إلى المكان الذى دفن فيه، فذهب الرجل ليشترى الشجرة و مكانها من صاحبها، فقال له: لأىّ شىء تطلب الشجرة و مكانها، فأخبره بالرؤيا، فذكر صاحب الشجرة أنّه كان رأى مثل هذه الرؤيا، و انّه قد جعل موضع الشجرة مع جميع الباغ وقفا على الشريف و الشيعة يدفنون فيه.

فمرض عبد العظيم و مات رحمه اللّه، فلما جرّد ليغسل وجد فى جيبه رقعة فيها ذكر نسبه «۱».

قال السيّد الداماد فى الراشحة الخامسة: من الذائع الشائع أنّ طريق الرواية من جهة أبى القاسم عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى المدفون بمشهد الشجرة بالرى رضى اللّه عنه و أرضاه من الحسن؛ لأنّه ممدوح غير منصوص على توثيقه.

و عندى أنّ الناقد البصير و المتبصّر الخبير يستهجنان ذلك و يستقبحانه، و لو لم يكن إلّا حديث عرض الدين و ما فيه حقيقة المعرفة، و قول سيّدنا الهادى أبى الحسن عليه السلام له يا أبا القاسم أنت وليّنا حقّا، مع ماله من النسب الطاهر و الشرف الباهر لكفاه، اذ ليس سلالة النبوّة و الطهارة كأحد من الناس إذا ما آمن و اتّقى، و كان عند آبائه الطاهرين مرضيّا مشكورا.

فكيف و هو صاحب الحكاية المعروفة التى قد أوردها النجاشى فى ترجمته،

---

(۱) رجال النجاشى ص ۲۴۷- ۲۴۸.

و هى ناطقة بجلالة قدره و علوّ درجته، و فى فضل زيارته روايات متظافرة، فقد ورد من زار قبره وجبت له الجنّة.

و روى الصدوق أبو جعفر بن بابويه فى ثواب الاعمال مسندا، فقال:

حدّثنى على بن أحمد، قال: حدّثنى حمزة بن قاسم العلوى رحمه اللّه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عمّن دخل، و نقل الحديث كما سبق «۱».

ثمّ قال: و لأبى جعفر بن بابويه كتاب أخبار عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى، ذكره النجاشى فى عدّ كتبه.

و بالجملة قول ابن بابويه و النجاشى و غيرهما فيه كان عابدا ورعا مرضيّا، يكفى فى استصحاح حديثه فضلا عمّا أوردناه، فإذن الأصحّ الأرجح و الأصوب الأقوم أن يعدّ الطريق من جهته صحيحا، و فى الدرجة العليا من الصحّة، و اللّه سبحانه أعلم «۲».

أقول: لناصر أن ينصر ما ذاع و شاع فيهم، من كون طريق الرواية من جهته حسنا لا صحيحا، و يذبّ عنه ما استهجنه السيّد و استقبحه منهم، بأن يقول: ما حكاه النجاشى بين مجهول و ضعيف، لاشتمال سنده على على بن الحسين السعدآبادى من مشايخ الكلينى و هو مهمل، و أحمد بن محمد بن خالد البرقى و هو ضعيف، كما مرّ غير مرّة.

على أنّ الرجل الرائى فى المنام مجهول حاله، لا يعلم أنّه كان صادقا فى منامه و نقله ما نقله عن صاحب الشجرة، أم هو كاذب فيه، فهو على تقدير دلالته على جلالته و علوّ درجته بمعزل من الاعتبار.

و ليس فيما عندنا من النجاشى أنّه كان عابدا ورعا مرضيّا، و لعلّه قدّس

---

(۱) ثواب الاعمال ص ۱۲۴.

(۲) الرواشح السماوية ص ۵۰- ۵۱.

سرّه استفاد ممّا نقله النجاشى عن أحمد بن محمّد فيما سبق من قوله «و كان يعبد اللّه فى ذلك السرب» إلى آخره. و قد عرفت ما فى سنده من الضعف و الجهالة، و إن كان السيّد كالأكثر غافلا عن ضعفه.

و على تقدير صحّته و دلالة متنه على كونه عابدا ورعا مرضيّا، فليس هذه من ألفاظ التوثيق و المدح.

على ما ذكره السيّد السند فى الراشحة الثانية عشرة بقوله: ثقة، ثبت بالتحريك أى: حجّة، عدل، صدوق، عين، وجه، متقن، حافظ، ضابط، صحيح الحديث، نقى الحديث، يحتجّ بحديثه، ثمّ شيخ، جليل، مقدّم، صالح الحديث، مشكور، خيّر، فاضل، خاصّ، ممدوح، زاهد، عالم، صالح، قريب الأمر، لا بأس به، مسكون إلى روايته، و التثبت الصحيح الحديث أقواها «۱».

و كذا ما ذكره فى كتاب ثواب الأعمال عن محمّد بن يحيى العطّار عمّن دخل على الهادى عليه السلام، مجهول السند، فإنّ هذا الداخل الراوى عنه عليه السلام غير معلوم حاله، فلعلّه كان فى حديثه هذا كاذبا. و كذا الكلام فيما ورد فى فضل زيارته.

قال الشهيد الثانى فيما علّق على الخلاصة، عند قول العلّامة فى ترجمة عبد العظيم هذا له كتاب خطب أمير المؤمنين عليه السلام كان عابدا ورعا له حكاية تدلّ على حسن حاله، ذكرناها فى كتابنا الكبير، قال: محمّد بن بابويه:

إنّه كان مرضيّا. انتهى:

عبد العظيم هذا هو عبد العظيم المدفون فى مسجد الشجرة فى الرى،

---

(۱) الرواشح السماوية ص ۶۰. و قال قدس سره: و ألفاظ الجرح و الذم: ضعيف، كذوب، وضاع، كذاب، غال، عامى، واه، لا شىء، متهم، مجهول، مضطرب الحديث، منكر النية، متروك الحديث، مرتفع القول، مهمل، غير مسكون الى روايته، ليس بذلك، و أنصها على التوهين الكذوب الوضاع «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۱۶

و قبره يزار قد نصّ على زيارته الإمام على بن موسى الرضا عليه السلام، قال:

من زار قبره وجبت له الجنّة، ذكر ذلك بعض النسّابين، إلى هنا كلامه. و فيه ما ترى.

و أمّا قوله عليه السلام «أنت وليّنا حقّا» فعلى تقدير صحّته و ثبوت صدوره عنه عليه السلام، فإنّما يدلّ على أنّه كان محبّا لأهل البيت عليهم السلام مخلصا لهم، و لم يكن كغيره من أكثر أفراد بنى الحسن فى مباغضتهم و مخالفتهم لهم عليهم السلام، على ما يظهر من الأخبار المذكورة فى الكافى، و هذا لا يدلّ على ثقته و عدالته. و ظاهر أن حديث عرض الدين و ما فيه حقيقة المعرفة و اليقين لا يصحّح رواياته، و لا يدلّ على تصحيحه و توثيقه.

و بالجملة لا يظهر من جملة ما أورده السيّد السند الداماد، و نقله عن الصدوق و النجاشى و غيرهما صحّة الطريق من جهته، فضلا عن أن يكون فى الدرجة العليا من الصحّة.

بل غاية ما يستفاد من جملة ذلك حسن طريق الرواية من جهته، كما هو الذائع الشائع بين الأصحاب لو سلّم له ذلك، و لذلك لم يصرّح أحد منهم فيما علمناه بتوثيقه و تصحيحه، بل قالوا: إنّه كان مرضيّا لإيمانه و ولايته.

و إنّما قالوا ذلك إذ ليست فيه رواية حسنة أو موثّقة فضلا عن صحّته، تدلّ على مدحه فضلا عن ثقته و عدالته، و لم ينصّ أحد منهم على تعديله و توثيقه.

فكيف يصحّ و الحال هذه أن يعدّ الطريق من جهته صحيحا؟ فضلا عن أن يكون فى أعلى مراتب الصحّة، و هل هذا الّا مجرّد دعوى بلا دليل؟ أو مجرّد حسن ظنّ فى غير محلّه، إذ لا تثبت بمجرّد كون سيّد من السادة مؤمنا مواليا ذا دين و معرفة ثقته و عدالته، و كون طريق الرواية من جهته فى الدرجة العليا من الصحّة، و ذلك كلّه ظاهر لا سترة فيه.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۱۷

نعم لو كانت الحكاية و الروايات المذكورة بكلّها أو بعضها صحيحة السند، لأمكن القول بصحّة الطريق من جهته، و ليس فليس.

۴۸- فائدة [إبراهيم بن عمر اليمانى الصنعانى]

قال العلّامة فى الخلاصة فى ترجمة إبراهيم بن عمر اليمانى الصنعانى: قال النجاشى رحمه اللّه: إنّه شيخ من أصحابنا ثقة، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام، ذكر ذلك أبو العبّاس و غيره، و قال ابن الغضائرى: إنّه ضعيف جدّا، روى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام و له كتاب، و يكنّى أبا إسحاق. و الأرجح عندى قبول روايته، و إن حصل بعض الشكّ بالطعن فيه «۱».

أقول: و فيه نظر؛ لأنّ الجمع بين قولى المعدّل و الجارح و هو الأولى، و مهما أمكن يقتضى تقديم تضعيفه على توثيقه، لجواز اطّلاعه على ما لا يطّلع هو عليه.

فإن قلت: فلعلّه إنّما قدّم توثيقه، لأنّه كان أورع منه و أضبط و أكثر تفتيشا عن أحوال الرجال.

قلت: كلّ ذلك ممنوع، بل ندّعى فى كلّ ذلك الفضل للجارح، مع أنّ أبا العبّاس مشترك و غيره غير معلوم.

فإن قلت: من عادة النجاشى أنّه بعد حكمه بالتوثيق من عنده يذكر كتب الرجل و من يروى هو عنه، فقوله «ذلك» إشارة إلى روايته عنهما عليهما السلام، لا إلى كونه من أصحابنا و توثيقه.

و الظاهر من أبى العبّاس أن يكون ابن نوح الذى شيخه و هو الموثّق لا

(۱) رجال العلامة ص ۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۱۸

ابن عقدة، و تقديم الجرح إنّما يكون إذا كان الجارح مثل المعدّل.

قلت: العبارة ليست بصريحة فى التوثيق من الموثّق، و قد سبق أنّا لا نسلّم عدم مساواتهما لو لم ندع الفضل للجارح، كما يعلم مع التتبع، و قد سبقت الإشارة إليه فى موضع من الكتاب.

و قال الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة أقول: فى ترجيح تعديله نظر، أمّا أوّلا فلتعارض الجرح و التعديل، و الأوّل يرجّح، مع أنّ كلّا من الجارح و المعدّل لم يذكر مستند النظر فى أمره.

و أمّا ثانيا، فلأنّ النجاشى نقل توثيقه عن أبى العبّاس و غيره، و المراد بأبى العبّاس هذا أحمد بن عقدة، و هو زيدىّ المذهب لا يعتمد على توثيقه، أو ابن نوح، و مع الاشتباه لا يفيد، و غيره مبهم لا يفيد فائدة يعتمد عليها.

و أمّا غير هذين من مصنّفى الرجال، كالشيخ الطوسى و غيره، فلم ينصّوا عليه بجرح و لا تعديل، نعم قبول المصنف روايته أعمّ من تعديله، كما يعلم من قاعدته، و مع ذلك لا دليل على ما يوجبه، إلى هذا كلامه.

أقول: توثيق ابن عقدة لا- يعتمد عليه فى جنب توهين ابن الغضائرى، و إلّا فتوثيقه فى نفسه إذا لم يعارض بأقوى منه يعتمد عليه إذا كان الموثّق إماميّا، اذ الفضل ما شهد به الأعداء، على أنّ ملكة عدالته كافّة له أن يوثّقه من دون حصول الظنّ بثقته.

۴۹- فائدة [محمد بن على بن بلال]

قال الشيخ فى كتاب الرجال: محمّد بن بلال من أصحاب أبى محمّد

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۱۹

العسكرى عليه السلام ثقة «۱».

و قال فى كتاب الغيبة: من المذمومين أبو طاهر محمّد بن على بن بلال «۲».

قال العلّامة فى الخلاصة: فنحن فى روايته من المتوقّفين «۳».

أقول: هذا التوقّف فى غير موقفه. أمّا أوّلا- فلتعارض الجرح و التعديل من واحد فى كتابين، لم يعلم أيّهما أقدم من الآخر، فبعد التعارض و التساقط تبقى سائر مرجّحات قبول روايته على حالها فيرجّح.

و ذلك مثل ما ذكر فى ترجمة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، من أنّ محمّدا هذا يروى عن محمّد ذاك، و يظهر ممّا ذكر فيها اعتبار الرجل و اشتغاله بالأعمال الصالحة المرويّة المسموعة. و فى ترجمة أحمد بن عبد اللّه الكرخى أنّ محمّدا هذا يروى كتبا كثيرة عن أحمد ذاك.

و فى الفائدة الثانية و الثالثة من خاتمة كتاب مجمع الرجال «۴» أنّ محمّدا هذا من السفراء الموجودين و الأبواب المعروفين للصاحب عليه السلام و من الوكلاء.

و كفاه بهذا شرفا و نبلا.

و أمّا ثانيا، فلأنّ الجرح مقدّم على التعديل، إلّا أن يكون الترجيح بكثرة العدد و شدّة الورع و الضبط، و زيادة التفتيش عن أحوال الرواة، إلى غير ذلك من المرجّحات فى جانبه، و فى صورة وحدة الجارح و المعدّل هذه كلّها منتفية.

و على هذا أيضا لا مجال للتوقّف فى روايته، بل حينئذ يجب ردّها لكونه مذموما، و خاصّة إذا علم أنّ تاريخ تذميمه مؤخّر عن تعديله.

---

(۱) الرجال ص ۴۳۵.

(۲) الغيبة ص ۲۴۵.

(۳) رجال العلامة ص ۱۴۳.

(۴) مجمع الرجال ۷/ ۱۸۹ و ۱۹۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲۰

و كذا لا مجال للتوقّف إذا علم أنّ تاريخ توثيقه مؤخّر عن تذميمه، فإنّ فى هذه الصورة تعيّن قبول روايته من غير توقّف. و بالجملة هنا ثلاثة أحوال لا مجال للتوقّف فى شيء منها.

و أمّا ثالثا، فلأنّ الشيخ ذكره فى أصحاب العسكرى عليه السلام ثمّ وثّقه «۱» من غير إيماء إلى غمز فيه.

و أمّا رابعا، فلقول ابن طاوس فى ربيع الشيعة «۲» من السفراء الموجودين فى الغيبة الصغرى و الأبواب المعروفين الذين لا تختلف الإمامية القائلون بإمامة الحسن بن على عليهما السلام فيهم محمّد بن على بن بلال «۳».

فمجرّد ذمّ الشيخ إيّاه فى أحد قوليه، و لم يذكر هنا مستند النظر فيه لا يعارض هذا كلّه حتّى يوجب توقّفا فى روايته.

نعم نقل العلّامة فى الخلاصة فى الفائدة السادسة عن الشيخ الطوسى جماعة من المذمومين و عدّهم، إلى أن قال: و منهم أبو طاهر محمّد بن على بن بلال، و قصّته معروفة فيما جرى بينه و بين أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى رضى اللّه عنه، و تمسّكه بالأموال التى كانت عنده للامام عليه السلام، و امتناعه من تسليمها، و ادّعائه أنّه الوكيل حتّى تبرّأت الجماعة منه و لعنوه، و خرج من الصاحب عليه السلام فيه ما هو معروف «۴».

أقول: و هذا الذى ذكره ينافيه ما ذكره ابن طاوس فى ربيع الشيعة من إجماع الإماميّة و عدم اختلافهم فى أنّ محمّدا هذا كان من السفراء و الوكلاء المعروفين للصاحب عليه السلام.

---

(۱) رجال الشيخ: ۴۳۵.

(۲) و هو كتاب اعلام الورى للشيخ الطبرسى قدس سره.

(۳) اعلام الورى ص ۴۲۵.

(۴) رجال العلامة ص ۲۷۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲۱

و العجب من العلّامة أنّه اعتمد فى الخلاصة على رواية عبد اللّه بن بكير، و هو فاسد المذهب، و قد قال فيه الشيخ مثل ما قاله فى محمّد بن بلال، وثّقه فى الفهرست، و ضعّفه فى كتابى الأخبار التهذيب و الاستبصار.

فإنّه صرّح فيهما فى باب الطلاق بما يدلّ على فسقه و كذبه، و انّه يقول برأيه، فكان المناسب بطريقته أن يكون هنا أيضا من المتوقّفين فى روايته، لا من المعتمدين عليها.

فان قلت: فلعلّه إنّما اعتمد على روايته لما نقل الكشى عن محمّد بن مسعود أنّ عبد اللّه هذا و جماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا.

و فى موضع آخر:

أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه و أقرّوا له بالفقه.

قلت: فكان ينبغى له أن يعتمد على رواية البلالى أيضا لمثل ذلك، فإنّه على ما رواه ابن طاوس كان من السفراء الموجودين و الأبواب المعروفين للصاحب عليه السلام. و كان من وكلائه، و قد وثّقه الكشى و عدّه من أصحاب العسكرى عليه السلام، و هو إماميّ صحيح الاعتقاد و المذهب، بخلاف ابن بكير الفطحى المذهب.

و الظاهر أنّ العلّامة وقتئذ كان غافلا عمّا ذكره الشيخ فى كتابى الأخبار من ذمّ عبد اللّه هذا، فلمّا وقع نظره على ما فى كتب الرجال من سكوت بعضهم كالنجاشى عن قدحه و مدحه، و تصريح بعضهم كالطوسى و الكشى بتوثيقه و مدحه، اعتمد على روايته. و كان الظاهر على ما قرّرناه أن يعكس الأمر، فيعتمد على رواية البلالى، و يتوقّف على رواية ابن بكير الفطحى.

و بالجملة عدد من وثّق البلالى و عدّ له أكثر من عدد من وهّنه و ذمّه، إذ الكشى و ابن طاوس و الشيخ فى أحد قوليه وثّقوه، و لم يجرحه، إلّا هو فى قوله الآخر.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲۲

ثمّ إنّ ظاهر ما نقل عنه العلّامة فى الفائدة السادسة يفيد أنّه لم يكن وكيلا للصاحب عليه السلام، و صريح ما ذكره ابن طاوس فى ربيع الشيعة، حيث قال:

قال الشيخ أبو جعفر قدّس اللّه روحه: حدّثنا محمّد بن محمّد الخزاعى، عن أبى على الاسدى، عن أبيه محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفى، أنه ذكر عدد من انتهى إليه ممّن وقف على معجزات صاحب الزمان صلوات اللّه عليه و رآه من الوكلاء ببغداد: العمروى و ابنه و حاجز و البلالى، و عدّهم الى آخرهم «۱».

يفيد أنه كان من وكلائه عليه السلام، و الروايتان منقولتان عنه قدّس اللّه روحه: إحداهما فى الخلاصة، و الاخرى فى ربيع الشيعة، و لعلّ ذلك هو الباعث له لتوثيق البلالى مرّة، و تذميمه اخرى.

۵۰- فائدة [أبو خديجة سالم بن مكرم]

سالم بن مكرم أبو خديجة الجمّال، كنّاه أبو عبد اللّه عليه السلام أبا سلمة.

وثّقه النجاشى فقال: ثقة ثقة، روى عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن عليهما السلام «۲».

و نقل الكشى عن محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن على بن الحسن عن اسم أبى خديجة، فقال: سالم بن مكرم، فقلت: ثقة؟ فقال: صالح «۳».

و قد سبق فيما نقلناه أنّ الصلاح أقوى من الوثوق، و هو أيضا من ألفاظ التوثيق، كما مرّ فيما نقلناه عن السيّد الداماد.

---

(۱) اعلام الورى ص ۴۲۵.

(۲) رجال النجاشى ص ۱۸۸.

(۳) اخيار معرفة الرجال ۲/ ۶۴۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲۳

و قال الكشى: إنّه كان من أصحاب أبى الخطّاب، إلّا أنّه تاب و كان يروى الحديث «۱».

و قال الشيخ فى الفهرست: سالم بن مكرم يكنّى أبا خديجة، و مكرم يكنّى أبا سلمة، ضعيف، له كتاب «۲».

و هذا منه رحمه اللّه اشتباه، و منه سرى إلى العلّامة فى الخلاصة. و قال فى موضع آخر: إنّه ثقة. قال العلّامة: و الوجه عندى التوقّف فيما يرويه لتعارض الاقوال فيه «۳».

أقول: لا تعارض فيها يوجب التوقّف فيما يرويه، لأنّ بعد تعارض قولى الشيخ و تساقطهما، يبقى توثيق النجاشى، مع ما فيه من التأكيد و على بن الحسن، سالما عن المعارض، فيقوى الظنّ فى صحّة ما يرويه.

و لعلّ نظر الشيخ حينما ضعّفه كان على كونه خطابيّا، فبعد ما وقف على أنّه رجع عنه و تاب و صلح وثّقه فى موضع آخر، فبالحقيقة ثقته اتّفاقيّة، فلا وجه للتوقّف فيه و فيما يرويه.

۵۱- فائدة [سليم بن قيس الهلالى]

سليم- بضمّ السين- بن قيس الهلالى، ثمّ العامرى الكوفى، صاحب أمير المؤمنين عليه السلام، من رجال الأئمّة الخمسة: على، و ابنيه

الحسن و الحسين، و على بن الحسين، و ابنه الباقر عليهم السلام. و هو من الأجلّاء الاولياء الصلحاء.

---

(۱) نفس المصدر.

(۲) الفهرست ص ۷۹- ۸۰.

(۳) رجال العلامة ص ۲۲۷.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲۴

و يظهر من الشيخ الفاضل النجاشى توثيقه، قال فى صدر كتابه قبل أن يشرع فى الابواب: الطبقة الاولى فى المتقدّمين فى التصنيف من السلف الصالح، و هم سبعة: أبو رافع، و ابناه عبيد اللّه و على، و ربيعة بن سليم، و سليم بن قيس، و الأصبغ بن نباتة، و عبيد اللّه بن الحرّ «۱».

و قد سبق أنّ الصالح من ألفاظ التوثيق، فهؤلاء المذكورون من صلحاء الامّة المصنّفين، كلّهم ثقات بنصّ هذا الشيخ المتين الامين نوّر اللّه مرقده.

و الظاهر أنّ منه و من نظائره حكم العلّامة فى الخلاصة بتعديله، حيث قال بعد نقل قول ابن الغضائرى: سليم بن قيس الهلالى العامرى، روى عن أبى عبد اللّه «۲» و الحسن الحسين و على بن الحسين عليهم السلام.

و ينسب اليه هذا الكتاب المشهور، و كان أصحابنا يقولون: انّ سليما لا يعرف و لا ذكر فى خبر، و قد وجدت ذكره فى موضع من غير جهة كتابه و لا من رواية أبان بن عيّاش عنه.

و قد ذكر له ابن عقدة فى رجال أمير المؤمنين عليه السلام أحاديث عنه، و الكتاب موضوع لا مرية فيه، و على ذلك علامات فيه تدلّ على ما ذكرناه.

منها: أنّ محمّد بن أبى بكر وعظ أباه عند الموت «۳».

و منها: أنّ الأئمّة ثلاثة عشر، و غير ذلك. و أسانيد هذا الكتاب تختلف تارة برواية عمر بن اذينة، عن ابراهيم بن عمر الصنعانى، عن أبان بن أبى عياش عن سليم. و تارة يروى عن عمر عن أبان بلا واسطة.

---

(۱) رجال النجاشى ص ۸.

(۲) هذا من سهو القلم، فانه لم يدرك الصادق عليه السلام «منه».

(۳) انما كان ذلك من علامات وضعه، لان محمد بن أبى بكر ولد فى حجة الوداع، و كان فى خلافة أبيه عمره سنتين و أشهر، فلا يعقل وعظ أباه «منه».

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۲۵

و الوجه عندى الحكم بتعديل المشار اليه و التوقّف فى الفاسد من كتابه «۱».

قال الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة: لا وجه للتوقّف فى الفاسد، بل فى الكتاب لضعف سنده على ما رأيت. و على التنزيل كان ينبغى أن يقال:

ورد الفاسد منه و التوقّف فى غيره. و أمّا حكمه بتعديله، فلا يظهر له وجه أصلا، و لا وافقه عليه غيره.

أقول: قد عرفت وجه تعديله له و موافقة غيره له فيه. و نقل عن الشهيد المذكور رحمه اللّه أنّه قال: أمّا الذى رأيت فيما وصل الىّ من نسخة هذا الكتاب أنّ عبد اللّه بن عمر وعظ أباه حين موته.

حيث قال عمر: إن بايعوا أصلح ابن هاشم لحملهم على المحجّة البيضاء، و هو أقومهم على كتاب اللّه و سنّة نبيّه صلى اللّه عليه و آله،

فقال ابنه: فما يمنعك أن تستخلفه الى آخره.

و انّ الائمّة ثلاثة عشر من ولد اسماعيل، و هم رسول اللّه و الائمّة الاثنا عشر عليهم السلام، و لا محذور فى أحد هذين.

أقول: و أمّا حديث اختلاف الاسانيد، فممّا لا أصل له، كما يظهر من النظر فى الكشى فى ترجمة سليم هذا، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن البريانى، قال:

حدّثنا الحسن بن على بن كيسان، عن اسحاق بن ابراهيم بن عمر اليمانى، عن ابن اذينة، عن أبان بن أبى عياش.

قال: هذا نسخة كتاب سليم بن قيس دفعه الىّ أبان بن أبى عياش و قرأه، و زعم أبان أنّه قرأه على على بن الحسين عليهما السلام فقال: صدق سليم رحمه اللّه، هذا حديث نعرفه.

محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا الحسن بن على بن كيسان، عن اسحاق

---

(۱) رجال العلامة ص ۸۳.

بن ابراهيم، عن ابن اذينة، عن أبان بن أبى عياش، عن سليم بن قيس الهلالى، قال: قلت لامير المؤمنين عليه السلام ... و ذكر الحديث بطوله «۱».

و هذا كما ترى لا اختلاف فيه، فإنّ إسحاق بن إبراهيم المذكور فى الطريقين يروى فى الروايتين عن ابن اذينة، لا عن ابراهيم والده. و أمّا فى الفهرست و النجاشى، ففيهما الطريقان المتغايران الى سليم.

هذا فبعد التأمّل فى ترجمته يظهر اعتباره جدّا، و عدم ذمّه بشىء ممّا ذكر فيه و لا فى كتابه. و قد قيل: انّه من الاولياء.

و قال السيّد على بن أحمد العقيقى: كان سليم بن قيس من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام طلبه الحجّاج ليقتله، فهرب الى ناحية من أرض فارس، و آوى الى أبان بن أبى عياش.

فلمّا حضرته الوفاة، قال لأبان: انّ لك علىّ حقّا، و قد حضرنى الموت يا ابن أخى انّه كان من الامر بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله كيت و كيت، و أعطاه كتابا، فلم يرو عن سليم بن قيس أحد من الناس سوى أبان، و ذكر أبان فى حديثه قال: كان سليم شيخا متعبّدا له نور يعلوه «۲».

اعلم أنّ أبان بن أبى عياش من رجال الأئمّة الثلاثة: على بن الحسين، و الباقر، و الصادق عليهم السلام، تابعىّ إمامىّ المذهب، و كان سبب تعرفه هذا الامر سليم بن قيس الهلالى، على ما صرّح به السيّد على بن أحمد العقيقى.

و لم يقدح فيه هو و لا غيره، إلّا ابن الغضائرى، و منه أخذ الشيخ فى كتاب الرجال، فحكم هو أيضا فيه بضعفه، و من هنا توقّف العلّامة فى الخلاصة فيما يرويه، و لم يذكر ابن الغضائرى مستند النظر فى أمره.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۱/ ۳۲۱، برقم: ۱۶۷.

(۲) رجال العلامة عنه ص ۸۳.

و ظنّ أنّه لمّا زعم أنّ كتاب سليم موضوع وضعه أبان، هذا صار ذلك عنده سببا قادحا فيه، فحكم بضعفه، و هو الظاهر من قوله فى ترجمة أبان أنّه ضعيف لا يلتفت اليه، و ينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس اليه.

و لعلّ هذا إنّما نشأ منه من قول العقيقى فيما سبق آنفا أنّ كتاب سليم هذا لم يروه عنه أحد من الناس سوى أبان، فجعل تفرّده بروايته مع اشتماله بزعمه على علامات الوضع قادحا فيه و فى من يرويه و هو أبان.

و لمّا تبيّن سبب تفرّده بروايته، و ظهر فساد ما جعله علامة لوضعه، و انّ الكتاب من مصنّفات سليم بن قيس، كما صرّح به الفاضل النجاشى فى صدر كتابه، و فى ترجمة سليم هذا، و مثله الشيخ و الكشى و غيرهم من غير اشعار بما يدلّ على وضعه و القدح فى أبان، تبيّن أنّ هذا و ما ماثله لا يؤثر فيه قدحا و لا يثبت به ضعفه.

و بالجملة أنّه ضعّفه من غير ذكر سبب، الّا أنّ ظاهر كلامه يشعر بأنّ السبب فيه اتّصافه بالوضع، فلمّا ظهر فساد السبب يظهر منه فساد المسبب.

قال فى الاوسط فى الحاشية، بعد نقل قوله «و ما ذكره من علامات الوضع»: و الحقّ على ما وصل الينا من النسخة أنّه غير مشتمل على باطل، و انّما المذكور فيه أنّ عبد اللّه بن عمر وعظ أباه عند الموت، و انّ الأئمّة ثلاثة عشر مع النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لا يقتضى شىء من ذلك الوضع هذا.

و أمّا إبراهيم بن عمر اليمانى الواقع فى طريق رواية كتاب سليم، فقد عرفت أنّه مختلف فيه ضعّفه ابن الغضائرى، و وثّقه الشيخ النجاشى، و ذكر أنّه شيخ من أصحابنا، و أسنده إلى أبى العبّاس و غيره، و رجّح قبول روايته العلّامة فى الخلاصة.

و مثله السيّد السند الداماد فى الرواشح، حيث قال بعد كلام: و لذلك كلّه

لم نبال مثلا فى ابراهيم بن عمر اليمانى بتضعيف ابن الغضائرى ايّاه.

و الحاصل أنّ القول بضعف سند الكتاب معلّلا بأنّ فى الطريق ابراهيم بن عمر الصنعانى، و أبان بن أبى عياش، و قد طعن فيهما الغضائرى و ضعّفهما، كما قال به الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة، دون ثبوته خرط القتاد.

كيف لا؟ و هم قد عدّوا سليما هذا من صلحاء الامّة المصنّفين فى الدين من السبعة المذكورين فى الطبقة الاولى، و لا تصنيف له ينسب اليه الّا هذا الكتاب المشهور.

ثمّ من الظاهر أنّ أبان، بل من هو فوقه بمراتب، لا يقدر على وضع مثل هذا الكتاب. و لو كان هو موضوعا، أو كانت عليه علامة الوضع، لما نقل عنه مثل ثقة الاسلام الكلينى فى كتابه الكافى فى أبواب مختلفة بقدر ما احتاج الى أخذه و نقله، هذا ما عندنا و العلم عند اللّه و عند أهله عليهم السلام.

۵۲- فائدة [سدير بن حكيم الصيرفى]

سدير كأمير بن حكيم، شيخ لسفيان الثورى، كذا فى القاموس «۱».

و فى كتاب ميزان الاعتدال المعتبر عند العامّة فى علم الرجال هكذا: إنّ سديرا هذا كان يغلو فى الرفض، و كان مذموم المذهب، فظهر ايمانه و اعتباره؛ لان الاشياء تعرف بالاضداد.

و قال الكشى: سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفى والد حنّان، يكنّى أبا الفضل، من الكوفة، و هو من أصحاب على بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم

(۱) القاموس ۲/ ۴۶.

السلام.

حدّثنا محمّد بن مسعود، قال: حدّثنا على بن محمّد بن فيروزان، قال:

حدّثنى محمّد بن أحمد بن يحيى، عن ابراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن أبى عبد اللّه عليه السلام،

قال: ذكر عنده سدير، فقال:

سدير عصيدة بكلّ لون.

ثمّ قال: حدّثنا على بن محمّد القتيبى، قال: حدّثنا الفضل بن شاذان، عن ابن أبى عمير، عن بكر بن محمّد الازدى، قال: و زعم لى زيد الشحّام، قال:

انّى لأطوف حول الكعبة و كفّى فى كفّ أبى عبد اللّه عليه السلام، فقال: و دموعه تجرى على خدّيه.

فقال: يا شحّام ما رأيت ما صنع ربّى الىّ، ثمّ بكى و دعا، ثمّ قال لى: يا شحّام انّى طلبت الى الهى فى سدير و عبد السلام بن عبد الرحمن، و كانا فى السجن فوهبهما لى و خلّى سبيلهما «۱».

قال العلّامة فى الخلاصة: و هذا حديث معتبر يدلّ على علوّ مرتبتهما. ثمّ قال: و قال السيّد على بن أحمد العقيقى: سدير الصيرفى و اسمه سلمة كان مخلّطا «۲».

قال الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة عند قول العلامة: و هذا حديث معتبر، اعتباره من حيث السند، كما سيأتى التصريح به فى باب عبد السلام، و مع ذلك ففى كونه معتبرا نظر، لانّ بكر بن محمّد الازدى مشترك بين رجلين: ثقة، و الآخر قد تقدّم فى الكتاب ما يقتضى التوقّف فى أمره، من حيث أنّ مدحه ورد بطريق ضعيف.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۶۹- ۴۷۰.

(۲) رجال العلامة ص ۸۵.

و لعلّ المصنّف عدل عن قوله «طريق صحيح» الى معتبر لذلك، حيث أنّ أحد الرجلين ثقة، و الآخر ممدوح على ذلك الوجه، الّا أنّ فيه ما فيه.

و حينئذ فلا يحصل للممدوحين بذلك ما يوجب قبول روايتهما و ادخالهما فى هذا القسم، كما ذكرنا فى هذه الرواية، و هى أجود ما ورد.

و أمّا الحديث الاوّل الدالّ على ضعفه، فضعيف السند و العقيقى حاله معلوم.

أقول: و فيه نظر. أمّا أوّلا، فلأنّ بكر بن محمّد هذا ليس بمتعدّد حتّى يكون مشتركا بين الثقة و غيره، بل هو واحد ثقة.

صرّح بذلك ملّا ميرزا محمّد فى الاوسط، بعد ما نقل عن الكشى عن على بن محمّد القتيبى، قال: حدّثنا أبو محمّد الفضل بن شاذان، قال: حدّثنى ابن أبى عمير، عن بكر بن محمّد الازدى، قال: حدّثنى عمّى سدير «۱».

بقوله: قلت: سدير الصيرفى مولى بنى ضبّه، و ليس بكر هذا ابن أخيه، بل هو ابن شديد، كما صرّح به النجاشى. و الظاهر أنّه صحّف فى الرواية و حمل على سدير الصيرفى، اذ ليس غيره، فقيل: انّه ابن أخى سدير الصيرفى و ليس، فبكر بن محمّد الازدى واحد ثقة هو ابن أخى شديد لا سدير، الى هذا كلامه.

و أوضح منه ما نقله ملّا عناية اللّه فى بعض حواشيه على مجمع الرجال، عند ترجمة بكر بن محمّد هذا عن بعض معاصريه بهذه العبارة: قال بعض الافاضل الجامع سلّمه اللّه تعالى ما حاصله هذا:

انّ سديرا مصغّر سدر والد حنان أبا الفضل هو الصيرفى لا غير، و بكر بن محمّد الازدى واحد لا غير ثقة، هو ابن أخى شديد بالشين المعجمة و الدالين المهملتين بينهما ياء، و عبد السلام، هما ابنى عبد الرحمن بن نعيم، لا أنّه ابن أخى

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۳۱

سدير بالسين المهملة و الدال كذلك و الراء أخيرا، كما يعلم من ترجمة بكر هذا من النجاشى.

و يظهر هذا أيضا من ترجمة سدير هذا من العنوان فى رجال الكشى، فإنّه من الكشى العارف بالأحوال و العنوانات، و من قول الامام عليه السلام ابن عبد الرحمن على ما ضبط فى النسخ المتعدّدة المصحّحة، لا ابنى عبد الرحمن.

ثمّ قال: فما فى الكلام هنا من حمل كلمة الصيرفى عليه، انّما هو حمل من العبيدى بعد تصحيفه شديدا بسدير و اشتباه منه فقط.

قال حمدويه: ذكر محمّد بن عيسى العبيدى أنّ بكر بن محمّد الازدى خيّر فاضل، و بكر بن محمّد كان ابن أخى سدير.

و لك أن تقول: العبيدى ممّن يبعد عدم معرفته بأمثال هذا لقرب زمانه، و كثرة علمه و جلالته. و حينئذ يجوز أن يكون الصيرفى عمّه من جهة الام، فاستقام و لا اشتباه و لا اشكال و لا جدال «۱»، إلى هنا كلامه.

و أمّا ثانيا، فلأن ما تقدّم فى الكتاب هو أنّ الكشى نقل عن حمدويه أنّه قال: ذكر محمّد بن عيسى العبيدى بكر بن محمّد الازدى، فقال: خيّر فاضل «۲».

قال العلّامة هناك: و عندى فى محمّد بن عيسى توقّف «۳».

أقول: و قد عرفت فيما قدّمناه فى بعض العنوانات السالفة أنّ سبب توقّفه فيه ما ذكره أبو جعفر بن بابويه عن ابن الوليد أنّه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس، و حديثه لا يعتمد عليه.

و قد سبق أنّ جماعة من المعتبرين أنكروا هذا القول منه، مصرّحين بأنّ

---

(۱) مجمع الرجال ۱/ ۲۷۶.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۵۶.

(۳) رجال العلامة ص ۲۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۳۲

محمدا هذا عديم النظير فى أقرانه و زمانه، و مع ذلك وثّقه النجاشى و ابن نوح، و أثنى عليه الفضل بن شاذان، و كان يحبّه و يمدحه و يميل اليه، و يقول: ليس فى أقرانه مثله، و حينئذ فلا مجال للتوقّف فيه أصلا.

و من الغريب أنّ العلّامة فى الخلاصة بعد ما توقّف فى محمّد هذا فى ذيل ترجمة بكر ذاك كما سبق، صرّح فى ذيل ترجمة محمّد بعد نقل اختلاف علمائنا فى شأنه، بأنّ الاقوى عندى قبول روايته «۱».

و هذا هو الصواب، و التوقّف لكونه فى غير موقفه هو الخطأ، لانّ ابن الوليد مع تفرّده فى عدم الاعتماد على ما يختصّ محمّد بروايته، لم يذكر فى ذلك مستند التنظر فى أمره.

و لعلّه كان فى نظره وقتئذ ما نقله الشيخ الطوسى عن قيل انّه كان يذهب مذهب الغلاة، و هذا القائل مجهول الحال، فلعلّه كان كاذبا فى ذلك المقال.

فظهر أنّ ما دلّ على مدح سدير هذا و علوّ مرتبته صحيح السند، فاذا لم يعتبر ما دلّ على ضعفه لضعفه، و قول العقيقى أنه كان مخلّطا، كما أشار اليه الشهيد الثانى بقوله «و العقيقى حاله معلوم» و ذلك أنّه كان مخلّطا و فى أحاديثه مناكير، كما قاله ابن عبدون.

و صرّح الشهيد الثانى فيما كتب على الخلاصة عند ترجمة عبد الرحمن بن أعين بضعفه، يثبت كونه معتبرا ممدوحا مدحا يوجب قبول روايته، بل لا يبعد القول بإلحاق حديثه بالصحاح، اذا لم يكن فى الطريق من غير جهته مانع.

و نقل صاحب الاوسط عن الكشى عن حمدويه أنّه كان يرتضى سديرا.

و الموجود عندنا فى نسخة الكشى هكذا: سمعت حمدويه ذكر عن أشياخه أنّ حنان بن سدير واقفىّ، أدرك أبا عبد اللّه عليه السلام،

و لم يدرك أبا جعفر

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۴۲.

عليهما السلام، و كان يرتضى به شديدا «۱».

و المتبادر منه أنّ المرتضى هو حنان ابنه لا سديرا أبوه، فتأمّل.

۵۳- فائدة [حفص بن ميمون و أصحاب أبى الخطاب]

حفص بن ميمون، و موسى بن أشيم، و جعفر بن واقد، و أبو الغمر، و هاشم بن أبى هاشم، من أصحاب أبى الخطّاب محمّد بن أبى زينب.

روى الكشى فى ترجمة جعفر بن واقد، بسند صحيح عن على بن مهزيار، قال: سمعت أبا جعفر صلوات اللّه عليه يقول، و قد ذكر عنده أبو الخطاب: لعن اللّه أبا الخطّاب، و لعن أصحابه، و لعن الشاكّين فى لعنته، و لعن من وقف فى ذلك فشكّ فيه.

ثمّ قال: هذا أبو الغمر و جعفر بن واقد و هاشم، استأكلوا بنا الناس، فصاروا دعاة يدعون الناس الى ما دعا اليه أبو الخطّاب لعنه اللّه و لعنهم معه، و لعن من قبل ذلك منهم. يا على لا تتحرّجنّ من لعنهم لعنهم اللّه، فانّ اللّه قد لعنهم.

ثمّ قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: من تأثّم «۲» أن يلعن من لعنه اللّه فعليه لعنة اللّه «۳».

و روى فى ترجمة موسى بن أشيم عن حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا أيّوب

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۳۰، و فى آخره: سدرا.

(۲) فى المصدر: تأثم.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۱۱.

بن نوح، عن حنان بن سدير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: انّى لا نفس على أجساد أصيبت معه- يعنى: أبا الخطّاب- النار.

ثمّ ذكر ابن الاشيم، فقال: كان يأتينى فيدخل علىّ هو و صاحبه و حفص بن ميمون، فيسألونى فأخبرهم الحقّ، ثمّ يخرجون من عندى الى أبى الخطّاب، فيخبرهم بخلاف قولى، فيأخذون بقوله و يذرون قولى «۱».

و المراد بصاحبه جعفر بن واقد.

و قال العلّامة فى الخلاصة فى ترجمة حفص بن ميمون، بعد نقل هذه الرواية: و فى هذا الطريق حنان، و هو واقفىّ الّا أنّه ثقة، فالوجه عندى التوقّف على روايته «۲».

أقول: لا وجه للتوقّف فى روايته، بل يجب ردّها و ضربها عرض الحائط.

أمّا اذا كان حنان صادقا فى الرواية كما تقتضيه ثقته، فظاهر. و أمّا اذا كان كاذبا فيها، فكذلك، لانّ حفصا هذا على هذا التقدير و ان لم يكن مقدوحا، إلّا أنّه ليس بممدوح أيضا.

اذ ليس لمدحه أثر فى الكتب، فهو اذن غير معلوم المذهب و الرواية اذا كانت مجهولة السند لا محلّ للتوقّف فيها، بل هى مردودة لا يسوغ العمل بمضمونها.

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۳۴- ۶۳۵.

(۲) رجال العلامة ص ۲۱۸.

۵۴- فائدة [ثوير بن أبى فاختة]

ثوير بن أبى فاختة مولى أمّ هانى بنت أبى طالب، من أصحاب على بن الحسين و الباقر و الصادق عليهم السلام، كوفىّ تابعىّ امامىّ، كما يعرف من كتاب ميزان الاعتدال المعتبر عند العامّة فى الرجال، قال: ثوير بن أبى فاختة من الروافض.

و روى النجاشى أنه قيل ليونس بن أبى اسحاق: ما لك لا تروى عن ثوير؟ فانّ اسرائيل روى عنه، فقال: ما أصنع به، كان رافضيّا «۱».

و روى الكشى عن محمّد بن قولويه القمّى، قال: حدّثنا محمّد بن بندار القمّى، عن أحمد بن محمّد البرقى، عن أبيه محمّد بن خالد، عن أحمد بن النصر الجعفى، عن عباد بن بشير، عن ثوير بن أبى فاختة.

قال: خرجت حاجّا فصحبنى عمرو بن ذر القاص، و ابن قيس الماصر، و الصلت بن بهرام، و كانوا اذا نزلوا قالوا: أنظر الآن قد حزرنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر عليه السلام منها، عن ثلاثين كلّ يوم و قد قلّدنا ذلك.

فقال ثوير: فغمّنى ذلك حتّى اذا دخلنا المدينة افترقنا، فنزلت أنا على أبى جعفر صلوات اللّه عليه، فقلت له: جعلت فداك انّ ابن ذرّ و ابن قيس الماصر و الصلت صحبونى، و كنت أسمعهم يقولون: قد حزرنا أربعة آلاف مسألة نسأل أبا جعفر عنها فغمّنى ذلك.

فقال أبو جعفر عليه السلام: ما يغمّك من ذلك، فاذا جاءوا فأذن لهم،

---

(۱) رجال النجاشى ص ۱۱۸.

فلمّا كان من غد دخل مولى لابى جعفر عليه السلام فقال: جعلت فداك انّ بالباب ابن ذرّ و معه قوم.

فقال لى أبو جعفر عليه السلام: يا ثوير قم فأذن لهم، فقمت فأدخلتهم، فلمّا دخلوا سلّموا و قعدوا و لم يتكلّموا، فلمّا طال ذلك أقبل أبو جعفر عليه السلام يستفتيهم الاحاديث، و أقبلوا لا يتكلّمون.

فلمّا رأى ذلك ابو جعفر عليه السلام قال لجارية له يقال لها سرحة: هاتى الخوان، فلمّا جاءت به فوضعته.

فقال أبو جعفر عليه السلام: الحمد للّه الذى جعل لكلّ شىء حدّا ينتهى اليه، حتّى أنّ لهذا الخوان حدّا ينتهى اليه.

فقال ابن ذر: و ما حدّه؟

قال: اذا وضع ذكر اسم اللّه، و اذا رفع حمد اللّه.

ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: اسقينى، فجاءته بكوز من أدم، فلمّا صار فى يده قال: الحمد للّه الذى جعل لكلّ شىء حدّا ينتهى اليه حتّى أنّ لهذا الكوز حدّا ينتهى اليه.

فقال ابن ذر: و ما حدّه؟

قال: يذكر اسم اللّه عليه اذا شرب، و يحمد اللّه عليه اذا فرغ، و لا يشرب من عند عروته و لا من كسران كان فيه.

قال: فلمّا فرغوا أقبل عليهم يستفتيهم الاحاديث، فلا يتكلّمون. فلمّا رأى ذلك أبو جعفر عليه السلام قال: يا ابن ذر أ لا تحدّثنا ببعض ما سقط اليكم من حديثنا؟ قال: بلى يا ابن رسول اللّه.

قال: انّى تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر، كتاب اللّه و أهل بيتى، ان تمسّكتم بهما لن تضلّوا.

فقال أبو جعفر عليه السلام: يا ابن ذرّ فاذا لقيت رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقال: ما خلّفتنى فى الثقلين فما ذا تقول له؟ فبكى ابن ذر حتّى رأيت دموعه تسيل على لحيته، ثمّ قال: أمّا الاكبر فمزّقناه، و أمّا الاصغر فقتلناه.

فقال أبو جعفر عليه السلام: إذن تصدّقه يا ابن ذرّ، لا و اللّه لا تزول قدم يوم القيامة حتّى تسأل عن ثلاثة: عن عمره فيما أفناه، و عن ماله من أين اكتسبه و فيما أنفقه، و عن حبّنا أهل البيت.

قال: فقاموا فخرجوا، فقال أبو جعفر عليه السلام لمولى له: اتّبعهم فانظر ما يقولون؟ قال: فتبعهم.

ثمّ رجع فقال: جعلت فداك قد سمعتهم يقولون لابن ذر: على هذا خرجنا معك، فقال: ويلكم اسكتوا ما أقول انّ رجلا يزعم أن اللّه يسألنى عن ولايته، و كيف أسأل رجلا يعلم حدّ الخوان و حدّ الكوز «۱».

أقول: ظاهر سياق كلام هؤلاء يفيد أنّهم إنّما حرّروا تلك المسائل و جاءوا بها إليه عليه السلام ليناظروه بها، و يجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحقّ، فلمّا رأوه أبهر نوره نارهم، فخمدوا و سكتوا و لم يتكلّموا.

و إنّما تغمّم ثوير، لأنّه فهم من ظاهر حالهم حيث أنّهم حرّروا تلك المسائل و هيّئوها ليسألوه عليه السلام عنها أنّهم يسوءون الادب، و يمارونه و يجادلونه فيها ليلزموه و يبطلوا ما عليه من الاعتقاد و المذهب.

لانّهم كانوا من أهل المراء و الجدال، و كانوا لذلك خرجوا و حرّروا تلك المسائل، كما يشعر به قولهم لابن ذرّ «على هذا خرجنا معك» يعنون انّا خرجنا لنناظره و نلزمه فيها.

و يؤيّده أيضا قولهم لثوير فى مقام تغميمه «انظر الآن قد حررنا أربعة

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۴۸۳- ۴۸۵، برقم: ۳۹۴.

آلاف مسألة» الى آخره، فانّ غرضهم من تحريرها ما كان الّا المناظرة و المعاندة، لا طلب العلم و اليقين و معرفة حقيقة المذهب و الدين، فغمّ ثوير لذلك، لانّه كان سبب غمّه عليه السلام و تصديعه.

أو أنّه خاف أن يصل اليه عليه السلام ضرر مالىّ أو نفسى بعد انتشار تلك المساءلة و المجاوبة، أو أنّه ظنّ أنّه عليه السلام لا بدّ أن يجيبهم فى تلك المسائل بما يوافق دينهم و مذهبهم و ذلك للتقيّة، فيصير الباطل ذائعا شائعا و الحقّ مخفيّا مستورا، فكان غمّه للدين و أهله.

لا لأنّه زعم أنّه عليه السلام عاجز عن أجوبة تلك المسائل، لتكون دلالة الخبر على القدح فيه أظهر منها على المدح، لانّه حينئذ يدلّ على عدم علمه بحقيقة الامام على ما ينبغى.

كما زعمه الشهيد الثانى فيما علّقه على الخلاصة عند قول العلّامة، روى الكشى عن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن عباد بن بشير، عن ثوير، قال:

أشفقت على أبى جعفر عليه السلام من مسائل هيأها عمرو بن ذر و ابن قيس الماصر و الصلت بن بهرام.

و هذا لا يقتضى مدحا و لا قدحا، فنحن فى روايته من المتوقّفين. نعم ايراده عليه بأن لا وجه للتوقّف فيه بذلك، بل بجهالة حاله كغيره من المجهولين، و لا وجه أيضا لإدخاله فى هذا القسم المختصّ بمن يعمل على روايته كما شرحه، كأنّه متوجّه.

هذا و قال بعض الأفاضل المتأخّرين: يحتمل أن يكون وجه غمّه أنّ الزمان زمان التقيّة، فالامام عليه السلام لا يؤدّبهم و لا يجاوبهم بصريح الحقّ على وجه الالزام، فيسكتون و يلزمون و يظهر عليهم الحقّ، و لا يتجرّأ الامام عليه السلام حينئذ فى أمر الدين، فيخفى عليهم الامور الحقّة.

و على هـذا لا يتوجّه على ثوير ذمّ أصـلا، بل حينئذ يظهر أنّ حرقة قلبه كان على الدين، و انّه من الأجلّاء المعتبرين فى المذهب ذاتا و روايهٔ، مع أنّه مؤمن و من أصحاب الائمّهٔ عليهم السلام، فما بقى الّا اعتباره، كما لا يخفى، فتأمّل و اذعن.

۵۵– فائدهٔ [بشر بن طرخان النخّاس]

روى الكشـى فى ترجمهٔ بشـر بن طرخان النخّاس، عن حمدويه و ابراهيم ابنى نصـير، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسـى، قال: حدّثنا الحسن الوشّاء، عن بشر بن طرخان، قال: لمّا قدم أبو عبد اللّه عليه السلام الحيرهٔ و أتيته، فسألنى عن صناعتى، فقلت: نخّاس.

فقال: نخّاس الدوابّ؟

فقلت: نعم و كنت رثّ الحال.

فقال: اطلب لى بغلهٔ فضحاء بيضاء الاعفاج بيضاء البطن، فقلت: ما رأيت هذه الصفهٔ قطّ، فقال: بلى.

فخرجت من عنـده، فلقيت غلاما تحته بغلهٔ بهذه الصـفهٔ، فسألته عنها، فدلّنى على مولاه، فأتيته فلم أبرح حتّى اشتريتها، ثمّ أتيت أبا عبد اللّه عليه السلام، فقال: نعم هذه الصفهٔ طلبت.

ثمّ دعا لى فقال: أنمى اللّه ولدك، و كثّر مالك، فرزقت من ذلك ببركهٔ دعائه، و قنيت من الاولاد ما قصرت عنه الامنيهٔ «۱».

---

(۱) اختيار معرفهٔ الرجال ۲/ ۵۹۹، برقم: ۵۶۳.

و قال العلّامـهٔ فى الخلاصـهٔ فى القسم الاوّل الذى يذكر فيه من يعتمد على روايته، أو يرجح عنده قبول قوله: بشـر بن طرخان النخّاس، روى الكشى فى كتابه حديثا فى طريقه محمّد بن عيسى أنّ أبا عبد اللّه عليه السلام دعا له بكثرهٔ المال و الولد «۱».

قال الشهيد الثانى فيما علّقه على الخلاصهٔ: الطريق ضعيف، و الدعاء لا يدلّ على توثيقه، بل ربّما دلّ على مدح لو صحّ طريقه.

قال ملّا ميرزا محمّد فى حاشيته على الاوسط: فى دلالته على المدح أيضا تأمّل، لما روى عنه عليه السلام أنّه قال: اللهم ارزق محمّدا و آل محمّد الكفاف، و ارزق عدوّ محمّد و آل محمّد كثرهٔ المال و الولد. بل أفاد نوع ذمّ، فتدبّر.

أقول: إنّ بشـرا هـذا خـدمه عليه السـلام و أحسن إليه بعـد مـا اسـتطلبه منه، و هو كريم من أولاـد الكرام، فكيف يجزيه على الاحسـان بالاساءهٔ بعد ما قبل خدمته و استحسنه، و يدعو عليه بما يدعى على العدو ممّا فيه ذمّه و ضرّه.

و الروايـهٔ معارضـهٔ بمثلها فى مدح المال و الولد، فيحمل كلّ على وجه آخر، و حينئذ فيرجّح دلالته على مدحه، كما أشار اليه الشـهيد الثانى، و لعلّه لذلك ذكره العلّامهٔ فى قسم الممدوحين.

و لقد أجملا لو لا حكمهما بضعف الطريق، فانّه صحيح، لما عرفت من أنّ العبيدى ثقهٔ من وجوه هذه الطائفهٔ.

و القول بأنّ الروايـهٔ من باب الشـهادهٔ للنفس، مجاب بأن ليس فيها إلّا مـدح الإمام عليه السـلام، و اظهار اجابهٔ دعائه و احسانه، و ليس فيها ما يجلب نفعا أو يدفع ضرّا، حتّى يصير سببا للوضع و الكذب و الاصل عدمه، خصوصا بهذه المرتبهٔ على مثله عليه السلام.

---

(۱) رجال العلامهٔ ص ۲۵.

بل فيها اظهار ما يـدلّ على ثروته و غنائه عن الخلق ببركهٔ دعائه عليه السـلام، فهذا منه شـكر لنعمته عليه السـلام و أداء لواجب حقّه، و ليس هذا ممّا يوجب الكذب و الوضع، بل أكثر الخلق يكتمون مثله و لا يحدّثون به، و هذا أيضا ممّا يشعر بحسن حاله و صدق مقاله، فلا تغفل.

۵۶- فائدة [يعقوب بن سالم السراج الكوفى]

يعقوب بن سالم السراج الكوفى، ضعّفه ابن الغضائرى «۱»، و وثّقه النجاشى «۲»، و ذكره الشيخ فى الفهرست «۳» من غير قدح و لا مدح، سوى أنّ له كتابا يرويه عنه جماعة، و هذا أيضا يفيد له نوع مدح.

و قال المفيد فى كتاب الارشاد: انّه من شيوخ أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام و خاصّته و بطانته و ثقاته الفقهاء الصالحين رحمهم اللّه «۴».

و حينئذ فترجيح توثيقه على تضعيفه غير بعيد، و أمّا ترجيحه عليه بمجرّد توثيق النجاشى من دون انضمام توثيق المفيد اليه، كما فعله العلّامة فى الخلاصة.

حيث قال فيها بعد نقل قول ابن الغضائرى و النجاشى: و الاقرب عندى قبول روايته «۵» فمشكل.

و لعلّه كان فى نظره ما أفاده المفيد، الّا أنّه لم يذكره هناك، و قد سبق أنّه

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۸۶.

(۲) رجال النجاشى ص ۴۵۱.

(۳) الفهرست ص ۱۸۰.

(۴) الارشاد ص ۲۸۸.

(۵) رجال العلامة ص ۱۸۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۴۲

كثيرا ما يقدّم التعديل على الجرح من غير اعتبار كثرة العدد، بل باعتبار أنّ المعدّل أعدل و أورع، أو أكثر اطّلاعا على حقيقة الحال و معرفة الرجال.

۵۷- فائدة [معلّى بن خنيس]

معلّى بن خنيس أبو عبد اللّه مولى أبى عبد اللّه الصادق عليه السلام و من قبل كان مولى بنى أسد كوفىّ، قتله داود بن على بن عبد اللّه بن العبّاس الوالى على المدينة.

دعاه و سأل عن شيعة أبى عبد اللّه عليه السلام و أن يكتبهم له، فقال: ما أعرف من أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام أحدا، و انّما أنا رجل اختلف فى حوائجه، و ما أعرف له صاحبا، فقال: أ تكتمنى أما أنّك ان كتمتنى قتلتك.

فقال له المعلّى: بالقتل تهدّدنى، و اللّه لو كانوا تحت قدمى ما رفعت قدمى عنهم، و لئن أنت قتلتنى لتسعدنى و لتشقيك «۱».

و اختلفت الاخبار و الأقوال فى مدحه و قدحه، لكنّ الدالّ على القدح بين ضعيف و مجهول. و أمّا الدالّ على المدح، فبين صحيح و موثّق و حسن و معتبر.

فمنها: ما رواه فى روضة الكافى عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الوليد بن صبيح، عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال: دخلت عليه يوما، فألقى الىّ ثوبا «۲» و قال: يا وليد ردّها على مطاويها، فقمت بين يديه.

فقال عليه السلام: رحم اللّه المعلّى بن خنيس، فظننت أنّه شبّه قيامى

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۹.

(۲) فى المصدر: ثيابا.

بين يديه بقيام المعلّى بين يديه، ثمّ قال: افّ للدنيا، انّما الدنيا دار بلاء، يسلّط اللّه فيها عدوّه على وليّه، و انّ بعدها دارا ليست هكذا، فقلت: جعلت فداك و أين تلك الدار؟ فقال: هاهنا و أشار بيده الى الارض «۱».

و بهذا الاسناد قال: جاء رجل إلى أبى عبد اللّه عليه السلام يدّعى على المعلّى بن خنيس دينا عليه، و قال: ذهب بحقّى.

فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام: ذهب بحقّك الذى قتله، ثمّ قال الوليد:

قم الى الرجل فاقضه حقّه، فانّى اريد أن يبرد عليه جلده، و ان كان باردا «۲».

و منها: ما رواه الكشى عن حمدويه بن نصير قال: حدّثنى العبيدى، عن ابن أبى عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: حدّثنى اسماعيل بن جابر، و هذا السند كسابقه صحيح.

قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السلام مجاورا بمكّة، فقال لى: يا اسماعيل اخرج حتّى تأتى مروا و عسفان، فتسأل هل حدث بالمدينة حدث؟

قال: فخرجت حتّى أتيت مروا، فلم ألق أحدا، ثمّ مضيت حتّى أتيت عسفان فلم يلقنى أحد، فارتحلت من عسفان فلمّا خرجت منها لقينى عير تحمل زيتا من عسفان.

فقلت لهم: هل حدث بالمدينة حدث؟ قالوا: لا، الّا قتل هذا العراقى الذى يقال له المعلّى بن خنيس، فقلت: نعم، فقال: أما و اللّه لقد دخل الجنّة «۳».

و منها: ما رواه أيضا عن محمد بن مسعود، قال: كتب الىّ الفضل، قال:

حدّثنا ابن أبى عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن اسماعيل بن جابر، قال:

---

(۱) روضة الكافى ۸/ ۳۰۴، ح ۴۶۹.

(۲) فروع الكافى ۵/ ۹۴، ح ۸.

(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۴- ۶۷۵، برقم: ۷۰۷.

قدم أبو اسحاق عليه السلام من مكّة، فذكر له قتل المعلّى بن خنيس.

قال: فقام مغضبا يجرّ ثوبه، فقال له اسماعيل ابنه: يا أبة أين تذهب؟

قال: لو كانت نازلة لا قدمت عليها، فجاء حتّى دخل على داود بن على.

فقال له: يا داود لقد أتيت ذنبا لا يغفره اللّه لك، قال: و ما ذاك الذنب؟

قال: قتلت رجلا من أهل الجنّة، ثمّ مكث ساعة، ثمّ قال: إن شاء اللّه تعالى.

فقال له داود: و أنت أتيت ذنبا لا يغفر اللّه لك، قال: و ما ذاك الذنب؟

قال: زوّجت ابنتك فلان الاموى، قال: ان كنت زوّجت فلان الاموى، فقد زوّج رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله عثمان، و لى برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله أسوة.

قال: ما أنا قتلته. قال: فمن قتله؟ قال: قتله السيرافى. قال: فأقدنا منه، قال: فلمّا كان من الغد غدا الى السيرافى، فأخذه فقتله، فجعل يصيح يا عباد اللّه يأمرونى أن أقتل لهم الناس، ثمّ يقتلونى «۱».

و سند هذا الحديث موثّق بابراهيم بن عبد الحميد. هذا.

و أمّا الـدالّ علی ذمّه، فمثل ما رواه أبو علی أحمـد بن علی الشـلولی المعروف بشـقران، قال: حـدّثنا الحسـین بن عبید اللّه القمّی، عن محمّد بن اورمة، عن یعقوب بن یزید، عن سیف بن عمیرة، عن المفضّل بن عمر الجعفی.

قال: دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام یوم صلب فیه المعلّی، فقلت له:

یا ابن رسول اللّه أ لا تری هذا الخطب الجلیل الذی نزل بالشیعة فی هذا الیوم؟

قال: و ما هو؟ قلت: قتل المعلّی بن خنیس.

قال: رحم اللّه معلّی، قد کنت أتوقّع ذلک، لأنّه أذاع سرّنا، و لیس الناصب لنا حربا بأعظم مئونة علینا من المذیع علینا سرّنا، فمن أذاع سرّنا الی غیر

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۷- ۶۷۸، برقم: ۷۱۱.

أهله، لم یفارق الدنیا حتّی یعضّه السلاح، أو یموت بخبل «۱».

و مثله ما رواه عن حفص الابیض «۲».

و هما بین مجهول و ضـعیف، و مخالفان لما دلّ علی صحیح الخبر، من أنّه علیه السلام کان فی أیّام قتل المعلّی و صلبه مجاورا بمکّة. هذا.

و قال ملّا میرزا محمّـد فی الاوسط: و لا یخفی أنّ ما فی هذین الحدیثین من الذمّ لیس الّا من جهة تقصیره فی التقیّة. و ترحّم الصادق علیه السلام فی الاوّل منهما یدلّ علی أنّ ذلک التقصیر و ان لم یکن مرضیّا لهم مستحسنا.

لکن لم یکن أیضا موجبا لعـدم رضائهم علیهم السـلام عنه، و مخرجا له من أهلیّـة الجنّة و اسـتحقاقه لها، بل الظاهر أنّ ذکر ذلک منه علیه السلام عن شفقة و تأسّف لترتّب القتل، و انّه علی درجته و عظم قدره یقتله، و کان کفّارة لذلک أیضا.

أمّا اعتقاد خلاف الحقّ، فشیء ینفیه سیاق هذه الروایات جمیعا.

و بالجملة الذی یظهر لی أنّه من أهل الجنّة، کما قال السید أحمد بن طاوس.

أقول: ترک التقیة الواجبة قدح عظیم و ذمّ فخیم. و الحقّ أنّ ضعف طریق الحدیثین و جهالته یغنی عن تجشّم مثل هذا التوجیه.

ثمّ قال رحمه اللّه: أمّا ما رواه الکشـی فی ترجمـة عبد اللّه بن أبی یعفور، عن محمّد بن الحسن البراثی و عثمان، قالا: حدّثنا محمّد بن زیاد، عن محمّد بن الحسین، عن الحجّال، عن أبی مالک الحضرمی، عن أبی العبّاس البقباق.

قال: تذکّر ابن أبی یعفور و معلّی بن خنیس، فقال ابن أبی یعفور:

الاوصـیاء علماء أبرار أتقیاء. و قال ابن خنیس: الاوصـیاء أنبیاء، قال: فـدخلا علی أبی عبـد اللّه علیه السـلام فلمّا اسـتقرّا مجلسـهما قال: فابتدأهما أبو عبد اللّه علیه

---

(۱) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۸، برقم: ۷۱۲.

(۲) اختیار معرفة الرجال ۲/ ۶۷۶، برقم: ۷۰۹.

السلام فقال: یا عبد اللّه أبرأ ممّن قال انّا أنبیاء «۱».

فمحمّـد بن زیاد فی طریقه غیر معلوم الحال و لا مـذکور فی الرجال، و مع ذلک مناف لما تقدّم من الروایات، فان کان و لا بدّ فلیکن محمولا علی أوّل أمر، کما سیأتی عن ابن الغضائری. انتهی.

و أمّا الاقوال، فقال النجاشى: انّه ضعيف جدّا «۲».

و قال ابن الغضائرى: انّه كان أوّل أمره مغيريّا، ثمّ دعى الى محمّد بن عبد اللّه المعروف بالنفس الزكيّة، و فى هذه الظنّة أخذه داود بن على فقتله.

أقول: ينافيه ما سبق من صحيح الخبر.

ثمّ قال: و الغلاة يضيفون اليه كثيرا، قال: و لا أرى الاعتماد على شيء من حديثه «۳».

و قال السيّد أحمد بن طاوس: إنّه من أهل الجنّة. و قال الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة بغير اسناد: إنّه كان من قوّام أبى عبد اللّه عليه السلام، و كان محمودا عنده و مضى على منهاجه «۴».

أقول: و يؤيّده بل يصرّح به ما سبق من صحيحتى الوليد، فكونه بغير اسناد لا يضرّ.

و قال العلّامة فى الخلاصة: و هذا يعنى ما ذكره فى كتاب الغيبة يقتضى وصفه بالعدالة «۵».

و روى الشيخ فى الكتاب المذكور عن أبى بصير عنه عليه السلام أنّه لمّا

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۱۵، برقم: ۴۵۶.

(۲) رجال النجاشى ص ۴۱۷.

(۳) رجال العلامة عنه ص ۲۵۹.

(۴) الغيبة ص ۲۱۰.

(۵) رجال العلامة ص ۲۵۹.

قتل داود بن على المعلّى بن خنيس و صلبه، عظم ذلک على أبى عبد اللّه عليه السلام و اشتدّ عليه، و قال: يا داود بن على علام قتلت مولاى و قيّمى فى مالى و على عيالى؟ و اللّه أنّه لا وجه عند اللّه منك.

و فى خبر آخر أنّه عليه السلام قال: أما و اللّه لقد دخل الجنة «۱».

فعلى ما حرّرناه، فرواياته بين صحيح و حسن كالصحيح و لا أقلّ منه، فلو عمل بها عامل لم يكن بعيدا، و باللّه التوفيق.

۵۸- فائدة [أحمد بن عمر الحلّال]

أحمد بن عمر الحلّال، بفتح الحاء غير المعجمة و اللام المشدّدة، كان يبيع الحلّ و هو الشيرج كوفىّ أنما طىّ من أصحاب الرضا عليه السلام.

ذكره النجاشى فى كتابه من غير قدح فيه و لا مدح، سوى أنّ له مسائل عن الرضا عليه السلام «۲».

و مثله الشيخ فى الفهرست، إلّا أنه قال: له كتاب «۳». و قال العلّامة فى الخلاصة: إنّ الشيخ وثّقه. و لعلّه فى غير هذا الكتاب، و قال: إنّه كان ردىّ الاصل، و المتبادر أنّه كان فى أصله و ما تكون منه خلل.

و الظاهر أنّ العلّامة فهم منه هذا، و لذلک قال بعد نقله عن الشيخ:

فعندى توقّف فى قبول روايته، لقوله- أى: الشيخ- إنّه ردىّ الأصل «۴».

---

(۱) الغيبة ص ۲۱۰.

(۲) رجال النجاشى ص ۹۹.

(۳) الفهرست ص ۳۵.

(۴) رجال العلامة ص ۱۴.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۴۸

أقول: و لكن توثيقه أوّلا ينافره، فلا بدّ أن يكون مراده برداءة أصله ما لا ينافى كونه ثقة، و لذلك قال ابن داود معترضا على العلّامة: لا تضرّ رداءة أصله مع ثبوت ثقته «۱».

و لم يبيّن المراد من الرداءة و الاصل. و قيل: أراد بها أنّه ليس بعربىّ صريح، قال: و يحتمل قراءته بالواو، و كيف كان فلم تردّ روايته، ففيما فى الخلاصة تأمّل ظاهر.

۵۹- فائدة [كليب بن معاوية الأسدى]

كليب- بصيغة التصغير- بن معاوية الأسدى المعروف بالصيداوى، ذكره الشيخ فى الفهرست «۲» و النجاشى «۳» فى كتابه من غير قدح و لا مدح، سوى أنّ له كتابا يرويه عن جماعة.

و روى ثقة الإسلام فى الكافى فى باب التسليم و فضل المسلّمين، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن زيد الشحّام، عن أبى عبد اللّه عليه السلام، قال قلت له:

إنّ عندنا رجلا يقال له كليب، فلا يجىء عنكم شيء إلّا قال: أنا أسلّم، فسمّيناه كليب تسليم، فترحّم عليه «۴».

(۱) رجال ابن داود ص ۳۶.

(۲) الفهرست ص ۱۲۸.

(۳) رجال النجاشى ص ۳۱۸.

(۴) اصول الكافى ۱/ ۳۹۰- ۳۹۱.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۴۹

و هذا أوضح متنا ممّا رواه الكشى عن على بن اسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن مختار، عن أبى اسامة، قال: قلت لابى عبد اللّه عليه السلام: إنّ عندنا رجلا يسمّى كليبا، فلا يجىء عنكم شيء الّا قال: أنا اسلم فسمّيناه كليبا بتسليمه به، قال: فترحّم عليه أبو عبد اللّه عليه السلام «۱».

أى قال: رحمة اللّه عليه، أو قال: رحمه اللّه، و الرحمة عندهم و خاصّة إذا صدرت عن الامام عليه السلام قرين التعديل.

كما يفهم من كلام العلّامة أيضا فى الخلاصة «۲»، إلّا أنّه توقّف فى تعديله لا لعدم دلالة الترحّم عليه، بل لأنّ فى طريق الخبر الحسين بن المختار، و هو عنده واقفىّ.

و قد سبق فى الكتاب «۳» أنّه ليس كذلك؛ لأنّ حسينا هذا قد روى جماعة من الثقات عنه نصّا على الرضا عليه السلام كما فى الكافى، و هو من خاصّة الكاظم عليه السلام و ثقاته و أهل العلم و الورع و الفقه من شيعته، كما فى ارشاد المفيد.

فكيف يكون واقفيّا؟ و هو يقول خرج الينا من أبى الحسن عليه السلام بالبصرة ألواح مكتوب فيها بالعرض عهدى الى أكبر ولدى يعطى فلان كذا و فلان كذا و فلان لا يعطى. الحديث. و قد سبق نقلا عن الكافى «۴».

و روى العلّامة فى الخلاصة عن ابن عقدة، عن على بن الحسن أنّ ابن المختار كوفىّ ثقة «۵» انتهى.

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۶۳۰- ۶۳۱، برقم: ۶۲۷.

(۲) رجال العلامة ص ۱۳۵.

(۳) فى الفائدة (۳۲).

(۴) اصول الكافى ۱/ ۳۱۳، ح ۹.

(۵) رجال العلامة ص ۲۱۵- ۲۱۶.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵۰

فبعد ظهور صحّة السند و تسليم دلالة المتن على تعديله لا وجه للتوقّف فيه، و هذه عبارته فى الخلاصة فى ترجمة كليب عن أبى اسامة أنّ الصادق عليه السلام ترحّم عليه. و عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن كليب بن معاوية، عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ذكر ما يشهد بصحّة عقيدته.

و فى الاوّل الحسين بن المختار و هو واقفيّ. و فى الثانى شهادة لنفسه، فنحن فى تعديله من المتوقّفين «۱».

و قال بعض متأخّرى أصحابنا فى حاشية كتاب له فى الرجال، بعد نقل قول العلّامة: لكن ظاهر جمع من الاصحاب قبول روايته فى كتب الاستدلال، فلا يبعد عدّ روايته حسنة، فليتأمّل.

أقول: لا إشكال فى عدّ حديثه حسنا، لا أنّه إماميّ فاضل صاحب كتاب، لم يقدح فيه أحد من علماء الرجال. و قد روى عنه جماعة من المعتبرين، و هو من أصحاب الباقر و الصادق عليهما السلام، كما نصّ عليه النجاشى، و قد مرّ غير مرة أنّ كلّ ذلك دليل المدح.

و إنّما الكلام فى عدّ حديثه صحيحا، و هم و إن لم يصرّحوا بذلك إلّا أنّه يمكن استفادته من مجموع ما ورد فيه و من كلامهم بعد التأمّل الصادق.

لأنّ الفاضل العلّامة سلّم دلالة الخبر على تعديله، و إنّما توقّف فيه لزعمه بأنّ طريقه موثّق لا صحيح، فبعد ما ثبت صحّة طريقه لا مجال للتوقّف فيه.

۶۰- فائدة [ابن سنان المطلق]

قال شيخنا زين الدين فى شرح الشرائع، بعد نقل قول المصنّف قدّس

---

(۱) رجال العلامة ص ۱۳۵.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵۱

سرّهما و لا يقع بها أى: المتعة- لعان على الاظهر: احتجّوا عليه بصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام قال: لا يلاعن الحرّ الأمة و لا الذميّة و لا التى يتمتّع بها «۱».

ثمّ قال: و فى صحّتها منع، لأنّ ابن سنان مشترك بين عبد اللّه و هو ثقة، و بين محمّد و هو ضعيف، و الاشتراك يمنع الوصف بالصحّة.

أقول: هذا منه رحمه اللّه مع طول يده فى الرجال و تتبعه فيها غريب؛ لانّه إن اريد بمحمّد هذا محمّد بن سنان بن عبد الرحمن الهاشمى أخو عبد اللّه بن سنان، فالسند مجهول لا ضعيف، لانّ محمّدا هذا مهمل لا مدح فيه و لا قدح.

و إن اريد به محمّد بن سنان بن طريف الزاهرى، فالسند ضعيف على المشهور، و صحيح على ما تقرّر عندنا، و قد سبق غير مرّة. و لكن زمن محمّد هذا متأخّر عن زمان الصادق عليه السلام بكثير، فهو لا يروى منه بالمشافهة، بل لا بدّ من تخلّل الواسطة.

و الظاهر أنّه اشتبه عليه الأمر، و غفل عن ملاحظة الطبقات و أراد به هو، كما يظهر من وصفه له بالضعف، و هذا ساقط بلا شبهة، فبقى الامر مردّدا بين الاخوين.

لكن أحدا منهم لم يذكر محمّدا أخا عبد اللّه من رجال الصادق عليه السلام، و روايته عنه بالمشافهة غير معهودة، فتعيّن أن يكون المراد بابن سنان المذكور فى سند الرواية هو عبد اللّه الثقة، كما هو المتبادر من إطلاق ابن سنان الراوى عن الصادق عليه السلام.
فظهر أنّ وصف هذا السند بالصحّة كما وصفوه بها ممّا لا مانع منه، و ان منعه رحمه اللّه صحته ساقط البتّة، و الحمد للّه.

(۱) تهذيب الاحكام ۸/ ۱۸۸، ح ۱۲.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵۲

۶۱- فائدة [على بن حديد]

فى فروع الكافى: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعا، عن على بن مهزيار، عن على بن حديد، قال كنت مقيما بالمدينة فى شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج فى عمرة شهر رمضان أفضل أو اقيم حتّى ينقضى الشهر و أتمّ صومى؟
فكتب إلىّ كتابا قرأته بخطّه: سألت رحمك اللّه عن أىّ العمرة أفضل؟
عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك اللّه «۱».
أقول: ابن حديد هذا أدرك الكاظم و الرضا و الجواد، و هو المراد بأبى جعفر أى الثانى عليهم السلام.
و نقل الكشى عن نصر بن الصباح أنّه كان فطحيّا من أهل الكوفة «۲».
و لعلّ شيخ الطائفة لذلك ضعّفه فى كتابى الأخبار التهذيب و الاستبصار، و قال: لا يعوّل على ما يتفرّد بنقله.
أقول: و فى ترجمة محمّد بن بشير بطريق «۳» معتبر ما يدلّ على اعتقاده بالحقّ، و كذلك ما هو المذكور فى ترجمة هشام بن الحكم، من أنّ أبا جعفر عليه السلام أمر الحسن بن راشد أن يأخذ بقول على بن حديد فى الصلاة خلف هشام بن الحكم «۴».

(۱) فروع الكافى ۴/ ۵۳۶، ح ۲.
(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۸۴۰.
(۳) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۷۷- ۷۷۸.
(۴) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۵۶۳، برقم: ۴۹۹.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵۳

فدلّ على جلالة قدره، لكن بطريق غير معلوم الصحّة.
و مثله ما فى ترجمة يونس بن عبد الرحمن «۱»، فإنّه يدلّ على اعتباره فى قوله و فعله، و انّه عاقل عارف ذو دين.
و هذا بطريق صحيح عن يزيد بن حمّاد الثقة، عن أبى الحسن عليه السلام، و المراد به الرضا عليه السلام؛ لأنّ يزيد هذا من أصحابه عليه السلام قال قلت له: أصلّى خلف من لا أعرفه؟
فقال: لا تصلّ الّا خلف من تثق بدينه.
فقلت: اصلّى خلف يونس و أصحابه؟ فقال: يأبى ذلك عليكم على بن حديد، قلت: آخذ بقوله فى ذلك؟ قال: نعم.
قال: فسألت على بن حديد عن ذلك، فقال: لا تصلّ خلفه و لا خلف أصحابه «۲».
و هل يأمر الإمام عليه السلام مثل يزيد بن حمّاد الثقة أن يأخذ بقول على هذا و هو فطحىّ ضعيف لا وثوق به و لا بقوله و دينه، أ ليس هذا من الإمام عليه السلام تصريحا بتوثيقه و تعديله؟ و أىّ توثيق أوثق من توثيقه عليه السلام؟ فلا بدّ من قبوله.

و أيضا فإنّ هـذا الحـديث، أعني: حـديث ابن حديد مع صـحّة طريقه على المشـهور يدلّ على جلالة قدره و كمال اعتباره عند الجواد عليه السلام، و إنّه كان معتقدا للحقّ تابعا له؛ إذ المعصوم لا يقول للفطحى الفاسد المذهب رحمك اللّه مرّتين فيما كتبه إليه.

و أمّا ما ذكره نصر من فطحيّته، فلا عبرة به؛ لأنّه كان مذموما غالى المذهب.

و كذا لا عبرة بتضعيف الشيخ إيّاه، لأنّه كان مضطرب القول فى الرجال،

---

(۱) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷، برقم: ۹۵۱.

(۲) اختيار معرفة الرجال ۲/ ۷۸۷، برقم: ۹۵۰.

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵۴

يقول فى موضع إنّ الرجل ثقة، ثمّ يقول فى موضع آخر انه ضعيف، كما فى سالم بن مكرم الجمّال، و سهل بن زياد.

و قال فى الرجال: محمّد بن على بن بلال ثقة، و فى كتاب الغيبة انّه من المذمومين، و أمثال ذلك منه كثير، كما أومأنا اليه سابقا.

لا يقال: هذا الذى رواه ابن حديد أنّه عليه السلام ذكره مقرونا بالرحمة شهادة لنفسه.

لأنّا نقول: رواية على بن مهزيار الثقة ذلك عنه، و هو جليل قدره صاحب كرامة، من أصحاب الجواد عليه السلام، معاصر لابن حديد، عارف بحاله و مقاله، تدلّ على مطابقته للواقع.

و كيف يتصوّر من مثله أن يروى عن فطحى فاسد الاعتقاد، بقول انّ الامام عليه السـلام كتب الىّ بكذا و كذا، و قال لى فى أوّل كتابه و آخره رحمك اللّه، و هو يعلم أنّه برىء منه لو كان فطحيّا.

أ ليس هذا يقدح فى ثقته، فانّهم كثيرا ما يقدحون فى الرجل بروايته عن الضعفاء.

فهـذا الحـديث كحديث يزيد بن حمّاد يدلّ على مدح ابن حديد و ثقته و اعتباره عنده عليه السـلام، و انّه كان إماميّا مرحوما صـحيح الاعتقاد، فوجب العمل بمنقولاته و ان تفرّد بنقلها، اذا لم يكن فى الطريق مانع من غير جهته.

[و جاء فى آخر إحدى النسختين: إلى هنا وجد بخطّه رحمه اللّه.

و تم استـنساخ الكتـاب و تحقيقه و تصـحيحه و التعليق عليه فى اليوم الثـامن من شـهر رجب المرجب سـنة (۱۴۱۱) ه ق على يـد العبد السيد مهدى الرجائى فى بلدة قم المقدّسة حرم أهل البيت عليهم السلام].

الفوائد الرجالية (للخواجوئى)، ص: ۳۵۵

فهرس الكتاب

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۵۷

الفوائد الرجالیة (للخواجوئی)، ص: ۳۵۸

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ–

فی آکناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز
القائمية
اصفهان
للتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹